مفتاح جرد الورقات

أبو المعالي عبدالملك
بن عبدالله بن يوسف الجويني
(ت:٤٧٨ هجرية)

طريقة مبتكرة لتقريب مسائل
أصول الفقه بالواقع المعاصر

تأليف

د. أحمد بن منصور بن معجب العتيبي

مفتاح جرد الورقات

أبو المعالي عبدالملك
بن عبدالله بن يوسف الجويني
(ت:٤٧٨ هجرية)

طريقة مبتكرة لتقريب مسائل
أصول الفقه بالواقع المعاصر

تأليف
د. أحمد بن منصور بن معجب العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة:

الحمد لله والصّلاة والسَّلام على رسول الله وبعد:

فهذا **مفتاح جرد الورقات**، وهو في الأصل دروس ومجالس علميَّةٌ عقدتُها لطلابي لقصد تسهيل مهمَّات متن الورقات؛ حتى يتمكَّنوا من فهم الأبواب والمباحث الأصوليَّة.

وهي مكمِّلة للمجالس العلميَّة الأخرى لشرح **قواعد ابن الـمَبرَد** التي عقدتُ لها مجالس أصوليَّة، وهي منشورة بحمد الله.

ومن قرأ هذا **المفتاح** وقرأ معه **كتاب الطَّليعة** الذي مهدتُ فيه أصول هذا الفنِّ ثم قرأ **الحقيبة الأصوليَّة**؛ فقد فهم قواعد هذا العلم أحاط بكلِّيَّاته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلف:

المطلب الأول:

لماذا البدء بكتاب الورقات للجويني -رحمه الله- ؟

هذا المتن -معاشر الأحبة- من المتون المهمة التي وضعها الجويني -رضي الله تعالى عنه-، وضعها لفهم المسائل المختصرة في علم الأصول، وقد وضع بعد هذا المتن كتابين:

١- **الأول**: التلخيص.

٢- **الثاني**: البرهان.

وقد أراد بها -رضى الله عنه- أن تكون مناسبة للطالب في مشواره الأصولي سواء كان مبتدئًا أم متوسطًا أم منتهيًا.

فهذا المتن من المتون المهمة التي ينبغي على طالب العلم الاعتناء بها.

❖ نسبة الكتاب إلى مصنِّفه:

وبعض العلماء شكك في نسبة هذا المتن للجويني، لكن لا دليل على هذا التشكيك؛ لأنه مبنيٌّ على استقراء ناقص، وهذا لا يُحتج به عند الأصوليِّين.

والذى شكك في نسبته هو الإمام أحمد الدارجي من علماء مصر [توفى سنة (٨٣٨) للهجرة] وقد بنى هذا الحكم على جملة من الاستقراءات، لكنها ناقصة فتكون ضعيفة عند الأصوليين، والأصوليون يقولون: الاستقراء الناقص لا يحتج به، والذى يحتج به هو الاستقراء التامُّ الذى اكتملت أركانه واكتملت شروطه.

فنسبة هذا الكتاب للجويني صحيحة.

والجويني -كما هو معروف- من كبار الشافعية ومنظريهم في القرن الخامس الهجري، واسمه **عبد الملك بن عبد الله الجويني**، وقد لقب بإمام الحرمين؛ لأنه جاور في مكة والمدينة.

❖ سبب مجاورة الجويني -رحمه الله تعالى- للحرمين:

وقد يسأل البعض ما سبب مجاورته في الحرمين، هل العبادة؟

والجواب:

أنه لم يبق كل هذه المدة للعبادة وإن كانت مقصودة، إنما بقي ليجمع طرق المذهب الشافعي، وكانت المدة ٨ سنوات؛ يعني بقي في المدينة للعبادة ولكن السبب الذى ارتحل من أجله هو جمع طرق المذهب الشافعي، وكان يجمعها من خلال المقارنة مع المذهب المالكي الذى كان أئمته بالمدينة، وكان يوجد شافعية بالمدينة وطلاب الإمام مالك أيضًا كانوا بالمدينة، وكان يُحرِّرُ هذه الطرق وهي الأدلة التي بنى عليها المذهب، وهذا دليل على أنه قد بدأ في كتابة مسودة هذا الكتاب في مكة والمدينة.

❖ سبب دراسة متن الورقات:

إذن نحن ندرس كتاب الورقات؛ لأنه من الكتب المختصرة، ولأنه من الكتب التي تبنى من خلالها المسألة الأصولية، ولأن الإمام الجويني -رحمة الله عليه- وضعه ليكون السلم الأول قبل التلخيص والبرهان.

ولهذا كثير من المسائل في هذا المتن خالف ما فيها في كتابه التلخيص والبرهان.

وسيأتي هذا معنا من خلال الجرد، وسنلاحظ أنه قرَّر بعض الأحكام في هذا المتن لكنه غيَّرها في التلخيص والبرهان.

❖ خصائص متن الورقات:

ثم -معاشر الأحبة- هذا المتن له أربع خصائص:

- **الخاصية الأولى: أنه يقرر القواعد بالمعاني الكلية.**

يعني مثلًا قوله: « **الأصل ما يبنى عليه غيره** » هنا قرر أهمية الدليل، وأهمية القاعدة، وأهمية العمل بالقول الراجح، وأهمية النظر دائمًا إلى دليل القياس، وأهمية الرجوع إلى أقوال العلماء وألا نأخذ رأيًا واحدًا ونتكئ عليه في البراهين والحجج.

فهذه الفقرة وهي « **الأصل ما يبنى عليه غيره** » أراد منها أن يغرس في نفس الطالب أهمية العمل بالدليل، وأهمية العمل بالقاعدة، وأهمية الراجح وألا نأخذ بالمرجوح كما يفعل بعض الطلاب، وأهمية ألا نغفل عن القياس؛ لأنه من الأدلة الأصلية وليس من الأدلة التبعية.

فالكتاب والسنة والإجماع والقياس هي الأدلة الأصلية.

فبعض الباحثين وبعض المتفقهة يغفلون عن باب القياس ولا ينظرون فيه، وهذا من الخطأ عند النظر في الكتب الأصوليَّة.

فقد يكون الدليل مجملًا وليس بظاهر.

وقد تكون العلة غير واضحة؛ فنلجأ للقياس حتى نستخرج الأدلة الكاشفة للمسألة.

وقوله: « **الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد** »؛ ويكمن المعنى الكليُّ في هذه القاعدة التي قرَّرها هو أن الفقه لا يكون إلا بالمعرفة، والمعرفة لا تكون إلا بفهم الدليل، وهذا يتطلب من طالب العلم أن يكون على دراية بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين وهي قواعد الفقه، فمن خلالها يستطيع أن يتوصل إلى الأحكام الشرعية.

فمثلًا كيف يمكن للمسلم أن يعرف أن الوتر يصلى ثلاث ركعات أو خمس أو سبع؟

هذا يكون عن طريق النص، والنص لا يكون إلا عن طريق الاستدلال والاستنباط، ولذلك قال «طريقها الاجتهاد» فهذه المفاتيح لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال علم أصول الفقه.

وقد يقول بعض الناس: هناك مسائل فقهية يمكن معرفتها بدون الاجتهاد مثل وجوب الصلوات الخمس؛ فهذا يعرفه العامي من غير اجتهاد، نعم هذه تسمى **المسائل القطعية** وهي التي عرفها أكثر الناس، فهذه لا تدخل في كون الإنسان فقيهًا إذا عرفها، إنما التي تكون عن طريق الفقه المسائل التي تحتاج إلى اجتهاد.

- **الخاصية الثانية: أن هذا المتن في خلاصة المسائل الفقهية.**

وسنلاحظ أنه ضمن هذا المتن سبعة عشر بابًا من الأبواب الأصوليَّة.

فمن استظهر هذا المتن وكرَّره وفهم ما فيه عن طريق فهم القواعد، وعن طريق التخريج، وأنا أعيد هذه العبارة معاشر الأحبة؛ لأن الطلبة يستهينون بهذا المتن ويظنون أنه من الكتب السهلة، ومن الكتب التي يمكن أن نمرَّ بها دون أن نعيرها اهتماما وهذا خطأ؛ لأن من قرأ هذا الكتاب وفهمه فهمًا دقيقًا ستسهل عليه جميع المتون الأخرى التي تأتي بعده؛ لأن الذى صنَّف هذا الكتاب إمام في المذهب، فهو إمام في المذهب الشافعي، وخبير بعلم الأصول، ولا بد أن يمر طالب العلم بكتابه، ولاحظوا كل الطلبة من المذاهب الأربعة يعودون لهذا الكتاب ويمرون عليه؛ لأنه سهل المأخذ وحلو العبارة؛ ولأنه مختصر، ومن استظهره وفهمه فإنه يكون -بإذن الله- قادرًا على البناء عليه.

- **الخاصية الثالثة: أن الله تبارك وتعالى قد كتب لهذا المتن القبول وبورك لصاحبه.**

فقد وضع له أكثر من مئة شرح، وأكثر من مئة حاشية، وأكثر من عشر منظومات على هذا الكتاب، فهذا دليل على قبوله عند الناس وعلى بركته في الأرض.

والفوائد كثيرة؛ فعلى سبيل المثال يمكن أن نضيف: أنه يفيد كل المستويات.

فالطالب المجتهد في علم الأصول يلزمه أن يعود إلى هذا الكتاب، والطالب المتوسط يلزمه أيضًا أن يعود إليه، والطالب المبتدئ ينبغي عليه أن يبدأ بهذا المتن.

❁❁❁❁

المطلب الثاني: منهج الجويني في الورقات

الغريب أن كثير من أهل العلم لم يتطرقوا لهذه المسألة؛ فتجد كثيرًا من التحقيقات وكثير من الطبعات، وكثير من الشروح، وكثير من الدروس التي تعقد في المساجد والدورات العلمية لا يتكلمون عن هذه المسألة، وهي مهمة فكيف أدرس كتابًا ولا أعرف منهج المؤلف فيه، ولا أعرف طريقته، ولا كيف يقرر المسائل، ولا كيف يبني القواعد ونحو ذلك من الفوائد، وهذه من الغرائب لهذا الكتاب؛ لأن بعض الطلبة وبعض أهل العلم يقرِّرُون هذا الكتاب في الأذهان بدون أن يبيِّنوا منهج الجويني في الورقات.

وفي هذه الدقائق سنبيِّن معكم بالقلم -إن شاء الله تعالى- منهج الجويني في الورقات، وكيف اشتغل عليه، وكيف أملى هذا الكتاب، وما هي طريقته، وما هي فكرته، وما هي مقاصده في الكتاب، أو ما هي المقاصد التي أراد الجويني أن يوصلها إلى طلبة العلم؟

ومن خلال هذه المقاصد ومن خلال هذه الفوائد نعرف لماذا نجح هذا الكتاب، وكيف كتب الله تعالى له القبول وكتب له البركة.

منهج الجويني في الورقات يقوم على ست مسائل:

❖ المسألة الأولى: التَّنزيل والحصر.

أي أن الجويني لما ألف هذا الكتاب لم يؤلفه ليكون من جملة الألفاظ، إنما أراد أن يغرس في ذهن طالب العلم المبتدئ أن يعرف التنزيل، وكيف يمكِّن للمسائل، وكيف يعرف عدد المسائل ونحو ذلك.

مثال: قال المؤلف: « **العلم** » هذا دليل على التمثيل والحصر.

وقال: « **الفقه أخصُّ من العلم، والعلم معرفة المعلوم على ما هو به، والجهل تصوُّر الشيء على خلاف ما هو به؛ فالعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال، كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس -والكاف هنا للتصوير- التي هي السمع والبصر واللمس والشم والذوق أو التواتر** ».

يعني في هذه المسألة يريد الجويني أن يبيِّن لطالب علم الأصول أن هناك فرقًا بين الفقه وبين العلم؛ فيكون العلم عن طريق المعرفة بالسمع أو بالبصر أو بالتواتر، والتواتر كأن أقول مثلًا: هناك دولة اسمها تركيا؛ فكيف عرفت أن هناك دولة تسمى تركيا، وأنه هناك دولة تسمى الهند وأنا لم أزرهما؟

عن طريق التواتر، وهكذا يبيِّن أن العلم يحدث عن طريق هذه الوسيلة.

هذا فيما يتعلق بالمسألة الأولى وهي التنزيل.

وهناك ما يتعلق بالحصر؛ وقد ذكره في أنواع الأحكام؛ قال: « **الأحكام سبعة** » ونلاحظ أنه حصرها، وهذا الحصر مرجوح، لكنه ذكره كمبدأ لطالب العلم حتى يقرِّرَه في بداية الطلب؛ فهو إنما أراد من هذا العدد أن يعلم الطالب في بداية الفهم أن الأحكام إما أن تكون واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا أو محظورًا أو مكروهًا أو صحيحة أو باطلة، وهو قد أضاف الصحيح والباطل وهذا قول مرجوح، وسيأتينا في نقطة مستقلة.

❖ المسألة الثانية: أنه يعتني بالتَّصوير قبل الاستدلال.

والتَّصوير أن يعطيك فكرة ثم يصورها؛ فمثلًا لما تكلم عن الحقيقة والمجاز استدل لها ولم يستدل لما قبلها؛ لأن الحقيقة واضحة لكن المجاز غير واضح وغير مفهوم، فلا بد أن يعطيك دليلًا يصور لك هذا المعنى.

قال: « **المجاز بالزيادة، مثل قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١]** ».

وهنا نلاحظ أنه أدخل آية من الآيات المتعلقة بالأسماء والصفات، وسنتكلم عن الملاحظات العقدية -إن شاء الله- لاحقًا، فلا نريد أن نشوِّش عليكم في أول الدرس ونذكر الملاحظات، وهذا يعكِّرُ على ذهن الطالب ويشغب عليه، فلن نذكرها الآن وسننبِّه على الأخطاء العقدية التي وقعت لا نريد أن نقول عن عمد، لكن نقول: إنها عن طريق العوائد

وعن طريق التقليد لأئمَّة الأشاعرة -عفا الله عنهم-، ونلاحظ أنه ذكر التصوير ويقصد بالزيادة هنا (الكاف) يقصد أن الكاف في ﴿كَمِثْلِهِ﴾ زائدة، وهناك استدراك لبعض العلماء لعلَّنا ننبه عليه لاحقًا.

❖ **المسألة الثالثة: ما يتعلق بالجزم عند الحكم.**

أي أن يذكر حكمًا على وجه الجزم؛ حتى يتنبه طالب العلم أنه لا يصح في الذهن إلا هذا الحكم، إما عن طريق النَّفي أو عن طريق الجزم، وقد استعمل هذا المنهج كثيرًا في الكتاب وهو الجمع بين النَّفي والجزم.

مثال: لما ذكر الأمر وصيغه، قال:« **الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه, وصفته افعل وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة** »، ثم قال: « **ولا تقتضي التِّكرار على الصحيح** ».

يعني هذه الصيغة صيغة (افعل) لا تقتضي التكرار على الصحيح.

وهذا قول مرجوح سنذكره عندما نصل إلى النقطة المتعلقة به.

❖ **المسألة الرابعة: الالتفات.**

والالتفات أن يذكر جملة ثم يلتفت إلى غيرها, وهي من أنواع البيان والبلاغة.

مثال: في تعريف أصول الفقه قال: « **أصول الفقه: طرقه وكيفية الاستدلال** »، ثم قال: « **وأبواب أصول الفقه هي أقسام الكلام والأمر والنهي, والعام والخاص** ».

هذا يسميه العلماء الالتفات؛ أي أنه ذكر أصول الفقه ثم ذكر الأبواب بدون أن يذكر المعاني المتعلقة لهذه الطرق.

فهذه من الوجوه البلاغية أو الوجوه البيانية في هذا الكتاب، وهو منهج له كرره كثيرًا في هذا الكتاب.

مثال: قوله: « **من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل** ».

قال: « **يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون** ». ثم قال: « **وأما الساهي والصبي والمجنون فهم غير داخلين في الخطاب** ».

وهؤلاء مؤمنون، لكن لم يذكرهم؛ لأن هذا يسمى عند العلماء بأسلوب الالتفات، أي ينتقل بسرعة إلى معنى جديد للفت ذهن الطالب وتنبيهه على الموضوع، وهو من الوجوه البلاغية.

❖ المسألة الخامسة: أنه يقلل الاستدلال في المتن.

وقد يقول بعض الناس: هذا من عيوب المتون, وهو ليس من العيوب؛ فهو له غرض من هذا وهو ألا يكون الطالب حافظًا فقط، كأنه يقول للطالب: هذا العلم لا تعتمد فيه على خاصية الحفظ، ولهذا تجد أن الأدلة قليلة جدًا في هذا المتن؛ لأنه بلسان الحال يقول للطالب: يجب أن تتعود على التفكير، وعلى الربط بين المسائل وبين التصوُّر.

يعني تتصور المسألة وتعرف ما هو سر الربط بين الأمر والنهي، وبين المجمل والمبين، وبين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، وهذا لا يأتي بالحفظ، فحتى لو تحفظ لمدة ثلاثين سنة لا يأتي، إنما يأتي عن طريق التصوُّر والربط الذهني والتفكير، وما يسمى الآن بالمصطلح العصري (**الخريطة الذهنية**) وهو أن تتخيل هذا أنت وتعمل لك خريطة ذهنية، وتبني بناء ذهنيًا.

مثال: ما علاقة حروف الجر بالأوامر والنواهي؟ فهذه مهمة، والطلاب لا يعرفونها للأسف، فحروف الجر لها تعلق بالأمر ولها تعلق بالنهي، ولها تعلق بالحكم التكليفي، ولها تعلق بالحكم؛ لأن الطلاب يعتمدون على الحفظ, وهذا من الأخطاء التي تقع عند دراسة المتون.

ولهذا الإمام هنا لم يكثر من الأدلة كأنه يقول للطالب: لا تهمل الأدلة، لكن لا تجعلها شغلك الشاغل في هذا الباب، وليس معنى هذا أننا نقلِّلُ من أهمية الدليل؛ فالدليل مهم وهو المصدر الأول عندنا.

ونقول أيضًا للإخوة الذين يعترضون على هذا: المصدر الرابع من المصادر الأصيلة هو القياس، والقياس دليل عقلي، يقوم على أن تجمع بين أصل وفرع, وهذا لا يكون إلا عن طريق البناء العقلي أو بين حضور الذهن، وهذا الحقيقة إشارة مهمة من المؤلف إلى أهمية إعمال العقل بشروطه في المصطلح الأصوليّ أو في المنهج الأصوليّ.

نعم؛ النقل يقدم على العقل، والدليل الأول هو النقل لكن لا نهمل العقل، لا نهمل العقل في الدرس الأصوليّ.

❖ المسألة السادسة: مسألة الأفعال أو التجرّد للدَّليل.

ففي الحقيقة قرر المؤلف هنا منهجًا من المناهج المهمة في الأصول أو في القراءة الأصوليَّة، وهذا المنهج هو ما يسمى **بالتجرُّد للدليل**؛ يعني طالب علم الأصول يتجرَّد للدليل ولا يتعصب، فأنا طالب علم حنبلي لا أتعصب للمذهب الحنبلي، بل إذا وجدت دليلًا راجحًا عند المالكية فإني آخذ به، وإذا وجدت دليلًا راجحًا عند الشافعية فإني آخذ بي، ولا أتعصب لأحمد بن حنبل أو أحمد ابن تيمية أو ابن القيم -رحمة الله عليهم جميعًا-، وإنما أتعصَّب للدَّليل، وهذا ما أشار إليه الجويني في هذه المسألة أو في هذه الفقرة في منهجه، وهي ما يسمى بالتجرد للدليل.

قال: « **فإن دلَّ الدَّليل** »؛ يعني أن الانسان يتجرَّدُ للدَّليل، وأيضًا في قوله: « **فعلُ صاحب الشَّريعة** ».

وقال أيضًا: « **ومن أصحابنا من قال: يحمل على النَّدْبِ** »؛ يعني يقصد الفعل إن كان له وجه معين، ومنهم من قال: يتوقف عنه؛ فعلى كل حال هذا دليل على إخلاص الجويني وتجرُّدِه للحق, واعتماده على الدَّليل النَّقدي أولًا، وعلى البناء الشَّرعيِّ، وإن كان الجويني -عفا الله تعالى عنه- هو من العلماء الذين قصروا في جانب العناية بالحديث النبوي، فلم يعتن به في مؤلفاته؛ ففي كتابه (**نهاية المطلب**) وهو من الكتب الفقهية ما استدل بالبخاري إلا في موضع أو موضعين فقط، والكتاب في حوالي عشرين مجلدًا، وهذا ذكره ابن تيمية في (**مجموع الفتاوى**) قال: إنه جرد كتاب نهاية المطلب ولم يجد أي استدلال بالصحيحين إلا في موضع أو في موضعين، وهو صحيح.

❖ المسألة السابعة: الاعتناء بالأدلة المتفق عليها والمختلف فيها.

ومن المسائل التي تدل على منهجه: أنه يعتني بالأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها وقد قرر هذا في الكتاب، وإن كان الأدلة المختلف فيها إنما أشار إليها إشارةً ولم يذكرها إلا على وجه الإجمال؛ لأنها ليست مطلوبة في هذه المرحلة.

فإنه لم يذكر المصلحة المرسلة والمسائل الأخرى المختلف فيها، لكن ذكرها على وجه الإجمال، فهو قد اعتنى في هذا المتن بالأدلة المتفق عليها أو الأدلة الأصلية جعلها هي العمدة، لكن الأدلة التبعية والأدلة المختلف فيها أشار إليها إشارة يسيرة؛ لأن الطالب في هذه المرحلة لا ينبغي عليه أن يتوسع في معرفة الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها؛ لأن هذا الأمر ليس مطلوبًا في هذه المرحلة.

مثال: قال: « **وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول: إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل** ».

وهذا إشارة منه إلى البراءة الأصلية، وأيضًا إلى دليل الاستصحاب أو ما يسمى الناقل، وهذه من الأدلة التي هو لم يتكلم عنها بكلام مستفيض، إنما أشار إليها.

مثال آخر: قال: « **وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي, والموجب للعلم على الموجب للظن, والنطق على القياس، والقياس الجلي على الخفي، فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال** ».

وهذا إشارة منه إلى الدليل المختلف فيه، وهو ما يتعلق بالاستصحاب.

إذن مما يحمد عليه الجويني: أن تركيزه وتنبيهه كان على جملة الأدلة الأصلية أو الأدلة المتفق عليها، وهذا من خصائص هذا المتن، أنه لا يشتت ذهن طالب علم الأصول المبتدئ.

الحقيقة الأمثلة والمسائل كثيرة، وقد ذكرت لكم منهج الجويني.

❖ الركائز التي يقوم عليها منهج الجوينيِّ:

لكن أريد أن أبيِّن فقط نقطتين قبل أن أنتقل إلى نقطة جديدة، أن منهجه يقوم على ركيزتين: المنهج التَّقريريُّ والمنهج الاستقرائيُّ.

هذان المنهجان اعتمد عليهما الجويني -رحمه الله- اعتمادًا كليًا في بناء هذا المتن.

- **الركيزة الأولى: المنهج التقريري.**

والمراد بالمنهج التَّقريريِّ: أنه يقرِّر المسائل في هذا المتن على طريقة الشافعية، هذا من أوله إلى آخره، وكثيرا من أهل العلم يسمي هذه الطريقة بطريقة المتكلمين، وهذا الاصطلاح فيه تجوُّز، فهم يقولون: أصول الفقه يكتب على طريقتين:

- إما على طريقة المتكلمين.
- وإما على طريقة الفقهاء.

فإن قيل: لماذا تسمونها بطريقة الفقهاء؟

قالوا: لأن أغلب من كتب فيها هم من المتكلمين أو المناطقة، وهذا صحيح لا غبار عليه.

لكن لماذا لا نقول: طريقة الشافعية؟

لأن هؤلاء المتكلمين نقلوا هذه الطريقة عن الإمام الشافعي، وهو من أول من قرَّرها، وهو الذي غرس البذرة الأولى لعلم الأصول، ثم جاء بعد ذلك المتكلمون وطوَّروا هذه الطريقة ونُسِبَت إليهم؟ وأنا قلت لكم أنها تسمى بطريقة الشافعية، وتسمى بطريقة المتكلمين.

لكن الأولى أن تسمى بطريقة الشافعية، ولا تسمى بطريقة المتكلمين؛ حتى لا يقع في ذهن الطالب أو الباحث أنه لا بد من وجود علم الكلام أو وجود علم المنطق في هذا العلم، لكن إن أَمِنَ الطالب أو المعلم من هذا المزلق فلا حرج عليه أن يسمي هذه الطريقة بطريقة المتكلمين، والعلماء يقولون: «**لا مشاحة في الاصطلاح**»، لكن هذا من باب الرأي لا غير، فمن العلماء من يرى التسامح أن نقول: طريقة المتكلمين، ومن أهل العلم من يقول: الأفضل والأصحُّ والأكمل والأولى أن تسمى بطريقة الشافعية؛ لأنها تنسب إليهم ابتداءً، والمتكلِّمون إنما طوَّروها وأضافوا إليها القواعد المنطقية والقواعد المالكية، ولهذا يأتينا بعض الطلبة ويقول: إن علم الكلام مصدر من مصادر علم الأصول؛ بناءً على هذا التَّقعيد وهذا التَّقرير الذي قرَّره بعضهم؛ فلهذا العلماء يرون أن الأولى أن تسمى بطريقة الشافعية.

إذن هو نبَّه على المنهج التَّقريريِّ؛ قرَّر فيه منهج الشافعية أو طريقة الشافعية، وطريقة الشافعية يعتنون بالقواعد ويأتون بالأدلة المنطبقة عليها تلك القواعد، هذه موجودة في كتاب (**البرهان**) وموجودة في كتاب (**المستصفى**) للغزالي، وهذه هي الطريقة السائدة في كتب أصول الفقه إلى هذا اليوم.

وأيضًا هو في هذا المتن يشير إلى أفضلية الشافعية وإلى اختلافهم كما في باب الأفعال، قال: « **ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب. يعني إذا دل دليل على أن هذا الفعل من النبي ﷺ خاصٌّ به فإنه يحمل على الخصوصية، وإن لم يدل فإنه لا يخصَّص به** »، ثم قال بعد ذلك تعقيبًا على كلامه: « **يحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا، ومن أصحابنا من قال يحمل على النَّدب**»، وهذا دليل أن المسألة فيها خلاف، وهنا يقرِّر أهمية العمل بالراجح، وأهمية العمل بالقاعدة الكليَّة، وأهمية اللجوء إلى القياس إن لم نجد نصًا، وها هو يقرِّر هذا المعنى في هذه الفقرة أو في هذه الفكرة، وهي مسألة: إن دل دليل على اختصاص النبي ﷺ بهذا الفعل، فإنه يحمل على الوجوب.

قال: « **ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب** » وهذا دليل على أنه يقرِّر وجود الاختلاف في المسائل الأصوليَّة، وتلاحظون أن كثيرًا من المسائل الأصولية يوجد فيها اختلاف ويوجد ترجيح، وهو قد ذكر في أول المتن قال: « **الأصل ما يبنى عليه غيره** »؛ أي أنه ينبغي التمسك بالدليل، وينبغي التمسك بالقاعدة الكليَّة، وينبغي التمسك بالراجح، وينبغي التمسك بالقياس إن لم نجد دليلًا.

فهذه حقيقة تدل على عبقرية الجويني حيث وضعها في أول الكتاب؛ حتى يبيِّن للطالب أن ما يأتي بعدها يعود إليها؛ فلا يوجد فقرة أو مسألة أو فصل من الفصول التي أتت بعد هذه المقدمة إلا وتعود إلى هذه المسائل الأربع التي ذكرتها لكم.

- **الركيزة الثانية: المنهج الاستقرائيُّ.**

الركيزة الثانية التي بنى عليها الجويني كتابه: **الاستقراء.**

وأنا أشرت إلى هذا في أول المحاضرة، وقلت: إن هناك من علماء مصر أحمد الدلجي -عفا الله عنه-، وعلى كل حال هذا الرجل متهم في عقيدته -والله أعلم بحقيقة ذلك-، هذا العالم قال: إن هذا الكتاب لا تصح نسبته إلى الجويني.

وأنا قلت لكم: إنه بنى هذا الحكم على الاستقراء الناقص، ولم يبنه على الاستقراء التَّامِّ.

والاستقراء الناقص يتم بتتبع أمور يسيرة من خلالها يجد نتيجة قد لا تنطبق، ذكر هذه القاعدة القرافي -رحمة الله عليه-، قاعدة الاستقراء وكيف نستفيد منها في **(شرح تنقيح الفصول)**، وذكرها أيضًا الإسنوي في **(نهاية السول)**، وبيَّنوا متى يُحتَجُّ بالاستقراء ومتى لا يُحتَجُّ به.

فالاستقراء الناقص استقراء جزئيات يسيرة, وسمي لهذا ناقصًا؛ لأنه يلحق بعض الأحكام فقط ويترك أغلبها، لكن الاستقراء إذا كان تامًا فإنه يحتج به، وعلى كلٍّ الاستقراء له أحكام يمكن أن تراجع، وكيف نحتج به، ومتى لا نحتج به، ذكره ابن النجار -رحمة الله عليه- في **(شرح الكوكب المنير)** وأفاض في الحديث حوله لمن أراد أن يستفيد من هذا الدليل، وهو من الأدلة التي تلحق بالأدلة التَّبعيَّة.

فالجويني استدل بالاستقراء في مواضع كثيرة جدًا.

مثال: قال: « **فصل الأخبار؛ الخبر ما يدخله الصدق والكذب، والخبر ينقسم إلى قسمين: آحاد ومتواتر؛ فالمتواتر ما يوجب العلم وهو: أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم، إلى أن ينتهي إلى المخبَرَ عنه، ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع إلا عن اجتهاد. والآحاد: هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم. وينقسم إلى مرسل ومسند؛ فالمسند ما اتصل إسناده، والمرسل ما لم يتصل إسناده** ».

هنا **موضع الشاهد**: فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس ذلك حجة، إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإنها فُتِّشت فوُجِد لها مسانيد عن النبي ﷺ فهنا جزم، وهذا الجزم أتى من خلال الاستقراء التَّامِّ؛ فهذا عنايته بالاستقراء.

مثال آخر: قال: « **ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين، ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا؛ قوله صلى الله عليه وسلم: « من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»، ووجه الدليل: أن النبي ﷺ خطَّأ المجتهد تارة وصوَّبه أخرى** ».

فهذا مثال على عنايته بالمنهج الاستقرائيّ.

❖ **خلاصة المطلبين الأول والثاني:**

وقد تكلَّمنا فيما سبق عن العديد من المسائل, ذكرت لماذا ندرس كتاب الورقات والأسباب الداعية إلى ذلك، وهي:

- أنه يقرر القواعد بالمعاني الكلية.
- وأن فيه خلاصة أصول الفقه.
- وأن الله تعالى كتب له القبول، وبورك لصاحبه فيه.
- وأنه يمكن الإفادة منه لكل المستويات, و

ذكرت أيضًا منهج الجويني في الورقات، وقسمناه إلى: منهج تقريري، واستقرائي.

وذكرت العديد من الأمثلة على منهجه:

- كتوضيح المصطلحات والمفاهيم الأصولية.
- والعناية بالتصوير من غير الاستدلال إلا في النادر.
- والتمثيل والحصر.
- والتقعيد والإيجاز.
- وكذلك الإشارة إلى الخلاف بين المذاهب.

وذكرت أن منهجه قام على طريقة الشافعية, وهذه الطريقة يصفها بعض العلماء بطريقة المتكلمين، والصَّحيح أن يُطلَق عليها طريقة الشافعية؛ لأنهم اعتنوا بالقواعد أكثر من غيرهم، ولم يعتنوا بالفروع كالحنفية.

وذكرت المواضيع المجملة في كتاب الورقات، وهي سبع عشرة موضوعًا: المقدمة، وأنواع الحكم، والفرق بين الفقه والعلم والظن والشك، وأقسام الكلام، والأمر والنَّهي، والعامُّ والخاص، والمجمل والمبيَّن، والظاهر والمؤوَّل، والأفعال، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي، وأحكام المجتهدين.

وبعد ذلك وعدتكم أننا سوف نتكلم إن شاء الله عن الاستدراكات الأصوليَّة على الجويني، وهذه الاستدراكات عقدية وأصولية، وقبل أن نتكلم عن هذه الاستدراكات أريد أن أشير إلى أن أفضل طريقة للإفادة من كتاب الورقات:

أن يكون عبر تصوُّر المسائل، والتخريج، والبناء الفقهي.

فمن أراد أن يستفيد من المتن الأصولي أو الشرح الأصولي أو الحاشية الأصوليَّة؛ فلا بد أن يعتني بهذه الأسس الثلاثة:

- أن يصور المسألة في ذهنه.
- وأن يخرجها على قاعدة.
- وأن يستخرج منها بناء فقهيًا.

وقد ذكرنا أمثلة في الدرس الماضي على هذه الأسس الثلاثة.

وأيضًا ذكرت لكم أن هناك جملة من الأخطاء التي يقع فيها كثير من الدارسين عند دراسة المتن، وهذه الأخطاء هي التي تحول بين الطالب وبين فهم المتن، أو ما يسميه العلماء طريقة

ضبط المتن؛ فتجد كثيرًا من الباحثين أو الطلاب أنه قرأ هذا المتن مرات كثيرة، لكنه لم يصل إلى مرحلة الضبط، وهذا يعود إلى سببين:

❖ **سبب عام:**

وهو يشتمل على ثلاثة أمور:

- **القراءة في الحواشي الطويلة:**

وهذه من الأخطاء التي يقع فيها كثير من الطلاب، يظنون أن العلم لا يصلح إلا من خلال المطالعة والقراءة في الحواشي الطويلة، والصحيح العكس، وقد أشار المؤرخ المغربي ابن خلدون إلى هذه الفائدة أن مطالعة الكتب الصعبة تحول بين الطالب وبين الفهم.

- **دراسة المتن بدون الاعتناء بالأمثلة:**

ومعنى هذا أن الطالب يتلقى القواعد والنصوص ولا يفهم الأمثلة أو لا يستحضرها عند الدراسة، وهذا من الأخطاء المنتشرة عند الطلبة في كتاب الورقات أو غيره من المتون.

- **التركيز على المصطلحات أو المفاهيم بدون تنزيل القواعد على الفروع:**

وهذا أيضًا مشاهد عند كثير من الطلبة، وفي كثير من الدورات العلمية، أنهم يعتنون بالمصطلحات ومعانيها بدون تنزيل القواعد على الفروع.

❖ **سبب خاص:**

وهو يعود إلى الطالب نفسه أنه لا يعتني بالوقت، ولا يحرص على إنهاء المادة، ويهمل المراجعة والمذاكرة، وبهذا فإنه يقرأ أربعة شروح أو خمسة لهذا الكتاب ولا يخرج منها بمحصلة.

❁❁❁❁

المطلب الثالث: موضوعات المتن وطرق الإفادة منها

أنا قلت لكم في أول المحاضرة أنه تكلم عن سبع عشرة مسألة، بدأها بالمقدمة ثم بأنواع الأحكام السبعة ثم عرَّج على الفرق بين الفقه والعلم والظَّن والشَّك، ثم تكلَّم عن أقسام الكلام، ثم عن الأمر والنَّهي، ثم عن العامِّ والخاصِّ، ثم عن المجمل والمبين، ثم عرَّج على الظاهر والمؤوَّل، وعطف بعد ذلك على باب الأفعال كالنَّاسخ والمنسوخ، ثم تكلَّم عن الإجماع، ثم الأخبار، ثم القياس والحظر والاباحة، ثم عرَّج على ترتيب الأدلة، ثم ختم المتن بصفة المفتي وأحكام المجتهدين.

والآن سنتكلم -إن شاء الله تعالى- عن كيفية الإفادة من موضوعات المتن؛ لأن هذه هي أهم المسائل التي ينبغي على الطالب أن يشتغل بها، وأن يتهيأ لها تهيُّؤًا جيدًا؛ لأن هذه المسائل نظرية، وأنا لاحظت أثناء مروري على الشروح أن الشرح النظريَّ يغلب على الشرح التطبيقيِّ، وهذا هو الذي يولِّد ضعفًا عند طالب علم الأصول، ويولِّد عجزًا في فهم المسائل الأصوليَّة؛ لأنه تبقى هذه المسائل النظرية ولا تخرج إلى حيِّزِ التَّطبيق، وهذا هو المؤسف الذي نراه الآن على الساحة أنَّ الطالب يقرأُ المسائل الأصوليَّة نظريًّا ولا يقرؤها تطبيقيًّا، فقراءة المسائل الأصوليَّة إن لم يُلحق بها التطبيق؛ فإنها لا تكون إلا حبرًا على ورق، لكن لو أخرجناها من السِّياق النَّظريِّ إلى السِّياق التَّطبيقيِّ فإنه ينتفع بها، وهذه هي الثمرة أن نخرجها من الصورة النَّظريَّة ونضعها في الحيِّز التَّطبيقيِّ، وهذا ما يسمى بالبناء الفقهيِّ، أو التَّخريج، أو معرفة المناط، أو استثمار القواعد الأصوليَّة واستثمار المسائل الأصوليَّة وتنزيل القواعد على الفروع، وهذا ما سأفعله معكم -إن شاء الله تعالى- في هذه المحاضرة، سنبدأ الآن في جرد الكتاب جردًا تطبيقيًّا وليس جردًا نظريًّا، وأرجو أن تتنبهوا لهذا الجانب فإنه مهم جدًا.

قال المؤلف –رحمه الله– في متن الورقات:

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى أصول الفقه

هذه ورقات تشتمل على فصول من أصول الفقه، وهو لفظ مؤلف من جزئين مفردين:

أحدهما: الأصول، والآخر: الفقه.

فالأصل: ما ينبني عليه غيره، والفرع: ما يبنى على غيره، والفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

قوله: «**الأصل**».

هذه أغلب الأصوليّين إنما يتكلمون عن بيانها وتوضيحها في باب القياس، لكنّه ذكرها في البداية؛ لأنه يقصد بها هنا المعنى الإضافي.

عندنا معنيان: **معنى إضافي، ومعنى لقبي**.

وهنا أراد أن يضيفها حتى يبيِّن أن هناك أصولا وفروعا؛ أي أنَّ هناك مسائل أصليَّة وهناك مسائل فرعية، وأنا ذكرت لكم قبل قليل أن طالب العلم يجب عليه أن يتمسك بالدَّليل، يعني إذا أراد أن يستدل على ما يأتيه يستدل بالاستحسان ابتداءً، أو يستدل بالمصالح المرسلة، أو يستدل بالعرف، أو يستدل بعمل أهل المدينة، أو يستدل بشرع من قبلنا، أو يستدل بالاستصحاب، أو يستدل بقول الصحابي، هذا كله من الأخطاء التي تقع عند طالب علم الأصول؛ فعند الاستدلال ينبغي عليه أن يبدأ أولًا بالنَّظر إلى النَّص، إما بالنص نفسه بعبارته أو بإشارته أو بمقتضاه، فإن لم يجد النص في الكتاب أو السنة فإنه يلجأ إلى الإجماع، وإذا لم يجد في الإجماع فإنه ينتقل إلى القياس.

وسيعقد المؤلف فصلًا خاصًا بالقياس عند محله في المتن، لكن إنما ذكره هنا؛ لأن الكلام أضيف إليه؛ فكان من الحسن أن يبيِّن معناه وأن يوضح لماذا يوجد أصل ولماذا يوجد فرع؟ ولهذا قلنا: إنه ينبغي أن يكون للإنسان دليل في المسائل، وأن يكون عنده قاعدة يستند إليها، وأن ينظر إلى الراجح ولا يستدل؛ لأن الاستدلال بدون ترجيح خطأ في الفهم، وأيضًا أن ينظر ويعتني بالقياس أو الدليل العقلي، هذا الذي أراد المؤلف في هذه الفاتحة أن يشير وينبِّه إليه.

قوله: «**والفقه**».

ثم بعد ذلك تكلَّم عن الفقه، وهذا جيد منه أنه أشار إلى الفقه في بداية المتن الأصولي؛ حتى يبين أن هذا العلم إنما هو طريق إلى معرفة الفقه، والفقه لا يؤخذ من كتب الأصول إنما يؤخذ عن طريق أحاديث الأحكام؛ لأن أحاديث الأحكام في أصلها تعود إلى **عبارة النَّص**، أو **دلالة النَّص**، أو **اقتضاء النَّص**، أو **تعود إلى الإجماع**، أو **تعود إلى القياس**، فأنت قد تجد نصًّا في أحاديث الأحكام التي وضعها العلماء، أو تجد قولًا لعالم في المتن الفقهي يذكر حكمًا، وهذا الحكم مأخوذ من **لفظ حديث معين**، أو مأخوذ من **عبارته**، أو مأخوذ من **اقتضاء نصِّه**، أو مأخوذ من **دلالة الالتزام**، أو مأخوذة من **دلالة الموافقة في النص**، أو مأخوذة من **مفهوم المخالفة** أو **دليل الخطاب**، أو مأخوذة من **الأدلة التبعية** وهي: **قول الصحابي**، أو **الاستحسان**، أو **المصالح المرسلة**، أو **شرع من قبلنا**، أو **عمل أهل المدينة**.

فهو أراد أن يبيِّن هنا أن الفقه: **معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد**، والاجتهاد يكون عن طريق **أدلة القواعد الأصولية**.

قال المؤلف:

أنواع الأحكام

والأحكام سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل.

الواجب: ما يُثاب على فعله، ويُعاقب على تركه.

والمندوب: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

والمباح: ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

والمحظور: ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله.

والمكروه: ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله.

والصحيح: ما يعتد به، ويتعلق به النفوذ.

والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ، ولا يعتد به.

هنا تكلم عن الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، لكن أدخل الأحكام الوضعية مع التكليفية، وقصده هنا الإجمال، وقد ذكرت هذا في منهج الجويني، وأنه من أسلوب الالتفات ويقصد به الإجمال؛ فذكر هنا الصحيح والباطل، والصحيح والباطل لا يدخلان في الأحكام التَّكليفيَّة، **فالصحيح والباطل حكم وضعي**، لكن إنما ذكرها من باب الإجمال، وأراد أن يبيِّن أن الأحكام كلها تدور إلى هذه السبعة، لكن ليست كلها أحكاما تكليفيَّة.

الأحكام التكليفيَّة:

❖ الواجب:

الواجب هو الحكم التَّكليفيُّ الأول الذي أراد أن ينبه عليه، هذا من النَّاحية التَّطبيقيَّة وهذا هو الأهم عندنا؛ كيف نستثمر الواجب في الجانب التطبيقي؟

بالنسبة للواجب في الجانب التَّطبيقيِّ يجب على المكلف أن يفعله في أول الوقت، ويجب أن يعطيه عناية وأهمية وامتثالًا له، وأن يفعله بنية التقرب إلى الله وليس أنه ملزم بفعله، ويجمع بين الخوف والرجاء والمحبة عند فعل هذا الواجب.

مثال: الصلاة واجبة.

يفعلها محبة لها وخوفًا من الله ورجاءً فيما عند الله من الثواب، وهذه النِّيَّة لا يستحضرها كثير من الناس، وهذا من الأخطاء التي تقع عند فعل الواجب.

وكذلك جميع الواجبات الأخرى وهي أركان الإسلام بعد الشهادتين: الصلاة والصيام والزكاة والحج؛ فهذه مما ينبغي الاعتناء بها، وأن تكون بالنيات التي ذكرناها، أن يفعلها محبة وخوفًا ورجاءً؛ لأن هذه ركائز العبادة.

❖ أقسام الواجب من حيث الوقت:

وعندنا **واجب مضيَّق**، و**واجب موسَّع**.

والأفضل أن يفعل الواجب في أول الوقت، ولا يقول المكلف: الأفضل أن أؤخره.

إنما هذا **التَّأخير لمن عليه مشقَّة أو عنده عذر يقتضي منه التَّأخير**، مثل الحر الشديد لصلاة الظهر، ومثل الشغل الطارئ فإن هذا مما يُترخَّص فيه لتأخير فعل الواجب، أما إذا كان غير معذور فالواجب عليه أن يفعل هذا الواجب في أوله.

❖ أقسام الواجب من حيث فاعله:

وهناك **واجبات عينية**، **فالواجب العينيُّ** ما ألزم الشرع فيه المكلف أن يفعله كل فرد بعينه.

وهناك **واجب كفائيٌّ** إذا فعله البعض فإنه يسقط عن الباقيين؛ مثل صلاة الجنازة فإنها واجبة لكن وجوبًا كفائيًّا؛ يعني إذا فعلها ثلاثة أو خمسة أو عشرة؛ فإنه يكفي في حصول الواجب.

هذه أهم المسائل التي يجب على طالب العلم أو على الباحث أو على المكلف أن يتنبه لها عند التطبيق.

❖ المندوب والمباح:

ثم بعد ذلك عندنا **المندوب** أو **المباح**، وهذا المباح مما كثر الجدل فيه عند العلماء لماذا يلحق بالأحكام التَّكليفيَّة وهو لا يتعلق به أمرٌ أو نهيٌ؟

هذه سأذكرها -إن شاء الله- في مواضع الاستدراك.

مثال المباح: النزول إلى السوق، وكشف الرأس إن لم يترتب عليه محظور، وشرب الماء من الجرة أو من الكأس، واستعمال الكتابة على الورق، هذا من الأمور المباحة.

إذن ما هو الاستثمار الأصولي للمباح؟ كيف نستثمر هذا المباح في الواقع المعاصر؟ ماذا أستفيد أنا من المباح؟ أنا كطالب لعلم الأصول كيف أستثمر الإباحة وكيف أستفيد منها؟

قال العلماء: يستطيع الطالب أو الباحث أن يستثمر الإباحة بأن ينقل النِّيَّة لتكون تقرُّبًا إلى الله وليس فقط فعل المباح.

مثال: النوم تقربًا إلى الله بنية التقوي على العبادة، أو فعل الواجبات؛ فهو ينام ويقول في قلبه: أحتسب نومتي هذه وأحتسب قومتي للحصول على التقوِّي على فعل الطاعة، والحصول على رضا الله تعالى.

وكذلك مثل: معاشرة الزوجة، يعاشر الزوج زوجته بنية حصول العفة، وبحصول البُعد عن الحرام.

فإذا فعل هذا كما أخبر النبي ﷺ فإنه يكون قد انقلب حُكمُ المباح إلى ما يؤجر عليه، ويؤجر كأنه فعل واجبًا من الواجبات.

وكذلك أن ينفق على أهله أو على ابنه أو زوجته أو أمه، كما جاء في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال له: « **إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها, حتى ما تجعله في فِيّ امرأتك** »؛ يعني حتى ما يطعمه الرجل لزوجته فإنه يؤجر عليه المكلف.

فإطعام الزوجة من الأمور المباحة لكن إذا استحضر فيها نيّة التَّقرُّب؛ فإن هذا المباح ينقلب إلى نيَّة يؤجر عليها.

- **تنبيه عن فهم الإغراق في فهم التعريفات:**

وأريد أن أنبه -معاشر الأحبة- فيما يتعلق بالإغراق في فهم التعريفات الأصولية؛ فبعض الطلبة تجده مثلًا يقرأ عشر تعريفات للمباح، أو عشر تعريفات للواجب، وهذا من التَّكلُّف؛ فإنما تعبدنا الله تعالى بالمعاني وليس بالألفاظ, فأي تعريف يؤدي المعنى المطلوب أعمل به وبمقتضاه.

أما أن آخذ التعريف وأقول: قال العالم الفلاني كذا، وقال العالم الفلاني كذا، ويرى العالم الفلاني كذا؛ وبعد ذلك لا شيء؟ أين الاستثمار هنا؟!

الاستثمار صفر؛ إذن الاستثمار أن تعتنيَ بالمعاني والتَّطبيق، وألَّا تتعبَّد بالألفاظ.

❖ **الحرام:**

أما **الحرام** -نعوذ بالله تعالى منه- هو ما يذم فاعله أو ما زجر الشارع عنه، ومن ناحية الاستثمار التَّطبيقيِّ له في الحياة اليومية والاستفادة من مقتضياته؛ فبعض العلماء لاحظ أن القرآن الكريم لما تكلم عن الزنا -عياذًا بالله تعالى- قال: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا**﴾ **[الإسراء: ٣٢]**؛ فدائمًا الحرام **أفضل استثمار له أن نبتعد عن أسبابه التي تقرب إليه.**

مثلًا: الإنسان العادي ينظر إلى صور النساء العاريات أو الشبهات، **ويقول**: هذه صورة لا حرج في ذلك، فأنا لن أفعل معها الفاحشة؛ **فنقول**: هذا الفعل الذي تفعله أنت هو سمٌّ يقع في القلب ثم يولِّد تراكمًا؛ ليجعل -والعياذ بالله- مع الأيام والليالي والسنين القلب يحبُّ الحرام أو يستسهل فعلَ الحرامِ.

وهذا مما ينبغي لأئمة المساجد وطلبة العلم والمعلمين والأساتذة والطلبة وأهل الوعظ والإرشاد أن يعتنوا بهذا الباب؛ فكل الناس الآن يعرفون أن الزنا حرام، وكلهم يعرفون أن الفاحشة محرَّمة، لكن لماذا لا نكلِّمهم عن الوسائل كالنَّظر إلى الصور العارية أو الشِبْه العارية، أو الأفلام الماجنة، فهذا كله مما يُسهِّل فعل الحرام؛ ولهذا أنت لو سألت أيَّ إنسان عاصٍ يفعل الحرام، **يقول لك**: الزنا محرم، لكن كيف وقع هذا فيه؟ وقع فيه عن طريق استسهال المعاصي، ومعرفة الطرق التي تؤدي إلى الحرام.

وهذا هو الاستثمار الحقيقيِّ لمقتضى الحرام -نعوذ بالله تعالى منه-، ولهذا تعرفون قصة الأعرابيِّ الذي جاء إلى النبي ﷺ **قال**: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا. **فقال** النبي ﷺ: «أترضاه لأمك؟ أترضاه لأختك؟ أترضاه... حتى عدد له بعضًا من أقاربه؛ **قال**: لا؛ والذي بعثك بالحق؛ فقال: فإن الناس لا يرضونه لأمهاتهم ولا لأخواتهم... إلى آخره » ثم مسح النبي ﷺ على صدره، وهذا يسمى فعل صاحب الشريعة.

فالنبي ﷺ في هذه الطريقة استثمر ما طلبه الأعرابيُّ استثمارًا محمودًا، ودلَّه على الطريقة الصحيحة التي يمكن أن يتخلَّص بها من المعصية أو من القبيح أو من الممنوع أو من السيئة أو من الفاحشة أو من الإثم، هذه كلها تطلق على المحرَّم

وطبعًا يلحق بهذا الغيبة والنميمة والكذب والأمور الأخلاقية الشنيعة التي يعرفها الناس، والأمور الأخلاقية القبيحة هذه تدخل أيضًا في الحرام، وتعالج على هذا الضوء، أو على هذا الطريق.

❖ المكروه:

أما المكروه فالعلماء قالوا: ما تركه خير من فعله، أو ما زجر عنه، ولاحظ أن عبارة الشارع لم تذكر ذمًا شديدًا له أو لم ترتب عليه عقوبة، إنما النَّص يشعر أن تركه خيرًا من فعله.

واستثمار هذا المكروه في الحياة اليومية أو في التطبيق اليومي، أن الإنسان يتورَّع عن كثير من الأعمال التي فيها اشتباه.

يعني **مثلًا** يذهب إلى عرَّاف ليس من أجل أن يصدقه، ولكن من باب التَّسلية؛ فهذا لا يجوز؛ فهو يقول في نفسه أو يقول بلسانه: أنا لن أسأل هذا العراف أو هذا الساحر أو هذا المنجِّم، لكن سأذهب من باب الاطلاع فهذا لا يجوز، وهذا الفعل مكروه.

لكن إن ذهب إلى هذا الكاهن أو العرَّاف قاصدًا له مصدقًا له جازمًا؛ فإنه -والعياذ بالله- هنا يكون على خطر عظيم، ويكون هذا الفعل الذي فعله من الأفعال التي تنقض إسلامه، وقد ورد النَّص عن النبي ﷺ بهذا.

وكذلك اتباع الجنائز للنساء؛ فاتباع الجنائز طاعة، لكنها طاعة مكروهة؛ لأن فعل هذه العبادة التي هي أصلًا مرخَّصة للرجال، هذه نهى عنها النبي ﷺ لكنه لم يعزم عليها؛ كما في الصحيحين من حديث أم عطية -رضي الله عنها- أنها قالت: « نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا »؛ فهذا يعني أن **الكراهة هنا تنزيهية**، وليست كراهة تحريمية.

❖ المندوب:

أما المندوب فالعلماء يذكرون في حدِّه: أنه ما مدحه الشرع أو حثَّ على فعله أو على قوله، وهو **يختلف عن الواجب بأن فيه قرينة تصرفه عن الوجوب**، وسنذكر أمثلة تطبيقية على هذا.

❖ الفرق بين الواجب والمندوب:

فالفرق بين الواجب وبين المندوب: أن الواجب يكون أمرًا بدون قرينة تصرفه عن الوجوب؛ كأن يأتي **بلفظ فريضة** أو **أمر من الأمور** أو **يترتب على تركه وعيد أو عقاب**، فهذا يدل على أنه واجب، مثل قول النبي ﷺ في صحيح البخاري: « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله »؛ فهذا دليل على وجوب فعل صلاة العصر في أول الوقت، وأن لا تؤخَّر؛ لأن تأخيرها يُدخل في الوعيد والعقاب.

أما **المندوب** فأن **توجد قرينة تصرفه عن الوجوب فيكون مندوبًا**؛ مثل ما جاء في صحيح البخاري في قول النبي ﷺ: « صلوا قبل المغرب, لمن شاء »؛ فهذا يدل على أن هاتين الركعتين قبل المغرب مندوبة.

- **استثمار المندوب:**

ولكي نستثمر المندوب في الحياة اليومية ونطبقه، بألا نترك سنة من السنن التي ندب إليها النبي ﷺ إلا ونفعلها.

مثال: عندنا كتاب اسمه (**الشمائل النبوية**) أنا أنصح بقراءة هذا الكتاب، وأن يكون لطالب العلم برنامجًا يوميًا يعمل من خلاله أو يتمثَّل من خلاله في فعل السنن والشمائل النَّبويَّة، إن لم تكن من خصائصه ﷺ، و(**الشمائل النبوية**) هذا للترمذي وهو حقيقة من الكتب النافعة، والتي يغفل عن القراءة فيه وعن الانتفاع به كثير من الطلبة، يظنون أنه في باب الحديث فقط، لا هذا الكتاب يستفيد منه طالب علم الأصول، وطالب علم العقيدة، وطالب علم الفقه، والمتخصص في الحديث النبوي الشريف؛ لأن الأدلة المتفق عليها هذه ينتفع منها الأصوليُّ أكثر من انتفاع المشتغل بعلم الحديث وحتى أكثر من انتفاع الفقيه الذي يشتغل في الفقه؛ فهذا الكتاب أنا أرشح أن يكون دائمًا حاضرًا عند طالب علم الأصول؛

ليستثمر من السنن التي كان النبي ﷺ يفعلها، وهي موجودة في كتاب الشمائل وهذا الكتاب له شروح كثيرة؛ يأخذ طالب العلم أي شرح له ويستفيد منه.

- **استثمار المحرَّم:**

وفيما يتعلق بالمحرم،كيف نستثمر مسائل المحرم في الحياة اليومية؟

أن يبتعد طالب العلم وطالب علم الأصول على وجه الخصوص عن إطلاق ما يسيء إلى عقيدته أو إلى إيمانه أو إلى إسلامه بقبح، وكذلك لا يفعل شيئًا من الأمور التي يترتب عليها عقوبة شرعيَّة أو عقوبة تأديبيَّة دنيويَّة؛ لأن هذا قد ينقص من مروءته وقدره؛ ولهذا الله تبارك وتعالى لما تكلم عن بر الوالدين قال: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ **[الإسراء: ٢٣]**؛ لاحظوا ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ يعني للأب أو الأم، وهذه الآية **استنبط منها العلماء تحريم الضرب للوالدين** وقالوا: إن ضّربَ الوالدين من الكبائر مع أنها لم تذكر في الآية لكنها **تفهم من دلالة الاقتضاء**.

وكذلك يجتنب الكبائر ويجتنب الصغائر.

وفيما يتعلق بالمندوب ينبغي لطالب العلم أن يفعل أفعال النبي ﷺ في الحياة اليومية ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، إن لم يكن لها خصوصية فإنه لا يفعلها، هذا فيما يتعلق بالأحكام التكليفيَّة.

طبعًا الجويني -رحمه الله- ذكر الأحكام الوضعية، ذكر الصحيح وذكر الفاسد، وأنا **قلت**: سأخصص مطلبًا من المطالب أتكلم عن الاستدراكات فلعلِّي أؤخر هذا الكلام، لكن فيما يتعلق بالأحكام الوضعية التي ذكر منها الجويني، ذكر منها اثنين فهو ذكر **الصحة** وذكر **الفساد**، وهذه مسألة واحدة وليست اثنتان.

وإن كان هناك تفريق عند الحنفية بين الصحة وبين الفساد سنذكره -إن شاء الله- في مطلب الاستدراكات، لكن فيما يتعلق بالأحكام الوضعية التي لم يذكرها الجويني هي أربعة: **السبب**، و**الشرط**، و**المانع**، و**العزيمة والرخصة**؛ فالعزيمة والرخصة واحدة وليست اثنتان.

هذا فيما يتعلق بالأحكام الوضعية.

- **استثمار الأحكام الوضعية:**

وإنما يستثمر طالب علم الأصول هذه الأحكام الوضعية في الحياة اليومية، بأن يتنبه إلى دخول الوقت وخروجه؛ لأن أغلب الأحكام التَّكليفيَّة مبنية على الأحكام الوضعيَّة، وأن يرتِّبَ أعماله اليوميَّة على الأحكام التكليفيَّة.

يعني **يقول مثلًا**: أنا سأقرأ قبل الصلاة صفحتين وسأقرأ بعد الصلاة صفحتين، سأزور مريضًا قبل أذان المغرب بساعة، سأذهب إلى السوق بعد صلاة المغرب، هذا هو ما يسمى باستثمار الأحكام الوضعية، كذلك إذا كان عنده مال فإنه يتنبه إلى ملك النصاب، وكذلك إذا كان مريضًا فإنه يسارع في علاج نفسه؛ لأن هذا المرض سيكون سببًا في تخفيف صلاته وفي تفويت بعض الأجور عليه إن طال مرضه؛ لأن صلاة القائم تختلف عن صلاة القاعد من ناحية الأجر، وإن كان المريض يؤجر، لكن الأفضل أن يصليها على أفضل حال؛ ولهذا كان الشيخ زكريا الأنصاري -رحمه الله- صاحب كتاب **(غاية الوصول إلى لب الأصول)** وهو من علماء الشافعية كان يصلي في المسجد وعمره قد تجاوز الثمانين, ولا يرضى أن يجلس على كرسي أو على مكان مرتفع، يقول: أنا أريد أن أصلي الصلاة كما أمرني ربي ﴿**وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ**﴾ **[البقرة ٢٣٨]**، وهذا دليل على معرفة هذا الإمام واستثماره الاستثمار الأعظم للأحكام الوضعية.

كذلك ينبغي على طالب العلم فيما يتعلق بالأحكام الوضعية أن يتعرف على العلل والأحكام في كل العبادات والمعاملات، ما هي العلل والأحكام والمقاصد من الصلوات عمومًا، ومن فعل الزكاة، ومن الحج، ومن الزواج، ومن الذهاب إلى المسجد، ومن تعلم العلوم، ومن زيارة المرضى، ومن اتباع الجنائز، ومن الجلوس مع الأهل أو الأصحاب، ما هي العلل والأحكام؟ ما هي الحِكَمُ التي رتَّبها الشَّارع لإقامة الحدود مثل القصاص والتعزير ونحوها والجلد وإلى آخره؟

أيضًا يتعرف على العلل التي رتبها الشارع للأحكام، لماذا شرع الصوم؟ لماذا شُرعت صلاة الجماعة؟ لماذا الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن؟

هذه إنما نستفيدها من خلال معرفة الأحكام الوضعية.

كذلك يعتني خاصة إذا كان إمامًا أو مؤذنًا أو كان محتسبًا من المحتسبين أن يعتني بأوقات شروق الشمس وغروبها؛ يعني قد يكون بعض الناس في بلد من البلدان ولا يعرف متى تُشرق الشمس ومتى تخرج، وهذه والله حدثت معي أنا في بعض البلاد سألت أحد الناس متى تغرب الشمس عندكم؛ فلم يعرف جوابًا؛ لأن غروب الشمس يترتب عليه بعض الأحكام، يعني الصائم يترتب عليه، ودخول وقت المغرب وخروج وقت صلاة العصر، يترتب عليه من كان صائمًا صيام القضاء أو صيام فريضة، وقد يقول بعض الناس: الساعات موجودة الآن. لكن الساعات لا تحقق الوقت، فلا بد أن نعرف المعرفة قبل النظر في الساعة، نعرف أن هذا الشهر معروف أن غروب الشمس فيه في الدقيقة الفلانية الساعة الفلانية أو قبل ذلك بيسير، فهذا يستفيد منه طالب العلم خاصة، مثل الساعة الأخيرة يوم الجمعة في قول النبي ﷺ الدعوة المستجابة في الحديث أن آخره هو آخر ساعة من يوم الجمعة، وهذه الساعة هي حكم وضعي؛ لأن في آخرها سبب وهو غروب الشمس، فإذا غربت الشمس انتهى يوم الجمعة، وانتهى الوقت الأخير من يوم الجمعة الذي فيه الدعاء.

هذا فيما يتعلق بالأحكام الوضعية.

ذكر المصنف أن الأحكام التكليفية سبعة، والصحيح أنها خمسة، أما الصحيح والباطل فإن هذا من الأحكام الوضعية؛ فيتنبه لهذا.

الأحكام الوضعيَّة:

فيما يتعلق بالأحكام الوضعية هي أيضًا خمسة, وقد ذكر المصنف أنها سبعة فأدخل معها الصحة والبطلان، والصحيح أنها خمسة: السبب، والشرط، والمانع، والعزيمة، والصحة والبطلان.

أولها السَّبب والشَّرط، مثل شروط الصلاة كالبلوغ والعقل، متى يؤمر الصبي بالصلاة ومتى لا يؤمر، فهذه مهمة، وهي تدخل في الأحكام الوضعية.

❖ **السَّبب:**

هو كل وصف ظاهر منضبط دل النص على كونه معرِّفًا لحكم شرعي، وهذا التعريف هو الذي يعرف به أغلب الأصوليين, والأمثلة على هذا كثيرة، كالمرض فإنه سبب لإباحة الفطر، وكذلك رؤية هلال رمضان سبب لوجوب صيام رمضان، وأيضًا دخول الوقت سبب لوجوب أداء الفريضة.

- **الفرق بين السبب والعلة والحكمة:**

الفرق بين السبب والعلة: العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يرتبط به الحكم وجودًا وعدمًا، أما **الحكمة** فهي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها.

فهناك تشابه بين السبب والعلة، لكن العلة ترتبط بالحكم وجودًا وعدمًا؛ فإن لم توجد **العلة** لا يوجد الحكم في الغالب، أما **الحكمة** فهي ما تشير إلى مصلحة أو دفع مفسدة.

والسَّبَبُ علامة ظاهرة لوجوب الحكم لكنه لا يكفي وحده؛ فالمرض لا يكفي وحده؛ لأن هذا المرض قد يكون مرضًا شاقًا أو متوسطًا أو عابرًا خفيفًا، فلهذا لا يكون الحكم لهذا المرض واحدًا؛ فيختلف عن العلة؛ لأن العلة وصف وهي تكون بعد السبب والعلة.

نتحصل من هذا **أن كلَّ علَّةٍ سببٌ، وليس كلُّ سببٍ علَّةً.**

مثال: غروب الشمس هذا موجب لصلاة المغرب، لكنه لا يكفي لوجوب الصلاة؛ لأن الإنسان قد يكون عاقلًا ليس عليه إغماء أو يكون مميزًا، فهذا دليل على أن السبب لا يكفي لحصول الحكم.

❖ الشَّرط:

هو ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط.

هذا تعريف أكثر العلماء **للشَّرط**، وتلاحظون أن هذا التعريف فيه ما يسمى بالمفهوم المنطقي, وهذا صحيح؛ لأن المقصود من تعريف الشرط أن نذكر حدَّه ومفهومه ومنطوقه والمقاصد المترتبة عليه، وهذا عادة لا يكون إلا بالتعريفات الجامعة المانعة مثل هذا التعريف، وسيتَّضح إن شاء الله من خلال التعريفات.

مثال: الطهارة بالنسبة للصلاة لا يلزم منها وجود الصلاة ولا عدمها؛ لأن المتطهر قد يصلي وقد لا يصلي؛ فهو تطهَّر للصلاة، لكن لا يلزَم من هذه الطهارة أنه قد صلَّى أو أنه لم يصلِّ، وقد يصلي صلاة ناقصة أو باطلة.

وتلاحظون في هذا التعريف أنَّا ذكرنا المثال، ونزلنا القاعدة الفقهية على الحكم الأصوليّ؛ فالحكم الأصولي هنا أنه لا يلزم من وجود الشرط وجوده ولا عدمه، وذكرنا المثال وهو الطهارة، و**قلنا**: وجود الطهارة لا يستلزم حصول الصلاة ولا صحتها أيضًا.

فلا بد من التنبه لهذا التصوُّر عند معرفة المصطلحات والمفاهيم.

- **الفرق بين الشَّرط والرَّكن:**

يتَّفق الشَّرط والركن من جهة أن كلًّا منهما يتوقف عليه وجود الشيء وجودًا شرعيًا، لكن يختلفان في أنَّ الشَّرط أمر خارج عن الحقيقة والماهية، وأما الركن فهو جزء من الحقيقة والماهية.

مثال: الركوع في الصلاة هو ركن فيها؛ لأنه جزء من حقيقة الصلاة، ولا يتحقق وجود الصلاة بدون الركوع، وكذلك الوضوء شرط لصحة الصلاة، لكن لا وجود للصلاة بدون الوضوء.

❖ **المانع:**

هو ما لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، لكن يلزم من وجوده عدم الحكم.

مثال: وجود الحيض مع وجود الصلاة أو الصيام؛ فهذا الأمر **يمنع** من حصول أو صحة الصلاة والصيام.

فنفترض أن هذه المرأة التي وقع عليها الحيض كانت طاهرة لكنها لم تصل؛ فهذا لا يكفي لحصول الحكم التَّكليفيِّ؛ أي أنَّ الحيض لم يقع لكنها لم تصلِّ، فإن هذا لا يكون كافيًا لحصول الواجب أو الركن أو الشرط الذي قام في العبادة، فلا بد من اجتماع الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

❖ **العزيمة:**

هي ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال، ولا بمكلَّف دون مكلَّف، أو هي ألا يقع على المكلف مرض أو عذر أو مشقة أو مانع أو سبب يحول بينه وبين الواجب أو القيام بالفعل.

قال الزركشي: « **العزيمة: هي الحكم الأصليُّ السَّالم من المعارض** ».

وهذا التعريف فيه غموض، لكن بعض العلماء قرَّبوا هذا التعريف وقالوا: « **ما شرعه الله أصالة ولا تختص بحال دون حال** ».

مثال: القيام مع القدرة، وكذلك السجود والركوع؛ فهذه يمكن التَّرخص بها إذا وقع المانع أو وقعت المشقَّة، وكذلك ما يصيب المرأة من الأعذار التي ليست في مقدورها، فإنها تنتقل من العزيمة إلى الرخصة، لكن إذا ارتفعت هذه الأعذار فإنها تبقى على العزيمة.

❖ **الرخصة:**

هي عكس ما ذكره العلماء في العزيمة؛ فهي **ما خرج عن الوضع الأصليِّ لعارض.**

ولها أمثلة كثيرة؛ كأكل لحم الميتة بقدره عند الضرورة لذلك، وكذلك الجمع بين الصلاتين الرباعية.

❖ **الصحة:**

- **الصِّحَّة في العبادات:**

هي **الإجزاء وإسقاط القضاء**؛ أي أن تكون العبادة مُجزِئة، أو أنها إذا فعلها المكلَّف فإنه يكون قد أسقط عن ذمَّته القضاء؛ فكل عبادة فعلت على وجه يُجزِئ ويسقط القضاء فإنها تكون صحيحة.

▪ **الصِّحَّة في المعاملات:**

فهي **ترتُّبُ الأثر المقصود من العقد عند فعله، سواء كان بيعًا أو شراء أو إجارة أو توكيلًا أو نحو ذلك**؛ فإذا ترتَّب الأمر كأن اشترى منك إنسان وانتقلت إليه الملكية وقعت الصحة هنا في المعاملة، وإذا قمت بتأجير شيء وانتقلت هذه العين إلى الشخص الآخر وحصل الانتفاع بالاثنين؛ فإن الأثر يكون قد ترتَّب؛ فتكون المعاملة صحيحة.

❖ **الفساد أو البطلان:**

أما البطلان أو الفساد: **فهو أن يختل ركن أو شرط في العبادة أو المعاملة، أو لا يترتَّب الأثرُ الشَّرعيُّ على الفعل**؛ فالعبادة إذا لم تكن مُجزئةً أو اختَلَّ ركن منها فإنها لا تكون صحيحة، وهذا يحدث عند الوضوء أو عند الصلاة أو الزكاة أو الحج, يقول مثلًا المفتي للمستفتي: إن حجك باطل أو صلاتك باطلة؛ لأنه حدث منك ناقض أو اختَلَّ شرط أو حصل لك مانع يمنع من إكمال هذه العبادة على الوجه الصحيح.

❖ **الفرق بين العلم والفقه:**

قال المصنِّف -رحمه الله تعالى-:

« **والفِقْه أخصُّ من العلم، والعلم معرفَة المعلُوم على ما هو بِهِ، والجهل تصوُّر الشَّيْء على خلاف ما هو بِهِ، والعلم الضَّرُورِيُّ ما لم يقع عن نظرٍ واستدلال كالعلمِ الواقِع بإحدَى الحواس الخمس الَّتِي هي السَّمع والبَصَر والشَّمُّ والذَّوق واللَّمس أو التَّواتُر.**

وأما العلم المكتَسَبُ فه الموقُوف على النَّظر والِاستِدلال؛ والنَّظَر هو الفِكر في حَال المنظور فِيهِ، والِاستِدلالُ طلب الدَّلِيل، والدَّلِيل هو المرشد إِلى المطلُوب؛ لأَنَّهُ عَلامَة عليهِ.

والظَّنُّ تَجْوِيز أمريْن أَحدهمَا أظهر من الآخر، والشَّكُّ تَجْوِيز أَمريْن لا مزية لأَحَدهمَا على الآخر.

وعلمُ أصُول الفِقه طُرُقه على سَبيل الإجمَال وَكَيْفِيَّة الِاستِدلال بها ».

فائدة هذه المقدمة التي ذكرها المؤلف بعد ذكر الأحكام التَّكليفيَّة والوضعيَّة: هي التَّفريق بين الفقه والعلم؛ فالمؤلف يريد أن يذكر مراتب العلم، ومراتب الإدراك والتَّفريقَ بين العلم والجهل، والعلم الضَّروريِّ والمكتَسَب، وأنه ليس كل العلوم يمكن تحصيلها عن طريق الضرورة؛ فلا يمكن أن نحصِّل علم أصول الفقه عن طريق أن نتخيَّل هذا العلم أو ننظر فيه نظرة عابرة، ونحصِّل هذه المسائل عن طريق النَّظر الضَّروريِّ بدون استدلالٍ وتمثيلٍ ومعرفةٍ للقواعد؛ فلا بد من النَّقل والاستدلال؛ لأن هذا العلم متعلِّق بالنُّصوص والأخبار، ومتعلِّق بقواعد الشَّريعة؛ فلا يكفي فيه أن نتصوِّره تصوُّرًا مُجملًا، ولهذا ذكر المؤلف أن هناك بعض العلوم تنالُ عن طريق الحواس وهذه تسمى بالعلوم الضرورية، كمعرفة أن القمر في السماء فهذا يعرفه الصغار والكبار وليس بمكتسب؛ فلا يحتاج إلى فكر ولا تأمُّل، وكذلك بعض العلوم والمعارف إنما تحصل عن طريق الحواس الخمس، كأن نعرف أن هناك مدينة اسمها العراق أو المغرب، وهذا السامع لم يزر العراقَ ولا المغربَ، وإنما عرفها عن طريق التواتر والحواس الخمس، فسمع بها وعلم بها؛ فهذا لا يكفي لحصول العلم الشَّرعيِّ.

إذن العلم الشَّرعيُّ يحصل عن طريق طلب الدَّليل والقواعد المستنبطة من الشَّريعة بشرط أن تكون هذه الأدلَّة خاليةً من الظَّنِّ والشَّكِّ وخاليةً من الوَهْم والتَّردُّد في معرفتها.

فالمؤلف يقصد من هذه المقدمة أننا إذا أردنا أن نتعلَّم العلمَ الأصوليَّ والفقهيَّ؛ فلا بد أن يكون ذلك بيَقينٍ، ولهذا تلاحظون أنه يوجد في المتن الأصوليِّ أو الشَّرح الأصوليِّ ما يسمى بباب الترجيح، وإنما يقصد به أن نتخلص من الظَّنِّ والتَّردُّد في معرفة الأحكام التي لم يتضح الراجح فيها.

وبعد ذلك تحدث عن تعريف أصول الفقه، وقال: « **إنها الطرق الإجمالية** »، وأنا تكلمت عن هذه المسألة في المحاضرة الماضية، وذكرتُ الفرقَ بين المسائل الاجتهادية وغير الاجتهادية.

❖ أقسام الكلام:

بعد ذلك ننتقل إلى أقسام الكلام؛ لأن هذه لها تعلق بالأحكام الفقهية.

قال المصنِّف –رحمه الله تعالى–:

« وأبواب أصُول الفِقْه: أَقسَام الكَلَام، والأَمر والنَّهْي، والعَامُّ والخَاصُّ، والجمل والمبيَّن، والظَّاهِر والمؤوَّل، والأَفعَال، والنَّاسخ والمنسوخ، والإجمَاع، والأخبَار، والقِيَاس, والحظر والإبَاحَة، وترتيب الأَدلَّة, وَصِفَة المُفْتِي والمُستَفتِي، وأحكَام المُجتَهدِين ».

ذكرت في المحاضرة الماضية أن هناك سبعة عشر بابًا هي مجمل المواضيع الأصوليَّة المهمَّة التي يجب على طالب علم الأصول أن يتفقَّه فيها، وأن يعرف المعانيَ والأحكامَ المتعلِّقة بها، والآن هو سيذكر الأحكام واحدة واحدة، ويمثل لها بشيء من الإيضاح.

قال المصنِّف –رحمه الله تعالى–:

« أَقسَام الكَلَام:

فأمَّا أَقسَام الكَلَام: فَأَقلُّ مَا يتركب مِنهُ الكَلَام اسمان، أو اسْم وَفعل، أو فعل وحرف، أو اسْم وحرف.

والكَلَام يَنْقَسِم إِلَى: أَمر وَنهي، وخبر واستخبار، وينقسم أَيْضا إِلَى: تمَنٍّ، وَعرض، وَقسم.

ومن وَجه آخر يَنقَسِم إِلَى: حَقِيقَة ومجاز؛ فالحقيقة: ما بَقِي في الِاستِعمَال على مَوضُوعه، وقيل: ما استُعمل فيما اصْطُلِحَ عليه من المخاطبة.

والمجَاز: مَا تجوز عن مَوضُوعه.

والحقيقة: إِمَّا لغوية، وإِمَّا شَرعِيَّة، وإِمَّا عرفية ».

هناك مجموعة من الاستدراكات أخرَّت الكلام فيها حتى لا تشوِّش على الذهن؛ فهذا الموضع لن أذكر الاستدراك عليه الآن؛ لأنا لسنا بصدده؛ فهو ذكر لنا أقسام الكلام، وذكر أقلَّ ما يَتركَّب منه الكلام.

وهذه التَّقسيمات التي ذكرها جاءت من عند المعتزلة؛ فليست تقسيمًا جرى عليه كلام السَّلف، لكن لأن في هذا الموضع تطرَّق إليه المؤلف فأنا توقفت عنده، لكن أرجو الكلام حولها عند بعض الاستدراكات، لكن يكفي الطالب هنا فقط أن يستحضر أن أقل الكلامِ إما مفرد أو مثنى أو جمع.

وإن قلنا: مبتدأ وخبر؛ فهو حسن، فهذا يكفي من هذه التَّقسيمات؛ لأن المعتزلة أرادوا بهذه التَّقسيمات أن يصلوا إلى مقدمات فاسدة لإبطال صفة الكلام لله تعالى بحرف وصوت، ولهذا قالوا بالكلام النَّفسيِّ؛ أي أنَّ اللهَ تعالى تكلَّم بكلام بدون حرف وصوت.

ثم ذكر المؤلِّف أن الكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار، وهذا واضح لا لبس فيه.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالى-:

« والمجَاز إِمَّا أَن يكون بزِيَادَة أَو نُقْصَان أَو نقل أَو استِعَارَة.

فالمجاز بِالزِّيَادَة: مثل قَوْله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

والمجَاز بِالنُّقصَانِ: مثل قَوْله تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾.

والمجَاز بِالنَّقلِ: كالغائط فِيمَا يخرج من الإنسَان.

والمجَاز بالاستعارة: كقَولِه تعَالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنْقَضَّ﴾ ».

الكلام هنا عن الحقيقة والمجاز لا بد أن يعيدنا إلى مسائل أقسام الكلام وهي الأمر والنهي والخبر والاستخبار وما يتصل بها.

❖ الأمر:

فالأمر: هو **استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء**؛ أي من جهة الآخر فهذا يكون استعلاء، أما إن كان الآمر في رتبة المأمور فإنه يكون **التماسًا**، وإن كان أقل منه فإنه **سؤال**.

- **صيغة الأمر:**

وللأمر صيغ **مثل**: افعل.

ولا يصح أن نقول: إنه لا صيغة للأمر، وهذا قول باطل.

وقد قال به المعتزلة والأشاعرة؛ لأنهم أرادوا بهذا أن ينفوا صفة الكلام عن الله تعالى؛ فالخطاب الشَّرعيِّ الذي تعبدنا الله تعالى به مبدؤه أمر ونهي؛ فلا بد أن يكون الخطاب الشَّرعيُّ مبنيًّا على أمر ونهي؛ لأن القرآن الكريم اشتمل على جميع هذه الأقسام من الأمر والنَّهي والخبر والاستخبار والتمنِّي والعرض والقسم؛ فنعرف خطاب الله تعالى عن طريق الأمر، ونعرف الحدود الشَّرعيَّة عن طريق النَّهي، ونعرف الثَّواب والعقاب عن طريق بقية أقسام الكلام.

فهذه أنزلها الله تعالى في كتابه، وجعل مبدأ الثَّواب والعقاب متعلِّقًا بها، هذه هي الثَّمرة.

أما **إذا قلنا**: إنه لا ثمرة لها، أو أن الأمر لا صيغة له، فهذا يعود إلى عقيدة فاسدة وهي أن الله تعالى لم يتكلَّم بحرف وصوت، وأنه لم يخاطب النبي ﷺ ولم يسمعه، وأنَّ صفةَ الكلام منفيَّة عن الله تعالى وهذا كلام غير سديد وغير صحيح.

- **أقسام الأمر عند المبتدعة:**

والأمر عند المبتدعة قسمان: نفسيٌّ ولفظيٌّ.

- **النَّفسي**:

هو **اقتضاء فعل بذلك المعنى القائم بالنفس المجرد عن الصيغة**؛ أي أمر قائم بالنفس مجرد عن الألفاظ والحروف.

- **اللَّفظيُّ**:

هو **اللَّفظ الدَّال عليه كصيغة افعل**، أما السلف الصالح يقولون: **إن للأمر صيغة وهي افعل للحاضر، وليفعل للغائب.**

والدَّليل على أن من أقسام الكلام الأمرُ: قوله تعالى: ﴿**فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا**﴾ **[مريم: ١١]**, ففي هذه الآية لم يسم الله تعالى إشارته إلى قومه كلامًا؛ لأنه لم يتكلم بشيء، وهذا يبطل قول من قال: إن الله تعالى يتكلم بلا حرف ولا صوت، والله تعالى قال: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ**﴾ **[النور: ٦٣]**، والأمر هنا هو الصيغة المعروفة عند أهل اللغة.

- **دلالة الأمر**:

دلالة الأمر **تدل على الوجوب**؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ **[الأحزاب: ٣٦]**، وهذه الصيغة إذا حفَّت بها القرائن وصرفتها عن الوجوب؛ فإنها تحتمل أحكامًا أخرى.

- **مسألة هل الأمر يدلُّ على الفورية**:

وهل الأمر يدل على الفَورِ؟

هذه من المسائل الخلافية، وأكثر العلماء يقولون: **إنه يدلُّ على الفَورِ**؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ **[البقرة: ١٤٨]**.

❖ النَّهي:

يراد به الزجر؛ **وهو الكفُّ عن فعل المكروه أو المستقبح.**

ولهذا يقول العلماء في تعريفه: **استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء**، وقد ورد كثيرًا في الكتاب والسنة.

▪ مسألة هل النَّهي يقتضي الفساد:

وهل النَّهي يقتضي الفساد؟

هي من المسائل الأصولية المهمَّة، وفيها تفصيل عند العلماء؛ **فليس كل نهي يقتضي الفساد، لكن في المجمل النَّهي يقتضي الفساد**؛ لقول النبي ﷺ: « **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**».

مثال: إنسان صلى في أرض مغصوبة؛ فما حكم صلاته؟

فهنا انفكاك الجهة، وهي أن الصلاة صحيحة مع الإثم.

قال المصنِّف –رحمه الله تعالى–:

والأَمر: استدعاء الفِعل بالقَول مِمَّن هو دونه على سَبِيل الوُجُوب.

وصيغته: افْعَل؛ وهِي عِند الإطلاق والتجرد عن القَرِينَة تحمل عليهِ، إِلَّا ما دلَّ الدَّلِيل على أَن المُرَاد مِنهُ النَّدب أو الإِبَاحَة، ولا تَقتَضِي التّكرَار على الصَّحِيح إِلَّا مَا دلَّ الدَّلِيل على قصد التّكرَار، ولا تقتضي الفَوْر.

والأمر بإيجاد الفِعل أَمر بِهِ وبمَا لَا يتمُّ الفِعل إِلَّا بِهِ، كالأمر بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ أَمر بِالطَّهَارَةِ المؤديَّة إِليها، وإِذا فعل يخرج المَأمُور عن العهدَة.

تَنبِيه: يدخل فِي خطاب الله تعالى الـمُؤمِنونَ، وأما السَّاهي والصَّبِيُّ والـمَجْنُون فهم غير داخلين في الخطاب.

والكفَّار مخاطبون بِفُرُوع الشَّرِيعَة وبما لا تصحُّ إلَّا به وهو الإسلام؛ لقَوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَم نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾.

والأمر بالشَّيء نهيٌ عَن ضِدّه والنَّهي عَن الشَّيء أَمرٌ بضدّه ».

هذه تكلَّمنا عنها، وقلنا: ليس كل صيغة للأمر تفيد الأمر؛ فقد تأتي الصيغة ولا يراد بها الأمر، وهذا موجود بكثرة في السُّنَّة وفي القرآن.

- **القرينة التي تَصرِفُ الأمر عن الوجوب:**

و**القرينة** التي تصرف الأمر عن الوجوب قد تكون **لفظية**، وقد تكون **أمارة في النص**، أو **بسبب نص آخر**.

مثال: سنة الظهر القَبْلية، وصيام التَّطوُّع الاثنين والخميس؛ فهذه من السنن التي ندب إليها الشرع، وجاءت في نصوص ظاهرها الأمر، وكذلك المحافظة على الوضوء.

إذا أمر الله تعالى بالعفاف فإنه نهي عن الزنا والفاحشة، وإذا نهى الله تعالى عن السرقة فإنه أمر بالأمانة وحفظ المال، وهذا واضح ولا يحتاج إلى تعليق.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالى-:

« والنَّهي: استدعاء التَّرْك بالقَول مِمَّن هو دونه على سَبِيل الْوُجُوب, وَيدلُّ على فَسَاد المَنْهِيّ عَنهُ.

وتردُ صِيغَة الأَمر والمرَاد بِهِ الإِبَاحَة، أو التَّهديد، أو التَّسْوِيَة، أو التَّكوين ».

- **مسألة: لو اجتمع الأمر والنَّهي في نصٍّ واحد، وحُمِل الأمر على النَّدب؛ فهل بالضرورة يحمل النهي على غير التحريم؟**

الجواب: لا بد من النَّظر إلى النَّص، هل يفيد الإباحة أم الحظر أم الندب عن طريق القرائن في هذا النص، وسنذكر لذلك أمثلة.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالى-:

« **وأما العَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، من قَوله: عمَّمتُ زيدًا وعمرًا بالعطاء، وعمَّمت جَمِيع النَّاس بالعطاء.**

وألفاظه أَربَعَة: الِاسم الوَاحِد المُعَرَّف بِالألف واللَّام، واسمُ الجمع المُعَرَّف بِاللَّامِ، والأسماء المبهمة كـ(من) فِي مَن يعقل و(مَا) فِي ما لَا يعقل، و(أي) فِي الْجَمِيع، و(أَيْنَ) فِي الـمَكَان، و(مَتى) فِي الزَّمَان، و(مَا) فِي الِاستِفهَام والجزَاء وغَيره، و(لَا) فِي النكرات.

والعموم من صِفَات النُّطْق ولَا يجوز دَعوَى العُمُوم فِي غَيره من الفِعْل ومَا يجْرِي مجْرَاه ».

❖ العام:

هو **ما يستغرق جميع ما يصلح له**، وهذا العموم قد يكون مطلقًا أو نسبيًّا، قال تعالى: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾ **[هود: ٦]** هذا عموم مطلق؛ لأنه عَمَّ كل الدواب سواء كان إنسانًا أو غير إنسان من بهيمة أو جن أو غير ذلك.

- **فائدة العموم:**

و**فائدة العموم**: هي أن يبيّن أفرادَه.

مثال: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ فالناس الأولى ليست الناس الثانية، فالناس الأولى لها خاص منها أو فرد منها فلا تستغرق جميع أفرادها، بل لا بد من حصر لها، فهذه هي فائدة العموم.

وصيغ العموم في الآية هي (**الذين**)؛ لأنها جموع اشتملت على أفراد كثيرة، واستغرقت جميع ما يصلح أن يلحق بالجمع أو استغرقت شيئًا كثيرًا، وكذلك (**الناس**) من صيغ العموم.

مثال: قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]؛ صيغ العموم هنا هي (**أزواجهم**) و(**ما ملكت أيمانهم**)، لكن (**ما ملكت أيمانهم**) قال المفسرون: ليست باقية على عمومها؛ لأن الأخت من الرضاع لا تحلُّ بملك اليمين إجماعًا.

مثال: قال ﷺ: « **أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل** » أخرجه أبو داود والترمذي وإسناده صحيح؛ فهنا (**أي**) أداة عموم؛ فيشمل أيَّ امرأة.

ولو طبقنا هذه القاعدة الأصوليَّة على فرع فقهي؛ **مثال**: امرأة تزوجت شابًا اتفقت معه على أن تتزوجه، ووضع لها مهرًا وأشهد لها شاهدين وأشهر هذا النكاح عند مأذون لكن بدون وليٍّ؛ فهذا زواج باطل، وبعضهم يقول: نكاح شبهة أو نكاح فاسد بناء على التفريق بين الصحيح والباطل.

قال المصنِّف –رحمه الله تعالى–:

« **والخَاص يُقَابل العَامَّ، والتَّخصيص تَمْيِيز بعض الجُملَة وهو يَنقَسِم إِلَى: مُتَّصِل ومنفصل.**

فالمتصل: الِاستِثْنَاء، والتَّقْيِيد بِالشَّرطِ، وَالتَّقْيِيد بِالصّفَةِ.

والِاستِثْنَاء: إِخرَاج مَا لولاه لدخل فِي الكَلَام، وإِنَّمَا يَصح بِشَرْط أَن يبْقى من المستثنى مِنهُ شَيْء، ومن شَرطه أَن يكون مُتَّصِلا بالكلَام.

ويجوز تَقْدِيم الِاستِثنَاء على المُسْتَثنَى مِنْهُ، وَيجوز الِاستِثنَاء من الجِنْس ومن غَيره.

والشَّرط يجوز أَن يتَأَخَّر عَن المَشرُوط ويجوز أَن يتَقَدَّم عَن المَشرُوط.

والمقيَّد بِالصّفةِ يُحمل عليه المُطلق، كالرقبة قُيِّدت بِالإِيمَان فِي بعض المَوَاضِع وأطلقت فِي بعض المَوَاضِع، فَيُحمَل المُطلق على المُقَيَّد.

ويجوز تَخصِيص الكتاب بِالكتاب، وتَخصِيص الكتاب بالسُّنَّة، وتَخصِيص السُّنَّة بِالكتاب، وتَخصِيص السُّنَّة بِالسُّنَّة، وتَخصِيص النُّطْق بِالقِيَاسِ، ونعني بالنُّطق قَول اللهِ سُبحَانَهُ وتَعَالَى وقَول الرَّسُول ﷺ».

❖ الخاصُّ:

قصرُ العامِّ على بعض أفراده بدليل يدلُّ على ذلك يسمى خاصًّا؛ فإن لم يكن هناك دليل فإنه لا يكون خاصًّا، بل يبقى على عمومه.

- **فائدة الخاصِّ:**

وفائدة الخاص: أن اللَّفظ العامَّ ليس باقيًا على عمومه، وأن أجزاء العامِّ ليست كلها على مرتبة واحدة.

- **أنواع المخصِّصات:**

والمخصِّصات نوعان: منفصلة، ومتصلة.

- **المخصصات المنفصلة:**

أما المنفصلة فهي سبعة: الحسُّ، والعقل، والإجماع، وقول الصحابي، والقياس، والمفهوم، والنَّصُّ.

- **الحس**:

مثاله: قال تعالى: ﴿**وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ **[النمل: ٢٣]**؛ فـ(**كلٌّ**) هنا تفيد العموم أي أنها امتلكت من كلِّ شيء في زمانها أو عالَمها لكن أخرجه إلى الخصوص الحسُّ؛ فإنها لم تؤت نعمة الهداية لمن تريد فهي خاصة بالله تعالى، وكذلك لم تؤتَ إحياء الناس وإماتتهم.

- **العقل**:

مثاله: قال تعالى: ﴿**اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾ **[الزمر: ٦٢]**؛ فهذا عموم لكن أخرجه إلى الخصوص العقل؛ فإنه سبحانه لم يخلق صفاته؛ لأن العقل قد دلَّ على أن الله تعالى لا يجوز أن يخلق صفاته، ولله المثل الأعلى.

- **الإجماع**:

مثاله: أجمع العلماء على أن تارك الصلاة كافر إذا جحدها وليس إذا تركها تهاونًا أو كسلًا فإنه لا يكفر عند الجمهور، وفي رواية عند الإمام أحمد أنه يكفر لكن الصحيح أنه لا يكفر؛ لأن الإجماع دلَّ على ذلك.

- **قول الصحابي**:

فإذا ورد دليل عامٌّ وجاء نصٌّ من صحابي ووضحه؛ فإنه يكون مخصصًا له.

- **القياس**:

أما القياس فهو المخصِّصُ الخامس بشرط أن يكون مقطوعًا به.

- **المفهوم:**

وأما المفهوم فهو المخصص السادس؛ لأن دلالته قطعية، أما إن كان مفهومَ مخالفة فإنه يحتمل ذلك وقد لا يحتمله.

- **النَّصُّ:**

ثم النَّصُّ وهو المخصص السابع؛ أي تخصيص الكتاب بالسنة سواء كان بالقول أو الفعل أو الإقرار؛ فيجوز تخصيص الكتاب بالسنة، والسنة بالكتاب، ولا فرق في هذا بين المتواتر والآحاد؛ فيجوز تخصيص المتواتر بخبر الآحاد.

- **المخصصات المتَّصلة:**

- **الاستثناء:**

أي أن يكون المستثنى والمستثنى منه في كلام واحد متصل بعضه ببعض؛ بحيث لا يفصل بينهما فاصل من كلام أجنبي؛ فهذا يمكن التخصيص به.

وصورته: رأيت المسلمين إلا محمدًا لم أره، أو رأيت طلبة العلم إلا زيدًا لم يكن معنا.

- **حالات الاستثناء:**

وله حالات كثيرة منها:

- أن يكون المستثنى أقل من النصف.
- وأن يكون الاستثناء متَّصلًا.
- وأن يكون ما بعده بعضًا مما قبله.

وهذا يرجع إليه في الكتب المطوَّلة؛ لأنه يحتاج إلى شرح وتفصيل ليس هذا موضعه.

- **تعارض العامِّ والخاصِّ:**

ثم يأتي بعد ذلك موضوع تعارض الخاص والعام، وقد أشار إليه المؤلف؛ فإذا ورد الخاصُّ مخالفًا للعامِّ في الحكم مثل قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾ **[المائدة: ٥]**، فهذا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**﴾ **[البقرة: ٢٢١]**؛ فهنا لا بد أن نلغي أحد النَّصَّيْن.

إذن إذا تعارض الخاصُّ مع العامِّ فإما أن يكون موافقًا له، وإما أن يكون متعذِّرًا الجمع بينهما، فإذا لم نستطع الجمع بين النَّصَّين فإننا نعمل بالنَّصِّ الذي أزال العموم؛ فيكون المعنى: ولا تنكحوا المشركات إلا أن يؤمن.

مثال: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ**﴾ **[الأنعام: ١٥١]** ليس هنا تعارض بين العامِّ والخاصِّ؛ لأنه لا يجوز قتل الأولاد على أي وجه كان.

وثمرة النَّهي هنا: بيان الحال، أي لا تقتلوا أولادكم من إملاق حال الفقر.

وأيضًا في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**﴾**[البقرة: ٢٢١]**؛ أي إذا وجد مسلمة فلا ينكح مشركة، لكن لو كانت كتابية فإنه يجوز له نكاحها؛ لأن الكتابية هي أصلًا مشركة، لكن إذا دانت بالكتاب فإنه يخفف الحكم، والأفضل عدم الزواج بها.

فالزواج بالكتابية عند من لم يستطع أن يقوم بدفع مهر المسلمة، ويجد كتابية بمهر أقل؛ لأن بعض الناس يظن أن الزواج بالكتابية مطلقًا وليس كذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿**وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ**﴾ **[البقرة: ٢٢١]**.

إذن إذا تعارض العامُّ والخاصُّ، فإننا نأخذ بالدَّليل الذي وجدنا أنه آخر ما ورد في الشرع العمل به.

أما مسألة المطلق والمقيد فهي من المسائل النافعة، والتي تشتمل على فروع كثيرة.

❖ المطلق:

هو اللفظ المتناول لشيء واحد لا بعينه.

مثال: قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[**المجادلة: ٣**]؛ أي أعتق أيَّ رقبة، فهذا لفظ تناول واحدًا ليس بعينه، فيصحُّ أي رقبة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾ [**البقرة: ٦٧**]؛ أي خذوا أي بقرة واذبحوها، لكن لما شدَّدوا على أنفسهم شدَّد الله عليهم.

❖ المقيَّد:

لكن قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾[**النساء: ٩٢**] فأضاف لها الإيمان، وهذا يسمى **التَّقييد**.

تنبيه:

نستأنف اليوم الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن الورقات، وسوف نتناول اليوم العديد من المسائل الأصولية المتعلقة بالقواعد المرتبطة بالمباحث الأصولية في كتاب الورقات.

وسوف نرجع إلى بعض المسائل ونتناول بعض المباحث التي لم نقف عندها.

من أهم الأمور التي على طالب العلم أن يعتني بها عند القراءة في المتون الأصولية أن ينزل القواعد على الفروع، ومن المؤسف أن هذه المنهجية غابت عن أذهان كثير من الطلبة إلا من رحم الله؛ فتجد أنهم يعتنون بفكِّ المصطلحات والمفاهيم، وكذلك العناية بشرح الغامض، لكنهم لا يعتنون بتنزيل القواعد على الفروع، وتعلمون أن أصول الفقه عامة يقوم على هذه الملاحظة؛ فإذا أسقطنا هذه المنهجية فإن أصول الفقه يكون عديم الفائدة والجدوى، ولا حاجة إلى النَّظر فيه.

- **مسألة: ما الفرق بين المطلق والعامِّ؟**

الجواب:

هذا السؤال مهم لأنه يتعلق بتنزيل القواعد على الفروع, وقد ذكرت أن هناك جملة من القواعد التي أشار إليها الجويني في متنه، وأنتم تلاحظون أن القواعد والضوابط كثيرة، وأيضًا تلاحظون أني أذكر مسألة ثم أخرج منها إلى مسألة لا تتصل بها لكنها تتعلَّق بوجه من الوجوه؛ لأن تنزيل القواعد على الفروع يتطلب من المتكلم والسامع أن ينتقل من مبحث إلى مبحث، ومن موضوع إلى موضوع، ومن فائدة إلى فائدة خارجة عنها؛ فأرجو أن تتنبهوا إلى هذا الأمر، فإذا خرجنا عن موضوعنا أو مبحثنا فإنه لأجل هذه الفائدة.

أما الشرح التحليلي أن نأخذ كلمة كلمة ولا نخرج عن سياقها؛ فهذا يكون في الكتب والحواشي ولا يكون في الدروس.

أما ما يتعلق بالفرق بين العام والمطلق؛ فالعام **هو اللفظ الشامل لجميع أفراده بلا حصر**.

مثال: الناس؛ فهذا لفظ عامٌّ وليس بمطلق.

أما المطلق **فإنه لا يعمُّ جميع أفراده، وإنما يخص فردًا منها، لكنه غير معين.**

مثال: الإنسان.

إذن العامُّ يصح الاستثناء منه، كقوله تعالى: ﴿**وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾ **[العصر: ١ – ٣]**، لكن المطلق لا يصح الاستثناء منه؛ لأنه لا يعمُّ إلا واحدًا، والواحد لا يستثنى منه.

وأيضًا يختلف العامُّ عن المطلق في الصيغ؛ فكل واحد منهما له صيغة –كما سيأتي–.

مثال: قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾ **[البقرة: ٦٧]**؛ لفظ (**بقرة**) هنا مطلق، فلم يأمرهم الله تعالى أن يذبحوا كل أفراد البقر، بل يكفيهم أن يأخذوا بقرة واحدة من أي الأبقار ويذبحوها.

- **مسألة: كيف نستفيد من مسألة العام والمطلق في الدرس الأصولي، أو في حياتي العامة أو حياتي العلمية؟**

الجواب:

أنك حينما تقرأ في القرآن أو في السنة وتنظر في قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ **[البقرة: ١٠٤]**؛ فهذا لفظ عامٌّ يتناول جميع المؤمنين الذين سمعوا هذا الخطاب، سواء كانوا أحياء أم أمواتًا، وأنت من جملة الأحياء، فإن هذا الخطاب يجعل منك ضرورة أن تتوجه إلى القرآن بالتدبر والإنصات في أوامره ونواهيه؛ لأنك من جملة المؤمنين، وهذا يشمل المؤمن والمؤمنة، فهو لفظ عامٌّ لجميع الذكور والإناث وجميع المكلَّفين؛ فيتوجب علينا أن نأخذ بأسباب الإيمان.

وأيضًا قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ**﴾ **[العصر: ٢]**، هذا لفظ يعمُّ جميع الناس؛ فالخسارة هذه تتناول الواحد من الإنسان إلا ما استثناه الله تعالى في الآية بعدها وهو المؤمن الذي يعمل الصالحات ويتواصى بالحق وبالصبر.

وقس على هذه القاعدة نظائرها من جميع الأوامر والنواهي، وكذلك ما نسمعه في الطريق أو المحاضرات أو الدروس أو الفوائد العامة التي نستطيع أن نستخرج منها أحكام العموم وأحكام المطلق.

- **مسألة الاستثناء:**

الاستثناء:

هو الإخراج بإلا أو بإحدى أخواتها، مثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا**...﴾ **[العصر: ٢، ٣]**؛ فهذا اللفظ المطلق ورد بعده استثناء.

- **فائدة معرفة الاستثناء:**

وقبل أن ندخل في أحكام الاستثناء، ماذا أستفيد كطالب أو كعامي من موضوع الاستثناء؟

مداخلة: لعل أن العامي يعرف أنه مستثنى من الحكم العام, فلا يدخل فيه.

إذن لنطبق هذه الفائدة على سورة العصر، فهذه فيها استثناء ومستثنى منه؛ فمطلق الإنسان وقع في الخسارة، فالعامي سيعرف إذا سمع الاستثناء أن ما بعده ليس كما قبله، فإنه سينصت للخطاب الذي يرد بعد أداة الاستثناء؛ لأنه مستثنى من المطلق الأول.

فلفظ الإنسان لفظ عام ولفظ مطلق يعمَّ كل إنسان والذي أُخرج منه الذين آمنوا وأهل التناصح والصبر وأهل الحق، فيستفيد هذا العامي من هذا الاستثناء أنه ينجو من هذه الأفعال التي تؤدي إلى ما ذكره الله تعالى من أنه سبب في الخسارة أو في العقوبة سواء في هذه الآية أو في غيرها كقوله تعالى: ﴿**الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ**﴾**[الزخرف: ٦٧]**؛ فأي إنسان يعشق إنسانًا كلهم يوم القيامة أعداء لبعضهم إلا المتقين الذين أخذوا بأسباب هذه الخلة والحب والعشق؛ فإن بعضهم لا يتبرأ من بعض.

- **حالات الاستثناء:**
  - **أولا:**

أن يكون مستغرقًا لجميع أفراد العام.

مثال: له علي مئة إلا مئة؛ فهذا لا يجوز، وهو استثناء باطل لا ينعقد، وقال بعض العلماء: إنه تلزمه المئة؛ لأنه ألزم نفسه في هذا الخطاب، وهذا من باب التعزير؛ لأنه أراد أن يغالط في الكلام فعزرناه بهذه المئة التي وقعت على لسانه.

- **ثانيا**:

أن يكون أكثر من النصف.

مثال: له علي مئة إلا تسعين؛ فهذا جائز ويلزمه عشرة، وبعض العلماء كالحنابلة لم يجوزوا هذا، لكن جمهور الأصوليّين على الجواز، ومنهم الجويني.

- **فائدة في الاستثناء**:

الاستثناء إما أن يدخل في الحقوق أو الواجبات أو الأخبار، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا**﴾ **[العنكبوت: ١٤]**؛ فهذا خبر، ماذا أستفيد أنا من هذا الاستثناء؟ فلم أكن مع نوح عليه السلام، ولم أكن من أعدائه؟

فيستفاد من هذا الخبر أن الله تعالى استثنى عددًا من عدد أي أنه لبث تسعمئة وخمسين عامًا، ولم يلبث ألف سنة؛ كأن القرآن يقول لك بمفهوم المخالفة: فلبث فيهم تسعمئة وخمسين عامًا، لكن لفصاحة القرآن قال: ﴿**فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا**﴾ وهذا يسميه العلماء استثناء العدد.

وموضوع الاستثناء فيه تفصيل طويل لا أريد أن أخوض فيها؛ لأن هذا يحتاج إلى وقت كبير.

❖ **المنطوق**:

المنطوق والمفهوم هذه المسألة لها تعلق بالعموم، ولها تعلق أيضًا بمسائل الأدلة.

فالمنطوق هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق؛ أي أن هذا معنى مستفاد من اللفظ من حيث النطق به.

- **أقسام المنطوق:**

وينقسم المنطوق إلى: منطوق صريح، وغير صريح.

- **المنطوق الصَّريح:**

هو المعنى الذي وضع اللَّفظ له، وذلك يشمل دلالة المطابقة؛ كدلالة الرجل على الإنسان الذكر, وكما في قوله تعالى: ﴿**يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا**﴾ **[الشورى: ٤٩]**؛ فإناثاً منطوق صريح؛ لأن هذا اللفظ يعبر بالنطق عن المعنى المراد وهي الأنثى، ﴿**وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ**﴾ **[الشورى: ٤٩]**؛ فالذكور جمع ذكر وهو الرجل، وقد عرف هذا بدلالة اللفظ في محل النطق.

- **المنطوق غير الصَّريح:**

هو الذي لا يدلُّ صراحة على أنه منطوق، **كالمعنى الذي دل عليه اللفظ في غير ما وضع له،** وهذا ما يسمى **بدلالة الالتزام،** وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء.

إذن إذا قلنا **دلالة الالتزام فمعناها منطوق غير صريح.**

مثال: إذا قيل: هذا الحكم دلَّ بدلالة الالتزام على كذا؛ فإننا نعرف بداهة أن الحكم الوارد في هذا اللَّفظ ليس صريحًا.

- **دلالة الاقتضاء:**

قال تعالى: ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾ **[يوسف: ٨٢]**؛ فاللفظ هنا منطوق غير صريح، وكذلك قول النبي ﷺ: « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان** »؛ فالحكم الوارد في هذا الحديث الذي دلَّ

عليه اللَّفظ أن الإثم والمؤاخذة يرتفعان عند حصول الخطأ والنسيان، وليس معنى هذا أن الخطأ نفسه والنسيان يرفع عن الآدمي، وإنما يبقى حكمه لكن الإثم والحرج هما اللَّذان يرتفعان، وهذا عرف من دلالة المنطوق غير الصريح.

إذن هذا اللَّفظ يقتضي إضمارًا أو أن هناك معنى خفيًّا أو محذوفًا مقدَّرًا، نتوصل إلى الحكم من خلاله.

- **دلالة الإشارة:**

أما دلالة الإشارة فهي منطوق غير صريح لكن فيه إشارة.

مثال: قوله تعالى: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾ **[الأحقاف: ١٥]** مع قوله: ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾ **[لقمان: ١٤]**؛ فإذا خصمت العامين من الثلاثين شهرًا يكون أقل مدة للحمل ستة أشهر كما قال الفقهاء.

وإنما توصلنا إلى هذا الحكم عن طريق دلالة المنطوق غير الصريحة، وهي دلالة إشارة.

- **دلالة الإيماء والتَّنبيه:**

أما دلالة التَّنبيه فالعلماء يسمونها دلالة الإيماء أي **اقتران الحكم بالوصف، ومن غير هذا الوصف لا توجد العلَّة**، وهذا كثير في القرآن منها في سورة الفاتحة، وسورة الفاتحة نقرأها في اليوم والليلة حوالي ستين مرة.

إذن **دلالة الإيماء أو التَّنبيه هي أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن هذا الوصف تعليلًا لما استفدنا شيئًا**، وهي موجودة في كثير من المواضع في القرآن، وأنت دائمًا يا طالب علم الأصول إذا أخذت تقرأ وردك من القرآن تنبه لهذه الدلالات، أين دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة التنبيه، والمنطوق الصريح، والمنطوق غير الصريح.

مثال: قال تعالى: ﴿**فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا**﴾ **[مريم: ٢٤]**، فهذه دلالة منطوق غير صريح تسمى دلالة التنبيه أو الإيماء، ويستفاد منها أن الله تعالى ذكر وصفًا يترتب عليه حكم؛ أي ذكر تعليلا ومعللا به.

قال تعالى: ﴿**قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي**﴾ **[طه: ٩٤]**؛ فهذه أيضًا فيها دلالة تسمى دلالة التنبيه أو الإيماء.

أظن أن هذه التوضيحات تكفي لبيان مفهوم المنطوق الصريح وغير الصريح.

❖ مفهوم الموافقة وكيف نستفيد منها في الدَّليل الأصوليِّ:

ما يتعلق بالموافقة أي ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم، ويسميها العلماء **فحوى الخطاب**، أو **لحن الخطاب**، أو **القياس الجلي**، أو **التنبيه**، فيختلف باختلاف المذاهب.

إذن أنا كعامي كيف أستفيد من درس الموافقة والمخالفة في الأحكام الشرعية؟

يظن بعض الناس أن الفوائد الأصوليَّة والأحكام الأصوليَّة تكون لطلبة العلم أو للفقهاء أو للمجتهدين، وهذا خطأ؛ فالمسائل الأصوليَّة يستفيد منها العامة والخاصة، ولهذا كان النبي ﷺ عندما يُبيِّن الأحكام لا يقول للحاضرين عنده: هل فيكم عامي أو طالب علم أو متعلم أو أمي أو جاهل؟ لم يكن يقول هذا، ولهذا لاحظوا الدرس الأصوليَّ من قول النبي ﷺ: « **من قال: لا إله إلا الله خالصًا مخلصًا بها قلبه؛ حرم الله عليه النار** »، وجاء رجل إلى النبي ﷺ عندما قال: « **إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها, وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها، قال أعرابي: والذي بعثك بالحق لا أتجاوزها -أي لا أفعل إلا هذه الفرائض، ولا أتجنب إلا ما ذكرت من حدود- فقال رسول الله: أفلح إن صدق** »، وإنما قال له هذا؛ لأن الأعرابي فهم من دلالة المخالفة أنه لا يؤمر إلا بتلك الفرائض، ولا ينهى إلا عن تلك الحدود.

فهذا دليل أنه يجب على الإنسان أن يعتني دائمًا بالنَّص، وهذا عين ما فعله الصحابي أراد أن يلتزم بما ورد في النَّص من غير زيادة ولا نقصان، وهذا هو الذي نتكلم عنه، أن نتحرى مفهوم الموافقة والمخالفة.

- **أقسام مفهوم الموافقة:**

ومفهوم الموافقة ينقسم إلى قسمين:

- **مفهوم موافقة أَوْلَوِيّ:**

وهو **ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق**؛ يعني له أولوية في النطق.

مثال: سمعت قارئًا يقرأ قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ **[الإسراء: ٢٣]**، ورأيت ابنًا يعتدي على أبيه، ثم زجرته عن هذا الفعل؛ فقد يقول قائل: من أين استخرجت هذا الحكم عدم الاعتداء على الأب مع أنه لم يرد في القرآن؟

فنقول: هذا حكم ورد بالمفهوم؛ فهو مسكوت عنه لكنه أولى بالحكم من المنطوق، فإذا ورد المنطوق ببرِّ الوالدين فمن باب أولى لا يجوز الاعتداء عليهما أو أذيَّتُهما أو سبُّهما.

وهذا كثير في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ **[البقرة: ٢٢٢]**.

- **مفهوم الموافقة المساوِي:**

وهو ما كان المسكوت عنه مساويًا للمنطوق في الحكم.

ولاحظوا أن هذه الأحكام إنما تفهم بالتأمُّل والتدبُّر ولا غرابة في ذلك؛ لأن الله تعالى كرَّر في مواضع كثيرة: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ**﴾ **[النساء: ٨٢]**, فأمر بالتدبر والتعقل لهذه الآيات, فقال: ﴿**لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ **[البقرة: ١٦٤]**؛ أي يكرِّرُون النَّظر في الآيات وفي الأحكام.

وقد سمعت أن بعض العلماء سهر ليلة كاملة في آية واحدة يكرّرها حتى الفجر، وقد استنبط منها سبعين حكمًا، وكذلك في حديث النبي ﷺ: «**يا أبا عمير ما فعل النغير**» سهر عليه بعض العلماء ليلة كاملة يستخرج المنطوق والمفهوم من هذا الحديث، وهذا تدريب للنفس على استخراج الأحكام.

مثال: قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**﴾ **[النساء: ١٠]**؛ فهذه الآية دلَّت على تحريم أكل أموال اليتامى؛ فإذا تعمَّد القائم على أموال اليتيم إتلاف المال كأن يوقعه في خسارة أو يجعله في تجارة يتيَّقن أنها لا تربح أو أن يحرق هذا المال أو يدفنه في صحراء أو مزرعة أو يلقيه في البحر؛ فكل هذا يدخل في التحريم؛ لأن المسكوت عنه يساوي المنطوق في الحكم.

ولا تجعل هذه التقسيمات والمصطلحات تنفرك عن العلم، بل اعتن بالمعاني والقواعد والأمثلة والمفاهيم الكليَّة، وبعد ذلك سترد إلى ذهنك هذه المصطلحات من نفسها تلقائيًّا.

فإذا أراد العاميُّ أن يوظف تلك المفاهيم في الحياة اليومية؛ فعليه أن يتأمَّل ويتدبَّر هذه الآيات وهذه المعاني، ويستخرج منها الأمرَ والنَّهيَ.

وفي قصة أبي ذر وأبي الدرداء عندما سألا النبي ﷺ وقد كانا إذا قابلا النبي ﷺ في المسجد يبتدرانه بطلب الوصيَّة؛ فيسلمان عليه ويقولان: يا رسول الله، أوصنا.

ولهذا دائمًا نسمع أو نقرأ: أوصاني خليلي بثلاث؛ فهذه أخذت من المنطوق وأخذت من مفهوم الموافقة، يعني عرف الصحابي المنطوق وعرف المسكوت عنه.

تنبهوا يا إخوة؛ لأن هذا الدرس أهم درس في علم الأصول؛ لأن الأحكام كلها تدور على النُّطق والسُّكوت؛ فإذا ضبطنا هذا الدرس فإنه يسهل علينا جميع الدروس.

❖ مفهوم المخالفة:

أما مفهوم المخالفة فهو **ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم**، ويسمى عند بعض المذاهب **دليل الخطاب**.

- **أقسام مفهوم المخالفة:**

ومفهوم المخالفة ينقسم إلى ستة أقسام: مفهوم الصِّفة، والتَّقسيم، والشَّرط، والغاية، والعدد، واللَّقب.

- **مفهوم الصِّفة:**

مثال مفهوم الصفة: لو أن إنسانًا عنده غنم وسمع قول النبي ﷺ: « **في سائمة الغنم الزكاة**»؛ فهذه صفة محددة؛ كأن النبي يقول هذا الراعي: هل تعلف غنمك أم لا؟ فهذا الحديث يقتضي عدم وجوب الزكاة في المعلوفة غير السائمة؛ فإذا كان يعلفها وينفق عليها فإنه لا زكاة عليه.

- **مفهوم التَّقسيم:**

مثال مفهوم التَّقسيم: قال ﷺ: « **الثَّيِّب أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبِكْرُ تُستأمِر** »؛ فقسَّم النساء إلى قسمين عند إرادة الزواج؛ **فمفهومه**: أن المرأة التي يتقدم لها الرجل لخطبتها إما أن تكون بكرًا لم يسبق لها الزواج، وإما أن تكون ثيِّبًا سبق لها الزواج؛ فهذا مفهوم مخالفة عرفنا ذلك من التَّقسيم؛ فالنبي ﷺ فصَّل أحوال النساء عند الزواج، ووضع لكل قسم حكمًا، فالبكر لها حكم، والثيب لها حكم؛ فالثيب يؤخذ رأيها؛ لأنها أعرف وأحق بنفسها، والبكر تنظر مصلحتها؛ لأنها غالبًا تستحي؛ فلهذا تستأمر أي ينظر وليُّها في أمرها.

ولهذا قال العلماء: تجبر الصغيرة ولا تجبر الثَّيِّب؛ لأنَّ الصغيرة لا تعرف مصلحتها في الغالب، ولهذا يتقدَّم إلى بعض البيوت رجال لكنهم يردون, وهذه البنت تريد الزواج من هذا الخاطب؛ لأنها لا تعرف المصلحة، والذي يعرف هذا الخاطب هو وليها، أما الثَّيِّب فإنها تعرف لأنه سبق لها الزواج، ومرَّ عليها هذا الأمر وخبرته وعرفت ما فيه من حق لها.

- **مفهوم الشَّرط:**

مثال مفهوم الشرط: قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ **[الطلاق: ٦]**؛ فهذه الآية دلَّت بالمفهوم على عدم وجوب النَّفقة للمعتدة غير الحامل؛ لأن الله ذكر الحوامل؛ فدلَّ اللَّفظ بالنُّطق على وجوب النَّفقة للحامل حتى تضع حملها، ودلَّ بالمفهوم على عدم وجوب النَّفقة للمعتدة غير الحامل؛ فهذا يسميه العلماء: ما عُلِّق من الحكم على شرط؛ لأن قوله: (**وإن**) هذه أداة شرط.

وأيضًا قال تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ**﴾ **[النصر: ١]**؛ لذلك إذا جاءك أداة شرط مثل (**إن**) أو (**إذا**) فانظر ما بعدها من الحكم.

- **مفهوم الغاية:**

ومفهوم الغاية: أن يذكر الحكم وله أجل أو نهاية.

مثال قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ **[البقرة: ٢٣٠]**؛ فـ(**حتى**) هنا هي أداة الغاية.

- **مفهوم العدد:**

ومفهوم العدد مثاله قوله تعالى: ﴿**فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا**﴾ **[العنكبوت: ١٤]**، وقوله: ﴿**فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ **[النور: ٤]**؛ فهنا خالف المسكوت عنه المنطوق، فلما لبث

نوح عليه السلام في قومه,كأنَّ القرآن يقول لك: تنبه فإن المدَّة التي لبثها في قومه لا تزيد ولا تنقص عن هذا العدد.

وأيضًا في الآية الثانية كأن الله يقول: لا تجلدوهم في الحدود التي توجب فوق الثمانين ولا تنقصوا؛ لأن الغالب أن الجاني يرتدع بهذه العقوبة.

فالشرع علَّق الحكم بهذا العدد؛ لمقصد من مقاصد الشريعة، أن الجاني يرتدع بهذه العقوبة التي هي دون المئة وفي هذا العدد، وهناك آيات أخرى علِّقت فيها الأعداد لمقاصد أخرى، ولذلك نقول دائمًا: تدبَّروا عند القراءة للقرآن في المعاني والأحكام وأدوات الشَّرط إلى غير ذلك.

- **مفهوم اللَّقب**:

ومفهوم اللَّقب دائمًا يأتي في مسائل الربا أو في أحكام الحج؛ فيخصِّص الشرع اسمًا لإرادة معنى أو حكم.

مثال: لما أراد النبي ﷺ أن يتكلَّم عن الربا قال: « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والشعير بالشعير، والأقط بالأقط، والتمر بالتمر** »؛ فذكر أسماء، أو لقب بعض الأسماء بألفاظ معينة حتى يبين أجناسها وأنواعها.

- **حكم مفهوم المخالفة**:

ورد فيه خلاف عند العلماء، والصحيح عند الجمهور أنه حجة بجميع أقسامه، قال هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، قال: إن مفهوم المخالفة: الصفة، والتَّقسيم، والشَّرط، والغاية، والعدد، واللَّقب حجة عند جمهور العلماء، وبعضهم أنكره وقال: إنه ليس بحجة؛ ولهذا تسمعون أن هناك خلاف بين العلماء في مسائل الربا؛ لأن مفهوم اللَّقب ليس حجة عند بعضهم.

❖ **الحقيقة والمجاز:**

قال المؤلف: « **الحقيقةُ ما بَقيَ في الاستعمَالِ على مَوضُوعِهن وقيل: ما استُعمِلَ فيما اصطُلِحَ عليه من المُخاطَبِ** ».

يستفيد طالب علم الأصول من هذا: أنه حين يأتي نص عن النبي ﷺ ينصُّ فيه على أمر معيَّن أو نهي معيَّن أو فضيلة من الفضائل، أو يذكر خبرًا من الأخبارن أو يقرأ الطالب نصًّا في القرآن الكريمن كقوله تعالى: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ **[الواقعة: ٧٩]**؛ فهذه حقيقة شرعية يراد بها أن الإنسان يكون طاهرًا حين يمسُّ المصحف، وبعض العلماء يقول: هذه مجاز فالمراد بهم الملائكة.

وهذه فائدة تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، فالله تعالى أنزل علينا القرآن ولم ينزله على الملائكة؛ فلما خاطب بالأوامر والنَّواهي بالقرآن إنما خاطب بها الأمة وليس الملائكة، والدَّليل أن الله لما تحدى بهذا القرآن تحدى الإنس والجن ولم يتحدَّ الملائكة، قال سبحانه: ﴿**قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا**﴾**[الإسراء: ٨٨]** وهذا يدلُّ بمنطوقه ومفهومه على أن الآيات يخاطب بها المكلَّفون، ولا يخاطب بها الملائكة؛ فلا نأتي ونحمِّل اللَّفظة ما لا تحتملها، وإن كان قد ورد ذلك عند بعض العلماء، لكن هذا الاحتمال ضعيف، والعلماء يقولون: **اللَّفظ إذا ورد عليه الاحتمال سقط به الاستدلال.**

فنقول: لا يجوز للمسلم أن يمسَّ القرآن من غير طهارة، إلا عند الضرورة؛ فالمرأة يجوز لها أن تمسَّ القرآن وتقرأ القرآن عند الضرورة ولا حرج في ذلك، إما أن تلبس حائلًا على يديها أو تتوضأ لتخفيف الجنابة، وكذلك الرجل إما أن يتوضَّأ وإما أن يتجنَّب لمس الآيات بأن يلمس أطراف الصفحات فقط.

مثال: قال تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾ **[الحشر: ٢]**؛ أي يا من رزقه الله البصر والعقل والتفكير والنُّطق، اعتبر فأنت تشاهد الأحداث العظيمة في العالم وفي التاريخ والأمم؛ فاتعظ ولا تسلك هذه الدروب التي توقع في المهالك أو المصائب أو التي تجلب لصاحبها الفضيحة والعار في الدنيا والآخرة؛ فهذا معنى الحقيقة، وبعض الناس لا يتبادر إليه هذا الحكم، ويظنُّ أن هذه الآية تعني فرعون وقارون وعاد وثمود، نعم لكن طبِّقها على نفسك وواقعك وأمتك وبلدك وقبيلتك وأسرتك ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾ **[الحشر: ٢]**.

❖ قواعد قرَّرها المصنف في هذا المتن:

هناك مجموعة من القواعد الأصوليَّة التي قررها الجويني في متن الورقات وهي قواعد يمكن تنزيل الفروع عليها لمن كان عنده فطنه للأدلَّة الأصوليَّة ومعرفة بالمذاهب الفقهية، وكذلك عنده إلمام بالمسائل الأصوليَّة، هذه القواعد الأصولية سنذكر منها -إن شاء الله- ما يتيسَّر منها.

وإن كنت قد ذكرت في ثنايا الكلام سابقًا بعضًا منها، لكنني سأنبه على جملة منها في هذا الموضع على سبيل الإجمال.

- ذكر المؤلف في أول المتن قواعد الأحكام التكليفية وألحق بها الصحيح والباطل على أنهما حكمان تكليفيان، وهذا قول مرجوح، والصحيح أنهما حكمان وضعيان.
- وذكر قاعدة الواجب وقاعدة المندوب والمحظور والمكروه، وأيضًا الصحيح والباطل، والعلم والجهل، والعلم الضروري والاستقلالي.
- وذكر جملة من الفروق بين الفقه والظن والشك والدليل والاستدلال.
- ثم ذكر قاعدة في الكلام.
- وذكر قاعدة في الحقيقة والمجاز.
- ثم ذكر أيضًا قاعدة أنواع الحقيقية، وقاعدة الأمر.
- وذكر أيضًا قاعدة مهمة تتعلَّق بالكفار وهي أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

- وذكر قاعدة النَّهي، وقاعدة العامِّ والتَّخصيص.
- ثم تكلَّم عن مسألة النَّص وهي ما سنذكرها الآن.
- وتحدث أيضًا عن مسألة الظاهر.
- وأيضًا قاعدة أفعال النبي ﷺ، وقاعدة الإجماع.
- ثم ذكر قاعدة في عصمة هذه الأمة عن الخطأ، وهذه من المسائل الجيدة والنافعة التي قرَّرها الجويني، وهذه من المسائل التي ينبغي لطلبة العلم أن يتنبهوا لمعناها؛ لأن هناك من المتكلمين قال: إن هذه الأمة وهي أمة محمد ﷺ يمكن أن تجتمع على بعضه، وهذا خلاف معتقد أهل السنة والجماعة.
- أيضًا من القواعد التي قرَّرها الجويني في المتن ما يتعلق بالفرق بين الخبر المتواتر والخبر الآحاد، وإن كان الجويني قصَّر في هذه المسألة كما سيأتي في المسائل المستدركة عليه فيها، لكنه قرر فيها قاعدة.
- وأيضًا ذكر قاعدة المرسل والقاعدة المتعلِّقة بالعنعنة في الأسانيد.
- ثم ذكر قاعدة القياس، وذكر من القواعد المقررة أن العلة هي الجالبة للحكم وهذه مسألة خلافية بين الحنفية والشافعية، ويبدو أن الجويني يرجح أن الحكم هو الجالب للعلة، هذه من المسائل التي ذكرها كقاعدة، وذكرها على هيئة خلاف لم يرجح فيها، ولكن يبدو أنه يميل إلى أن الحكم هو الجالب للعلة.
- ثم ذكر قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، لكنه ذكر جملة أقوال فيها، ماذا نستفيد من معرفة القواعد التي لم يرجح فيها الجويني قولًا عند ذكر الخلاف في بعض القواعد، إذا أطلق خلافًا فإن معنى هذا أن العلماء يقررون الراجح فيها على حسب اجتهادهم، وتعلمون أن المؤلف شافعي، فيذكر بعض المسائل التي اختلف فيها الشافعية مع الحنفية.

- ثم ذكر في آخر المتن قواعد متعلقة بكيفية دفع التعارض، قال: « **يقدَّم الجليُّ على الخفيِّ، والموجِبُ للعلم على الموجب للظَّنِّ، والنُّطق على القياس** ».
- ثم ختم المتن بجملة قواعد تتعلق بالمفتي والمستفتي.
- وأخيرًا ذكر قاعدة تتعلق بأن الاجتهاد هو بذل الوسع في بلوغ الغرض، وقاعدة ليس كل مجتهد في الفروع مصيب.

وبهذا تنتهي القواعد التي قررها الجويني –رحمه الله–، ويفترض من طالب العلم أن يحفظ هذا المتن؛ لأنه اشتمل على قواعد كثيرة، فمن فهمها وحفظها فإنه يستطيع أن يتعامل مع المتون الأخرى والكتب الأصوليَّة في المذاهب كلها.

❖ مسألة: لماذا العلماء كلهم سواء كانوا شافعية أو مالكية أو حنفية أو حنابلة –في الجملة وليس كلهم– يبدؤون بالورقات؟

الجواب:

لأن هذا المتن مفتاح لكل المتون الأخرى؛ فمن حفظ قواعده وفهم مسائله وتصوَّرها تصوُّرًا صحيحًا؛ فإنه –إن شاء الله تعالى– يستطيع أن يقرأ ويحفظ ويفهم الكتب الأصوليَّة المتوسطة ثم يرتقي إلى الكتب الطويلة.

الآن بعد أن ذكرت لكم أهم القواعد الأصولية في الورقات، أريد أن أستكمل معكم بعض المسائل التي توقت عندها

❖ تتمَّة الكلام عن الحقيقة والمجاز:

قلت: إن هذه المسألة لها تعلق بمسائل الأمر، وذكرتكم بهذه المسألة.

قلنا: إن الكلام ينقسم إلى قسمين: إما حقيقة، وإما مجاز؛ هذا بحسب كلام الجويني.

- **الحقيقة:**

الحقيقية ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل: ما استعمل في ما اصطلح عليه من المخاطبة.

- **المجاز:**

والمجاز ما تجوز عن موضوعه.

مثال: كلمة الدابة؛ هذا لفظ حقيقي، لكن هو ينصرف عرفًا إلى ما يدبُّ على الأرض وإن كان الإنسان أيضًا يطلق علية دابة، لكن ليس بالحقيقة الشرعية لقول الله تعالى: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾ **[هود: ٦]**؛ فالدابة هنا شملت الإنسان والحيوان وكل ما في هذا الكون مما يدب على ظهر هذه الأرض, يعني في السماء أو في الأرض ونحو ذلك.

لكن قد تكون هذه الحقيقة شرعية مثل الصلاة؛ فلفظ الصلاة إما أن يكون شرعيًّا، وإما أن يكون لغويًّا.

فالصلاة لغة: الدعاء، لكن عندما نصلي نجمع بين الحقيقة الشَّرعيَّة والحقيقة اللُّغويَّة والحقيقة العرفية؛ ولهذا من رأيناه يصلي لا نقول: إنه يدعو؛ لأن خطاب الشارع هنا ينصرف إلى حقيقة التَّكليف وهي الصلاة، وإن كان الدعاء يدخل ضمن الحقيقة الشَّرعيَّة.

- **مسألة وجود المجاز في اللُّغة والكتاب والسنة:**

أما ما يتعلَّق بالمجاز فهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، **والصحيح أن المجاز موجود في اللغة العربية وفي الكتاب وفي السنة ما عدا آيات الصفات.**

وأكثر العلماء يثبتون هذا لكن في الأمور العقدية لا نقول: إن فيها مجازًا؛ مثل آيات الصفات هذه لا نقول فيها مجاز، والأمور الغيبية هذه لا نقول فيها مجاز، والأمور المتعلقة بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لا نقول فيها مجاز.

لكن المجاز لأنه يتعلَّق بلُغة العرب فإنه واقع في القرآن وواقع في السنة، لكن المتكلِّمون استغلوا هذا المدخل وطعنوا في بعض آيات الصفات وأسَّسوها على مبدأ نقل الكلام من الحقيقة إلى المجاز، لكن هذه قاعدة قعدها العلماء.

والذي فتح هذا الباب هم المعتزلة وكان على رأسهم **الجاحظ** هو ممَّن نظَّر لهذه المسألة تنظيرًا واسعًا ونشرها.

وكما قلت لكم: هذه المسألة مقيَّدة وليست مطلقة كما يتوهَّم بعض الناس، وبهذا نخرج من الخلاف الذي يقول: إنه لا مجاز في القرآن أو لا مجاز في السُّنَّة أو العكس.

نعود إلى المسائل التي قد توقفنا عندها.

قلنا: إن المخصصات نوعان: مخصصات منفصلة وهي الحس والعقل والإجماع وقول الصحابي والقياس والمفهوم والنص.

والنوع الثاني: المخصصات المتصلة، وهي الاستثناء والشَّرط والصفة والغاية والبدل.

مثال: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ **[البقرة: ٢٢٢]** هذا تخصيص متصل؛ يعني الآن ذكر أن هنا نهي يستمر حتى وجود الطهر بعد الحيض, ففي هذه الحالة يجوز للرجل أن يعاشر زوجته، هذا معني التَّخصيص المتصل؛ أي يبقى هذا النهي متصلًا حتى حصول الغاية، وقس على هذا المخصِّصات المتَّصلة الأخرى.

مثال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ **[آل عمران: ٩٧]** هذا يسمِّيه العلماء تخصيصًا بالبدل، أن الله تبارك وتعالى أبدل شيئًا بشيء؛ فليس على كل الناس يجب الحج إلا من استطاع منهم؛ يعني يبقى عليهم وجوب الحج ما دامت عليهم الاستطاعة؛ هذا ما يتعلَّق بالتَّخصيص المتَّصل.

❖ **المجمل:**

أنتقل إلى مسألة المجمل والمبيَّن.

المجمل يقول عنه الأصوليُّون: **ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجيح لواحد منها.**

ودائمًا العلماء يمثلون بالقرء (ثلاثة قروء) هل هي ثلاثة أطهار أم هي ثلاث حيضات؟

إذا ورد هذا في نصٍ من النُّصوص هذا يسميه العلماء مجمل، نأخذه على حالة وننظر النَّصَّ الذي بيَّنه أو ما نسميه بالعبارة العامية (الكشاف) يعني الدليل الذي يقودنا إلى إزالة اللَّبس في هذا النَّص، وهو ما يسميه العلماء البيان أو المبيَّن.

المجمل وارد في القرآن ووارد في السنة، وكأن العلماء يقولون انتبهوا هناك نصوص لا يعرفها كثير من الطلبة وأهل العلم، أو كثيرًا ممن يقرأ في علوم الشريعة؛ فلا بد من البيان، وبعض العلماء يأتي إلى مسألة تتعلق بالتَّكفير يريد أن يكفر إنسانًا مسلمًا؛ لأنه فعل كذا وكذا، ولا يجوز أن نُسارع بتكفيره أو أن نُسارع بإخراجه من الإسلام بمجرَّد أنه فعل هذا المكفِّرَ؛ فقد يكون متأوِّلًا، وقد يكون جاهلًا أو أخطأ؛ فنقول: أين المبين لهذا المجمل؟ أين الكاشف لهذا الفعل؟ أن ذلك الإنسان يكفر أو لا يكفر؟ تصح الصلاة خلفه أو لا تصح؟ هل ارتكب كبيرة أم لم يرتكب كبيرة؟

إذن لا بد من مبيّن وكاشف لهذا الفعل، وهذا قيمة أصول الفقه في هذه الأوقات وهذه النَّوازل التي تحدث فيها الفتن وتحدث فيها الاختلافات بين الأفعال المكفِّرَة وغير المكفِّرَة، هي هذه المسألة التي وقفنا عندها، متى ننظر في البيان ومتى لا ننظر في البيان؟

طبعا الله تبارك وتعالى لما ذكر المجمل قال: ﴿**وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ **[آل عمران: ٧]**؛ فأنت إذا رأيت نصًّا يكفِّر مسلمًا قل: آمنا به، اعتقد هذا في قلبك حتى تخرج من الإثم، وهذا أول درجات الاستسلام لله تعالى فيما يتعلَّق بالنُّصوص، وإذا رأيت نصًّا يثبت صفة من صفات الله قل: آمنا به.

لكن التَّفصيل وهو ما يسمى عند الأصوليّين بالبيان الذي هو الكشاف للمجمل هذا الذي ينبغي أن يحطاط به طالب العلم، ولهذا نقرأ في مواقع التواصل الاجتماعي يقولون: فلان مثلًا لا يجوز الصلاة خلفه، أو لا يجوز أن يفعل فعل من أفعال أهل الإسلام.

يا أخي الكريم: أنزل النُّصوص كما أنزلها العلماء، وليس كما تريد أنت؛ فهذا من الأخطاء التي يقع فيها طلبة العلم، ولهذا الشريعة قالت لك: النُّصوص فيها مجمل وفيها مبين.

لا تأخذ الأمور المجملة وتضعها على فلان وفلان، وهذا وقع للصحابة في غزوة تبوك لما قالوا: فلان كفر وفلان خرج من الإسلام، انتظر بعض الصاحبة حتى يسمعوا ما يقول النبي ﷺ ماذا يبيِّن لهم، وتعلمون قصة الثلاثة الذين خلِّفوا في غزوة تبوك، وأمر النبي ﷺ باعتزالهم حتى نزل القرآن بتوبتهم: ﴿**وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا**﴾ **[التوبة: ١١٨]**؛ فينبغي أن نحطاط في هذه المسائل خاصة في أوقات الفتن، ولهذا ابن تيمية له كلمة طيبة -في مجموع الفتاوى في المجلد الثاني عشر- قال: من دخل في الإسلام بيقين فلا يخرج منه إلا بيقين.

كيف تكفر مسلمًا أو تخرجه من الإسلام لمجرد أنه وقع في فعل مكفِّر أو مبدِّع أو مفسِّق، فقد يكون جاهلًا أو لم تقم عليه الحجة أو تاب بينه وبين ربه؛ ولهذا العلماء يقولون: لا بد

عند المجمل أن نذكر طرق البيان؛ يعني رأينا فعلًا فيه إجمال لا بد أن نتبيَّن بالأمور التي يحدث بها البيان، والبيان يحصل بقول النبي صلى الله عليه وسلم أو بإقراره أو بسكوته أو بتركه.

وأنا قلت لكم: إن البيان أو المبيّن هو الذي يزيل الإشكال عن المجمل، وهذا يعرف بالنصوص الصريحة الواضحة، أما النصوص التي فيها إجمال لا يجوز التوقف عندها والفتوى بها؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿**ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**﴾ **[القيامة: ١٩]**، هذا فيما يتعلَّق بالمجمل والمبيّن، وأنا أذكر قواعد عامة نستطيع أن نفهم بها المتن، وهذه السلسة هي جرد للمتن على هيئة قواعد وليست شرحًا تحليليًّا، هذا شرحٌ إجماليٌّ على هيئة قواعد الآن.

❖ النَّصُّ:

ننتقل لمسألة النَّص **الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا**؛ ولهذا يقول العلماء مثلًا: هذه الآية نص في كذا. مثل قول الله تعالى: ﴿**تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾ **[البقرة: ١٩٦]**، ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ **[البقرة: ٤٣]**، هذا نص يعني أنه لا يوجد في الآية معنى يحتمل الشَّكَّ بل يوجد معنى يؤدي إلى مفهوم النص.

❖ الظاهر:

أما الظاهر **هو الذي يحتمل أكثر من معنى** وهذا بعكس النَّص الذي ذكرته قبل قليل، **لكنه في أحد المعنيَيْن يكون المعنى الثاني أرجح**، هذا يسمى الظاهر.

طبعًا العلماء يذكرون كلمة (الأسد) وهي تطلق على الرجل الشجاع، وتطلق على الحيوان المفترس, هذا الظاهر وأيضًا مثل قوله تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾ **[البقرة: ٣١]**، بعض العلماء هنا قالوا: يظهر من الآية أنها تدلُّ على الحروف الهجائية، والأسماء هنا ظاهر فيها معنى راجح ومعنى مرجوح هل هي الحروف أم هي المعاني، أم هي اللغات؟

هذه ذكرها بعض العلماء على أنها من الظاهر المؤوَّل، هذا هو الذي وقع فيه نزاع طويل بين المعتزلة وبين الأشاعرة وبين أهل السنة والجماعة.

وطبعًا أهل السنة والجماعة يقولون: لا يجوز صرف اللَّفظ عن مراده إلا بدليل أو بينة قوية. أي آية ورد فيها صفة من صفات الله تعالى لا نخرجها عن سياقها ونؤوِّلها إلى معنى آخر إلا بقرينة قوية أو بدليل راجح من السنة؛ لهذا العلماء قالوا: لا يجوز أن نغيِّر المعنى أو اللَّفظ الوارد في النَّص إلا بدليل قوي، ولو كان الدليل ضعيفًا لا يجوز أن نصرف الكلام ونؤوِّله إلى معنى بعيد.

وبعض العلماء استدل بقول النبي ﷺ: « **أيما امرأة نكحت بغير ولي**...» هذا حديث صحيح ورد عند أبي داود وعند الترمذي، جاء بعض الفقهاء الذين يريدون تحليل العقد على المرأة بدون إذن وليها، قالوا (**أيما امرأة**) المقصود بالمرأة هنا المرأة الصغيرة، وهذا تأويل فاسد؛ لأنه صرف للَّفظ عن ظاهره إلى معنى بعيد لا توجد قرينته، هذا فيما يتعلق بهذه المسألة.

❖ مسألة هل أفعال النبي ﷺ حجة:

ننتقل إلى مسألة أفعال النبي ﷺ هنا يريد أن يقرر الجويني أن أفعال النبي ﷺ حجة، وهي من أقسام السُّنَّة؛ يعني هل يجوز لنا أن نقتدي بأفعال النَّبي ﷺ أم لا يجوز؟

من حيث العموم نعم يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ **[الأحزاب: ٢١]**.

لكن لا بد أن نعرف أن أفعال النبي ﷺ قد تكون **جِبِلِيَّة** وقد تكون **تشريعيَّة** وقد تكون **خاصَّة**؛ فننظر هل كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يتابعون ﷺ في هذا الفعل أو لا يتابعونه؟

هذا إذا أردت أن تعرف متى تفعل أفعال النبي ﷺ قال العلماء: إذا كان هناك قصد للمتابعة وهناك اقتداء بالنبي ﷺ فإننا نقتدي به، وإلا فقد يكون الفعل إما جِبِليًّا كمشي النبي ﷺ حافيًا في بعض الأحيان، يفعله ﷺ إما جِبلَّة أو عرفًا أو لحاجته إلى ذلك؛ هل نقتدي به؟

لا حرج من الاقتداء به، لكن هل يفعل على أنه طاعة أو غير طاعة؟

إذن الفيصل في هذه المسألة هو هل كان الصحابة يتابعونه في هذه المسألة أو لا؟ هل يقصدون ذلك؟

ينظر إلى فعل الصحابة –رضوان الله عليهم– وإلى ندب النبي ﷺ.

مثلًا: الصلاة قال ﷺ: « **صلُّوا كما رأيتموني أصلي** »؛ هذه قربة، واستلام الحجر الأسود، والصلاة خلف المقام، هل فعله النبي ﷺ عبادة وطاعة أو فعله بسبب الزحام؟

الصحيح أنه فعله قربة وطاعة لله؛ لأن النبي ﷺ إنما يفعل بأمر ربه سبحانه وتعالى.

وقد قسم العلماء الأفعال إلى:

- أفعال جبلية.
- وأفعال خاصة بالنبي ﷺ.
- وأفعال بَيانيَّة.

هذه البيانيَّة هي التي يُبيِّن فيها هل هو أمر واجب أو مندوب أو مكروه أو محرم، ويلحق بهذا ما قرَّره النبي ﷺ يعني أقرَّ أحدًا عليه رآه يفعل شيئًا فأقرَّه عليه.

وهناك أفعال فعلها النبي ﷺ كما حدَّد سورًا قرأها في الصلاة الجهرية؛ هل فعلها بقصد التَّشريع أم فعلها بقصد ما جرت به الحاجة؟

الصحيح أنه كان يفعله طاعة وقربة، وحتى تقتدي به الأمة.

أما إقرار صاحب الشَّريعة وهو ما رآه النبي ﷺ ولم يحرِّمه ولم يكرهه، كما لو فعل أحد الصحابة فعلًا؛ فيمسك النبي ﷺ عن الإنكار ويسكت، وهذا **يسمى الإقرار**؛ كإنشاد الشعر في المسجد.

❖ مسألة ترك النبي ﷺ هل حجة أم لا؟:

وإذا ترك النبي ﷺ أمرًا من الأمور؛ هذه المسألة اختلف فيها العلماء، والخلاف فيها طويل.

قالوا: هل كان التَّرك لعدم وجود المقتضي أم لوجود المقتضي أم لمانع من الموانع، وهل التَّرك حجة أم ليس بحجة؟

- **الترك مع وجود المقتضي:**

العلماء يقولون: إذا ترك النبي ﷺ الفعل لعدم وجود المقتضي له؛ كترك قتال مانع الزكاة؛ فهذا التَّرك لا يكون سنَّة، بل إذا قام المقتضي فيكون الفعل فعل تركه شروعًا غير مخالف للسُّنَّة.

- **الترك مع عدم وجود المقتضي:**

أما إذا ترك النبي ﷺ الفعل مع وجود المقتضي بسبب قيام مانع، مثل ترك النبي ﷺ القيام بعدما قام بيومين أو ثلاثة من رمضان بسبب خشيته أن يكتب على أمته؛ فهذا التَّرك لا يكون سنَّة، بل إذا زال المانع فإن هذا العمل يكون من السنة؛ لأنه عمل بمقتضى السُّنَّة وعندما يترك النبي ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له واختفاء الموانع؛ فيكون تركه ﷺ سنَّة؛ مثل ترك النبي ﷺ الأذان لصلاة الليل؛ فهنا التَّرك سنَّة.

❖ الإجماع:

ننتقل إلى مسألة الإجماع:

الإجماع هذا حجَّة شرعيَّة، وهو من الأدلَّة المتَّفق عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهو عند الأصوليّين: **اتفاق المجتهدين في عصر من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني**؛ فإذا صدر الاتفاق عن كل العلماء المجتهدين فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين، ولا بد أن يكون أهل الإجماع من المسلمين ولا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة، وهذا لا يكون إلا بعد وفاته ﷺ ويكون في المسائل الدينية.

- **أقسام الإجماع:**

ويوجد إجماع قولي وسكوتي واستقرائي.

- **الإجماع القولي:**

يتفق العلماء أو الأمة على حكم معين، هذا حلال أو هذا حرام؛ فهذا يكون حجة قاطعة.

- **الإجماع السُّكوتيُّ:**

فتوى معينة تشتهر عن السلف ويسكت الباقون عن الإنكار عليها.

- **الإجماع الاستقرائيُّ:**

تستقرأ أقوال العلماء أو فتاوى السَّلف في مسألة لا يعلم فيها خلاف؛ فيصبح هذا إجماعًا.

- **مسألة هل الإجماع يكون في كل العصور؟**

جاء بعض الأصوليّين وشكّكوا ألا يكون إلا إجماع الصحابة فقط؛ قالوا: إنه لا يمكن أن يحدث الإجماع في كل العصور، وهذه مسألة خلافية.

والصحيح: أن الإجماع حجة سواء في وقت الصحابة أو بعد وقت الصحابة؛ فإذا وُجِد دليل وأجمع عليه العلماء فإنه يكون إجماعًا؛ لأننا لو قلنا: إن الإجماع ليس حجة؛ فلماذا أمر الله أن يرد الرأي إلى أهل العلم؟

لا فائدة منها، وحاشا لله أن يذكر حكمًا ويجعله في القرآن ثم نقول: إن هذا لا يمكن تطبيقه؛ هذا دليل على فساد قول من قال: إن الإجماع لا يكون إلا في وقت الصحابة فقط.

فالإجماع باقٍ ما بقيت الأمة وما بقي المسلمون؛ لأن الحوادث تتنوَّع وتتكرَّر، والإجماع لا بد أن يكون له مستند؛ يعني لا يأتينا فقيه أو مفتي ويقول: هذه المسألة مجمع عليها.

نقول: أعطنا المستند على هذا الإجماع، والمستند يكون من القرآن ومن سنة رسول الله ﷺ أو قول الصحابة -رضوان الله عليهم- إذا أجمعوا على أمر معيَّن.

❖ القياس:

ننتقل إلى مسألة القياس:

فيما يتعلَّق بالقياس إذا أردنا أن نفهم هذا الباب فإننا **نجعل النَّصَّ هو الميزان والأساس**؛ فننظر في النُّصوص التي أوردها الله تعالى وجعل العلماء منها ميزانًا.

مثال قوله تعالى: ﴿**كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ**﴾ **[الأنبياء: ١٠٤]**, وقوله: ﴿**فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ**﴾ **[فاطر: ٩]**، وقوله ﷺ: « **صومي عن أمك فدين الله أحقُّ بالقضاء** ».

كذلك « **لما جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وقد أنجبت امرأته ابنًا لا يشبه إخوته في اللون؛ فقال ﷺ: هل لك من إبل؟، قال: نعم، ثم قال ﷺ: هل فيها من أورق؟ -يعني لونه مختلفًا- قال: نعم؛ قال ﷺ: كيف جاء إلى إبلك بهذا اللون؟، قال: لعلة نزعة عرق؛ فقال النبي ﷺ: وكذلك هذا الولد لعلة نزعة عرق** »؛ لأنه لا يوجد بينة على حدوث هذا الأمر الذي شكَّ فيه الأعرابي، وهذا تعليم من النبي ﷺ للأمة بالاحتجاج بالقياس.

- **كيف يُعمَل القياس؟**

ردُّ فرعٍ للأصول من حكم ربنا أو الرسول لعلَّة جامعة في الحكم بينهما عند أهل الفهم؛ فالقياس له أربع أركان: **الأصل**، و**حكم الأصل**، و**الفرع**، و**العلَّة الجامعة بينهما**؛ هذه تسمى أركان القياس.

ويشترط في الفرع:

- أن تكون علَّته مساوية لعلَّة الأصل.
- وألا تكون منصوصًا؛ فلو جئنا بفرع منصوص فهذا يسمى **قياسا مع الفارق**، أو **فساد الاعتبار**.
- واشتُرط في العلَّة أن تكون جالبة لمصلحة أو دافعة لمفسدة، وأن تكون منضبطة، وأن تكون وصفًا ظاهرًا متعديًّا.

- **أنواع القياس:**

والقياس إما أن يكون:

- قياس علة.
- أو قياس دلالة.
- أو قياس شبه.

- أو قياس عقل.

مثال: لما قال الصحابة –رضي الله عنهم–: « **يا رسول الله، أيأتي أحدنا أهله ويكون له أجر؟** »؛ يعني الرجل يجامع زوجته هل يكون له في هذا الجماع أجر؛ فالنبي ﷺ هنا استخدم القياس فقال: « **أرأيتم لو وضعها في حرام أيكون عليه وزر؟** »؛ انظروا النبي ﷺ ردَّ هذا الفرع للأصل؛ للعلَّة الجامعة بينهما؛ فقال الصحابة: « **نعم يا رسول الله عليه وزر، قال: إذن فإنه يؤجر على تلك الشهوة المباحة** ».

- **مسالك العلَّة أو الأمور التي تجلب العلَّة:**

النَّص، والإجماع، أو الإيماء، والسَّبر والتَّقسيم، والدوران، والمصلحة المرسلة.

- **كيف نثبت العلة؟**

نثبت العلَّة إما بالوصف إذا وجدنا وصفًا.

مثال: رجل عنده فناء ويضع فيه ماء للغسيل أو للوضوء، وتأتي هرَّة وتشرب منه؛ فهنا ما حكم وضوئه من هذا الماء؟

طبعًا مناط الحكم هنا على سؤر الهرة –أي ريقها بالعامية– ريق الهرة الذي يختلط بالماء هل هو طاهر أم لا؟

وهذه حدثت في عهد النبي ﷺ أن أحد قريبات النبي ﷺ رأته يصغي الإناء للهرة؛ فقال: « **أتعجبين إن هن من الطوافين عليكم والطوافات** ».

إذا وجد هذا الوصف فيجوز أن نجعله صالحًا للتَّعليل.

أيضًا: إنسان يسافر ثم يقيم ثم يسافر ثم يقيم, ثم يسافر ثم يقيم؛ فعندنا الآن تعليق للحكم في وقت إقامته، وتعليق للحكم في وقت سفره, فمثلا هو سيصلي الرباعية في السفر ركعتين، وسيصليها في الحضر أربعة؛ فوجود الحكم اختلف به وجود الوصف، وهذا يسميه العلماء مسالك العلة يعني الجالبة للحكم.

أيضًا: بعض الحنفية قالوا: يجوز للمرأة أن تعقد النكاح لنفسها قياسًا على عقودها المالية؛ يعني هل يجوز للمرأة أن تذهب للسوق وتشتري وتعمل عقد مع البائع؟

نعم يجوز لها أن تبيع وتشتري، لكن لا يجوز لها أن تعقد النكاح لنفسها، طيب هذا عقد وهذا عقد؛ فنقيس عقد البيع على عقد النكاح؛ لماذا لا يجوز لها؟

لأنه يشترط للقياس الجمع بين الأصل والفرع: أن لا يكون الفرع منصوصًا.

طيب هنا فيه نصٌّ، فلا يجوز أن نقيس الفرع بالنَّص، ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: « **لا نكاح إلا بولي** »؛ فكيف نقول: لا، إذا جاز لكي البيع والشراء جاز لكي أن تعقدي النكاح لنفسك؛ فالفرع هنا منصوص وإذا كان منصوصًا لا يجوز أن تلحقه بالأصل.

❖ الحظر والإباحة:

ننتقل إلى مسألة الحظر والإباحة:

الإباحة إذا جاءت قد تأتي بالعفو أو الإذن أو العفو أو ورود التغيير في النَّص أو رفع الجناح؛ وهي من المسائل التي ذكر بعض الأصوليِّين أن في بعض مباحثها خلافًا، مثل **حكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع** هذه من الأشياء التي يقول العلماء أنه لا ثمرة منها.

فالأصل في العبادات التوقيف,،والأصل في الأشياء الإباحة، لكن وهي من المسائل المستدرك عليها سنذكرها بعد قليل في المسائل المستدركة على الجويني.

❖ الاستصحاب:

ننتقل إلى مسألة الاستصحاب، وهذا أضعف الأدلة، هذا من الأدلة المختلف فيها، أشار إليها الجويني إشارة يسيرة؛ وهو **استدامة إثبات ما كان ثابتًا أو نفي ما كان منفيًا**، وهذا يسمى **البراءة الأصلية**؛ وهو أنواع.

- **أنواع الاستصحاب:**

- **استصحاب البراءة الأصلية، أو دليل العقل:**

مثل أن نستصحب نفي وجوب صلاة سادسة؛ يعني عندنا الصلوات خمسة الآن فنستصحب أنه لا يوجد صلاة غير الصلوات الخمس، وبهذا نحكم أن الصلاة السادسة باطلة.

- **استصحاب دليل الشرع:**

يعني أنت تجعل في ذهنك دليلًا على استدامة هذا الأمر، إما استصحاب عموم النَّص حتى يرد التَّخصيص أو استصحاب العمل بالنص حتى يرد ناسخ، وهذا من المتفق عليه عند العلماء.

- **استصحاب حكم دلَّ الشرع على ثبوته، واستمرار وجود سببه:**

وهذا النوع حجة عند العلماء.

- **استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع:**

وهذا هو الذي تنازع فيه العلماء أو بعض الأصوليّين.

مثال: إنسان دخل في الإسلام ثم فعل فعلًا موجبًا للتَّكفير، هل نحكم بتكفيره أم نحكم بإسلامه؟

هذه صورة المسألة، لكن يمكن قياسها على مسائل كثيرة.

بعض العلماء قال: نستصحب إسلامه، وهو محل جدل بين العلماء: هل الاستصحاب حجة؟

لا نقول بحجية الاستصحاب حتى نأخذ بالأدلة الأخرى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

❖ ترتيب الأدلَّة:

الآن ننتقل إلى ترتيب الأدلة:

بعض الناس يأتي ويقيس قبل أن ينظر لدليل الكتاب والسنة والإجماع، وهذا خطأ؛ لأنك قدمت القياس على غير مرتبته التي وضعها العلماء له وهي:

الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس؛ فلا تأتي مثلًا وتستدل بالسُّنَّة، ويوجد دليل في الكتاب؛ فبعض الناس يقدم الأدلَّة المختلف فيها على الأدلَّة المتفق عليها خاصة في النوازل والفتن.

❖ النَّسخ:

ننتقل إلى مسألة النَّسخ:

والنَّسخ عند العلماء: **رفع الحكم أو رفع دلالة العام ودلالة المطلق ودلالة الظاهر بالتخصيص أو التقييد أو حمل المطلق على المقيد.**

والمتقدمون كانوا يقولون: النسخ هو البيان.

لكن عند السلف يقولون: النسخ رفع الحكم بجملته أو رفع الدلالات؛ هذا عند الأصوليين.

والنسخ لا يكون بالقياس ولا بالعقل إنما يكون بالأدلة عندنا ناسخ ومنسوخ، والله تبارك وتعالى ذكر الحكمة في النَّسخ فقال: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾ **[البقرة: ١٠٦]**.

❖ شروط المفتي:

ننتقل إلى مسألة شروط المفتي:

بالنسبة للفتوى **يراد بها بيان الحكم الشرعي**؛ يعني إنسان تنزل به نازلة ولا يدري ماذا يفعل، مثلًا عنده مسألة في الطلاق أو في الصيام أو في الحج ماذا يفعل؟

يذهب إلى عالم أو إلى شيخ أو طالب علم ويستفتيه وهو جائز؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ **[النحل: ٤٣]**، وكان السلف الصالح يسألون النبي ﷺ والنبي ﷺ بين أظهرهم كانوا يسألونه في الحلال والحرام؛ يأتون للنبي ﷺويستفتونه فيفتيهم، وبعد النبي ﷺ يجب أن نستفتي الأعلم والأتقى والأورع، ولا يجوز كتمان العلم، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾ **[البقرة: ١٥٩]**.

❖ التَّقليد:

ننتقل إلى مسألة التقليد:

التَّقليد: هو اتباع قول الغير من غير معرفة دليل.

يعني شخص يأتي إلى عالم ويقلِّده في هيئة من الهيئات أو فعل من الأفعال، ولا يعرف دليله على هذه المسألة، و**التَّقليد بالنسبة للعوام جائز**؛ لأنهم لا قدرة لهم على النَّظر ومعرفة الدَّليل

والاستنباط؛ هذا فيما يتعلق بالعوام، أما المتعلم أو طالب العالم أو الفقيه فهذا يلزمه أن يعرف الدَّليل، والدَّليل يكون بمعرفة حكم الله في المسألة.

ووجد من مسألة التَّقليد ما يسمى بالمذاهب؛ الآن طلبة العلم الشافعية يطلبون الأدلة من الكتب الشافعية، والحنفية يطلبون من الكتب الحنفية، والحنابلة وهكذا... وهذا **يسمى التَّمذهب**، وهو تابع للتَّقليد.

- **مسألة هل يجوز للعامي الشافعي أو المالكي او الحنبلي أن يقلد إمامه؟**

الصحيح: أنه لا يجوز، إنما يتحرى القول الراجح؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ **[الأعراف: ٣]**.

❖ **الاجتهاد:**

ننتقل إلى مسألة الاجتهاد:

الاجتهاد هذا إذا تأهل طالب العلم أو الفقيه وقرأ وحفظ وفهم واستوعب وتصوَّر؛ فإنه بعد ذلك ينتقل إلى ما يسمى بالاجتهاد؛ **وهو بذل الوسع في النظر في الأدلة لاستنباط الأحكام الشرعيَّة**، وهذا ما يسمى الآن بالتطبيق، الدراسة كانت نظرية والآن أصبحت تطبيقية، وعندنا المجتهد المطلق والمقيد, ومجتهد المذهب والمنتسب.

- **المجتهد المطلق:**

المجتهد المطلق هذا العالم بكتاب الله وسنة النبي ﷺ والصحابة، لا يتبع لا إماما ولا مذهبا مثل ابن تيمية وغيرهم من العلماء الكبار –رحمة الله عليهم–.

- **المجتهد المقيَّد:**

والمجتهد المقيَّد في مذهب إمام ما، وهو الذي يقتصر على فتاوى إمام معين.

- **مجتهد المذهب:**

والمجتهد المقيَّد في مذهب من انتسب إليه يعني بفتاويه أو بأقواله ليس في الإمام نفسه.

- **المجتهد المنتسب:**

والمجتهد المنتسب وهذا مثل أكثر طلبة العلم اليوم.

- **أقسام الاجتهاد:**

والعلماء فرقوا بين هؤلاء كلهم، وقالوا: إن الاجتهاد ينقسم إلى قسمين: اجتهاد صحيح وفاسد.

- **الاجتهاد الصحيح:**

فالصحيح هو الذي صدرت أقواله عن مجتهد توفَّرت فيه شروط الاجتهاد.

- **الاجتهاد الفاسد:**

أما الاجتهاد الفاسد؛ هو الذي صدر عن جاهل بالكتاب والسنة ولغة العرب، وهذا ما يسميه العلماء بالرأي الباطل أو الرأي المخالف للنَّص؛ فلا بد أن نتثبَّت أن هذه الفتوى صحيحة.

المطلب الرابع: المسائل التي فيها استدراكات على الجويني

❖ المسائل التي فيها استدراكات على الجويني:

- **مسألة ألفاظ العموم:**

ذكر أنها أربعة، والصحيح أنها أكثر من ذلك, هو قال: ألفاظه أربعة، وهذا فيه استدراك عليه، وهو ربما يقصد إجمالًا.

- **مسألة النَّهي يدل على الفساد:**

وأيضا قال: النَّهي يدل على الفساد، وهذه المسألة فيها استدراك عليه؛ لأن فيها خلافا طويلا بين العلماء، والنَّهي يدل على فساد المنهي عنه إلا إذا كان النَّهي في حق العبد فيبقى المنهي عنه موقوفًا والخيرة فيه لصاحب الحق؛ فهذه ليست على إطلاقها.

- **مسألة تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز:**

هو ذكر أن الكلام يتركب من اسمين، أو اسم وفعل، أو فعل وحرف، أو اسم وحرف، وهذه التقسيمات جاء بها المناطقة وتلقفها منهم المعتزلة وأدخلوها في مسائل العقيدة، وبعضهم أراد أن يجعلها حجة إلى نفيه صفة الكلام.

- **مسألة ما يتعلق بأحاديث الآحاد:**

ذكر أن الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد، والصحيح أن أحاديث الآحاد يعمل بها في العقائد ويعمل بها في الأحكام، ولا نقول: إنها لم تبلغ حد التواتر فلا يعمل بها. كما يقول بعض المتكلمين.

- **مسألة ما يتعلق بالأحكام الوضعية:**

هو ذكر الأحكام التكليفية وضم إليها الصحيح والباطل، وهذه ليست من الأحكام التكليفية، إنما هي من الأحكام الوضعية.

- **مسألة ما يتعلق بالصحيح والفاسد:**

قال الصحيح ما يتعلق به النفوس، والباطل ما لا يتعلق به النفوس، وعند الجمهور لا فرق بينهما.

- **ما يتعلق بالأصل في الأشياء الحظر والإباحة:**

هو ذكر هنا أن الأصل في الأشياء الإباحة، والرأي الثاني الحظر، والرأي الثالث التوقف، والصحيح: أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حظره الشرع، هذا هو القول الصحيح.

- **تعليل الحكم بعلة أو بعلتين:**

ثم بعد ذلك تعليل الحكم بعلة واحدة أو علتين، تخلف الحكم عن العلة لعدم مصادفة المحل، والصحيح أن تخلف الحكم عن العلة دليل على أنها ليست بعلة.

- **مسألة تتعلق بالقياس:**

قال: وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل لعلة تجمعهما في الحكم؛ هنا الاستدراك ليس على الجويني، ولكن على بعض الأصوليين الذين استدل الجويني بقولهم، والصحيح أن القياس حجة عند العلماء، والعلماء اتفقوا على الاحتجاج به.

- **مسألة الفرق بين التَّحديث والإخبار:**

هو أشار إلى الخلاف في المسألة هنا، وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول حدثني وأخبرني، والصحيح أنه لا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، ولا يجوز أن نقول: إن التحديث يختلف عن الإخبار.

- **مسألة قول الصحابي:**

قال: وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد، والصحيح أن قول الصحابي حجة بشروطه: ألا يخالف صحابيًا آخر، وأن يكون لهذا القول مستند من السنة.

- **مسألة نسخ المتواتر بالآحاد:**

هو قال: لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد، وهذا موضع استدراك، وهذا استند فيه إلى العقل، ونقل هذا عن الأصوليين، والصحيح أنه لا فرق بين السنة المتواترة والسنة الآحادية.

- **مسألة التوقف في التعارض:**

إذا تعارض عالمان إذا لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما، والصحيح أنه لا يتوقف إنما يبحث عن دليل خارجي، أو يجمع بينهما بقرينة.

وبهذا نكون قد انتهينا ولله الحمد من جرد مسائل علم الأصول، والله أعلم وأحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبة وسلم.

المطلب الخامس:

مئة خطإ تقع عند دراسة المسائل الأصوليَّة

❖ **توطئة:**

فهذه ورقات استللتُها من دروسي على الطلبة وأفردتُها لأهمِّيتها في هذا العِلم.

والتصحيح والتصويب للمناهج العلمية مما أوصى به العلماء لطلابهم ومحبيهم، فقد قال أيوب السختياني(ت: ١٣١هـ) رحمه الله تعالى: « **إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك فجالس غيره** »، وقال ابن المبارك(ت: ١٨١هـ) رحمه الله تعالى :« **إذا أردت أن يصح لك الحديث، فاضرب بعضه ببعض**»، وهذا عام للعلوم الشرعية التي تحتاج إلى تمييز ونقد ودراية.

وعلم الأصول من أهم العلوم التي تُعين على فهم المسائل والدلالات، فيجب معرفة ما يصح وما لا يصح في مسائله عند البحث والدراسة.

فلا ريب أنه عند دراسة المسائل الأصولية تحصل جُملة من الأخطاء سواء كانت منهجية أو ذاتية أو علمية.

وحتى ينضج هذا العلم (عِلم الأصول) في قلوب الدارسين فيجب على الطالب والباحث تأصيل علمه ومنهجه على جادة صحيحة.

❖ **الفائدة من سرد هذه الأخطاء:**

أما ما الفائدة من سرد هذه الأخطاء ؟

فالجواب: أن الفائدة مهمة وموعبة؛ لأن معرفة الخطأ تعين على معالجته والإفادة عند تصحيحه وبيانه للناس وحتى يُعبدَ اللهُ بما صح من شرعه، وثمرة ذلك وضوح المنهج وصحة التلقِّي وسلامة مصدره واستقامة وصفاء القريحة.

وهذه الأخطاء يمكن التعرف عليها بالاستقراء أو بسؤال أهل التخصص، أو بالرجوع إلى المصادر الأصيلة في المكتبة الأُصولية، وفي ختام سرد الأخطاء وصوابها، سوف أُشير إلى أهم المصادر والمراجع التي تُعين على توثيق التصحيح لتلك الأخطاء، والله ولي التوفيق.

❖ الأخطاء المئة:

١- البدء بقرآءة المطوّلات في أصول الفقه قبل دراسة المختصرات، مثل قراءة (البحر المحيط) للزركشي و(التمهيد في أصول الفقه) للكلوذاني، قبل فهم (الورقات للجويني) أو (البلبل) للطوفي.

ومن أعرض عن المنهج الصحيح في التلقِّي فسيصاب بالحيرة والتشتت الذهني والوقوع في الأغلوطات العلمية.

وهذا مجرَّب ورأيته رأي العين عند الطلبة وعند بعض المتعالمين في هذا الفن.

٢- قرآءة المسائل الأصولية على الوجه النظري من غير تطبيقها تطبيقاً علميًّا، بتخريج الفروع على الأُصول.

والصواب:

دراسة المسائل الأُصولية على معلِّم فطن، ثم تطبيق الدراسة على الفروع حتى تستقر المسائل في الذِّهن، ليمكن الإفادة منها في الحُكم على الوقائع والنوازل.

٣- دراسة متن أُصولي ثم هجر مسائله وأمثلته ومعانيه.

والصَّواب:

تكراره على أقل تقدير أو الانتقال إلى كتاب أعلى منه مرتبة، حتى يمكن جمع المسائل الأصوليَّة الواسعة مع قواعدها من عدة كتب أو مصنفات أصولية؛ لأن هذه المتون والكتب مرتبة ترتيباً علمياً، فكل مرتبة لها ميزان علمي خاص، فمن وقف على مرتبة متنٍ أو كتابٍ ولم يتجاوزه؛ فقد وقف ميزانه عند قدر معين بقدر ما قرأ وفهم.

٤– مطالعة المسائل العقدية الخاطئة في المتون أو الشروح الأُصولية دون تصحيح الخطأ فيها

مثل:

الكلام النَّفسي، القول بخلق القرآن، إطلاق المتكلِّمين القول بتقسيم الدين إلى أصول وفروع بلا ضابط لهذا الإطلاق، قول الأشاعرة كلام الله تعالى معنى يقوم بالذات من غير لفظ، مسائل الحكمة والتعليل والكسب وخلق الأفعال، وغيرها من المسائل التي دسَّها المتكلِّمون والمتأوِّلة وأهل الزيغ في مصنفات الأصول.

والصواب:

تعلم العقيدة الصحيحة ودراسة علم الأصول عند معلِّم ناصح، يفهم مذهب السلف، ويعرف مواطن الغلط في المباحث الأصولية.

٥– الإغراق في دراسة المباحث الكلامية والمنطقية وتضيِّيع الشهور والأعوام في تكرارها وحلِّ عقدها.

والصواب:

مطالعتها عند الحاجة لمن يقف بحثه عند إحدى مسائلها، والغزالي (ت: ٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى كان منكبّاً على المسائل المنطقية والكلامية في أول حياته، لكن قبل وفاته بأيام يسيرة صنَّف كتابه (**إلجام العوام عن علم الكلام**).

٦- فهم المباحث الأُصوليَّة من غير الالتفات والعناية بالبراهين والأدلة.

والصَّواب:

تدبُّر أو حفظ الأدلة النقلية والعقلية للاحتجاج بها عند الحاجة.

والبراهين قد تكون البراهين نقلية وقد تكون عقلية، وكذلك أهم نصوص الكتاب والسنة الموضِّحة للمسائل الأصولية، ثم قواعد المسائل العامة للمباحث الأصولية، ويعدُّ كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم (ت:٤٥٦هـ) رحمه الله تعالى، من أنفس الكتب في هذا الباب.

٧- عدم العناية بالتخريج بأنواعه: تخريج الأصول على الفروع، تخريج الفروع على الأصول، تخريج الفروع على الفروع.

وهذه التخريجات الثلاثة لها كتب مشهورة عند أهل الفن يعرفها المعتنون بها.

والتقصير في التخريج ملاحظ في الدورات العلمية في البلاد الإسلامية، إلا ما ندر.

ومن أهم الكتب في التخريج عموماً:

(**التَّحرير**) لابن الهمام، و(**جمعُ الجوامِع**) لابن السبكي، و(**إرشاد الفحول**) للشوكاني.

وبسبب هذه الغفلة كثر المتعالمون في الفقه، وظهرت الفتاوى المضِلّلة في أبواب الحلال والحرام، ووقع الزلل والغلط في توضيح الأحكام الشرعية، وقلَّت العناية بفقه النوازل، والصواب بخلاف ما تقدَّم.

٨ -هجر المصنفات الأُصولية بحجة صعوبتها وغموض ألفاظها ووعورة مسالكها.

والصواب:

التحول إلى الكتب الأُصولية الميسرة في عرض المسائل مثل:

(**الورقات**) للجويني، و(**بلغة الوصول**) للكناني،و(**روضة الناظر**) لابن قدامة، و(**الإحكام في أصول الأحكام**) لابن حزم رحمهم الله تعالى، والأخير صاحبه شاعر وله ذوق أدبي، فلا تجد عنده المعاني المستغلقة ولا الألفاظ الثقيلة المنفِّرة.

٩- الإفادة من المتون والكتب الأصولية من غير تمّيِيز لمنهج مصنِّفيها:

هل هم على مذهب الجمهور أم على مذهب الفقهاء أم على مذهب المتأخِّرين؟

والتمييز له فوائد:

- معرفة قواعد العلماء في كل مذهب.
- وفهم تعليل العلماء في المسائل المختلفة.
- ومعرفة مفاتيح الاستنباط في كل مذهب.

والصواب:

يكون بتمّيِيز المذاهب في كل متن أصولي.

فمذهب الجمهور يتميز بتحقيق وتقرير القواعد الأصولية تقريرا منطقياً نظرياً وتقعيدها وبنائها على الحجج والبراهين، وتأييد العقل بعيداً عن الاستقاء من الفروع الفقهية، والمسائل الفقهية في هذا المنهج قليلة جداً، لأن هذا المنهج في الغالب يفصل بين الفقه والأُصول فلا يخلط بينهما.

وأشهر كتابين في هذا المنهج هما: (**البرهان**) للجويني، و(**المستصفى**) للغزالي رحمهما الله تعالى.

أما منهج الفقهاء ويُسمى منهج الحنفية فيتميز بكثرة الفروع الفقهية، فيستخرجون قواعد الأصول من الفروع.

وهم بهذا يربطون بين الفقه والأصول، والأصول عندهم مقرِّرة للفروع وليست حاكمة عليها.

وأشهر كتابين في هذا المنهج هما:

(**تنقيح الفصول**) للقرافي، و(**التمهيد**) للإسنوي رحمهما الله تعالى.

أما منهج المتأخِّرين ويسمى تخريج الفروع على الأصول؛ فهو مزج بين المنهجين السابقين؛ ففيه استخدام للعقل والمنطق في تحليل القواعد الأُصولية مع تطبيقها على المسائل الفقهية.

وأشهر كتابين في هذا المنهج هما:

(**تخريج الفروع على الأصول**) للزنجاني، و(**جمع الجوامع**) لابن السُّبكي رحمهما الله تعالى.

١٠– البدء بدراسة الفقه قبل دراسة الأصول.

والصواب الجمع بينهما أو البدء بدراسة الأصول.

وسبب ذلك أن **تعريف الفقه** لمن تأمل: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

و**تعريف الأصول**: معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

وهذا يؤكد أن فهم الأصول قبل دراسة الفقه لازم جداً.

وكثير من علماء الفقه قديماً كانوا يُقدِّمون كتب الفقه بمقدِّمات أصوليَّة قبل الشروع في تبسيط المسائل الفقهية، منهم ابن عبد الهادي (ت:٩٠٩هـ) رحمه الله تعالى في كتابه (**مُغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**)، و(**المقدِّمة الأصولية**) لابن هبيرة (ت:٥٦٠هـ) رحمه الله تعالى.

١١- تقديم الإجماع الذي لا يستند على نص أو تقديم القياس أو تقديم الأدلة المختلف فيها على نصوص الكتاب والسنة خطأ منهجي وضلال في الفكر، وقد نبَّه على هذه الملاحظة الآمدي رحمه الله تعالى في **الإحكام** (٢٦٣/١)، وابن تيمية رحمه الله تعالى في **فتاويه** (١٩٥/١٩) وابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه **فتح الباري** (٢٢/٩)، وأورد أمثلة عليها، وكذلك فلتراجع .

فالعلم الصحيح هو علم الكتاب والسنة أولا، ثم تأتي بعده الأدلة بحسب المتاح والمقبول منها.

١٢- الاستدلال في بعض المسائل الأصولية بإحدى القرآءات القرآنية المنقولة التي لم تُوافق العربية ولم توافق رسم أحد المصاحف ولم يصح سندها، فهي قرآءة مردودة لا يحتج بها ولا قيمة لها.

فصحة السند وموافقة الرسم العثماني وموافقة اللغة العربية أمر لازم لتكون القرآءة صحيحة مقبولة.

١٣– الاستدلال بالقرآءة القرآنية من غير عزوٍ يُضعف قوة الاحتجاج بها.

والصواب:

ضبطها بالشكل وعزوها إلى مصدرها بأنها لفلان من القراء، وتُروى عن فلان في البلد الفلاني.

١٤– القرآءة التي صحَّ سندها ولم تُوافق رسم المصحف فإنها قراءة شاذَّة مردودة كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أقرأني رسول الله ﷺ ﴿إني أنا الرزاق ذو القوة المتين﴾».

وقرآءة رسم المصحف المتواترة هي : ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ**﴾ **[الذاريات: ٥٨]**.

١٥– الجزم بصحة القراءة القرآنية لأنها منسوبة إلى قارىءٍ من القراء السبعة لا يكفي في تحقيق صحتها والعمل بها، بل يجب التحقق من توفر شروط الصحة المذكورة آنفاً، فقد تكون القرآءة منسوبة إليهم، وهي قرآءة شاذة مردودة.

١٦– عند دراسة أحكام البسملة – في المسائل الفقهية والأصولية – يرُجّح بعض الدارسين أن البسملة آية من الفاتحة فقط، وليست آية من القرآن نزلت للفصل بين السُّور.

والصحيح هو العكس.

فالبسملة آية في كل سورة في أولها سوى براءة.

وهذه المسألة مهمة ويتنازع فيها دائماً القراء والمحدِّثون والأصوليون والفقهاء.

١٧– القول بأن في القرآن شيٌ من التراكيب الأعجمية **مثل:**

مشكاة و**سجيل** و**إستبرق** و**ناشئة الليل** و**القسطاس** وغيرها، خطأ ظاهر؛ فالقرآن كله عربي، وما ورد فيه من ألفاظ أعجمية فهو من توافق اللغات، بين العربية وألفاظ الأعاجم والأمم الأخرى.

وهذا لا يدل على أن القرآن غير عربي كله.

والقرآن معجزة لنبيه ﷺ، فكيف يتحدَّاهم بشي فيه غمز للنبوة أو الرسالة؟!.

١٨- يختلف معنى السُّنة عند الأُصوليين والمحدِّثين عن معناه عند الفقهاء واللُّغويين، فالحجية تكون بالمعنى الأُصولي الحديثي، لأن الحكم الشرعي يتعلَّق بهما، وهي: **كل ما أُثر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير سوى القرآن.**

فعند الاستدلال والاستنباط يجب تتبُّع قوله وفعله وتقريره وكتابته وإشارته وهمُّه وتركه صلى الله عليه وسلم ،بحسب قواعد الأصول.

١٩- لا يجوز الإنتصار لقول أحدٍ من الناس لمجرد إنفراده بتقرير حُكم من الأحكام ،مثل من ينتصر لفتوى شيخه أو إمامه أو معلِّمه.

فلا حجة إلا فيما قال الله وقال رسوله ﷺ، وكل أحدٍ يُؤخذ من قوله ويُردُّ إلا رسول الله ﷺ.

٢٠- الاستدلال بحديث تأبير النخل على عدم جواز الاستدلال بالسُّنة في كل شؤون الحياة استدلال مغلوط؛ لأن حديث تأبير النخل قال فيه رسول الله ﷺ: « **ما أظن ذلك يُغني شيئاً** »، وقال :« **فلا تؤاخذوني بالظن**» أخرجه مسلم في صحيحه.

ولأنه أيضاً علَّق صلاح النخل بعلمهم لا بعلمه كما في قوله « **إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه** ».

وهذا يدلُّ أن رسول الله ﷺ لا يعلم إلا ما علَّمه الله تعالى، وما قاله في النخل كان من تلقاء نفسه؛ فهو معصوم في أمور الشرع والنبوة وغير معصوم في الأمور الدنيوية التي لا تعلُّق لها بالشرع.

٢١- إطلاق القول بأن خبر الواحد يفيد العلم غير صحيح، بل المسألة فيها تفصيل عند أئمة التَّحقيق.

وفي كتاب الرسالة للشافعي رحمه الله تعالى، أمثلة كثيرة ومهمة عن خبر الواحد.

فخبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن، وقد يفيد الظن إذا تجرَّد عن القرائن.

وخبر الواحد إذا تلقَّته الأمة بالقَبول ووقع الإجماع على العمل بمقتضاه ،فإنه يفيد العلم.

وهذا الميزان مهم جداً لمعرفة حال خبر الواحد.

٢٢- الخلط بين أفعال الرسول ﷺ التي على سبيل التشريع، وبين تصرف الإمام والحاكم لا يصح.

ودليل ذلك تصرفه ﷺ في لحوم الأضاحي وادخارها بعد ثلاث، وهي مسألة فقهية مشهورة في أحكام أقضيته، والخلاف حولها معروف، وهذه مسألة مهمة أشار إليها الشافعي والقرافي رحمهما الله تعالى في كتابيهما (**الرسالة**) و(**الفروق**).

٢٣- من الغلط القول إن فعل النبي ﷺ وحدَه يدل على الوجوب، فالصحيح عكسه.

وقد كان الرسول ﷺ يتوضأُ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، ووجوب الوضوء أو نقضه لا يثبتُ بالفعل فقط؛ لأن الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله أو ينص عليه.

٢٤- القول باستحباب التأسِّي به ﷺ في الأفعال الخَلقية الجبلية قول فيه نظر، ولا دليل صريح من صحيح السُّنة المتواترة على هذا الاستحباب، وانفراد بعض الصحابة كابن عمر وغيره رضي الله عنهم لاستحباب ذلك لا يكفي لتقوية دليل الاستحباب، وتشريعه في الأُمور الجِبِلِّيَّة.

٢٥- استخراج حُكم من أفعال الرسول ﷺ من غير بيان نوع الفعل النبوي لا يصح؛ فأفعاله ﷺ قد تكون:

- خواطر نفسية.
- أو جِبِلِّيِة.
- أو تشريعاً.
- أو أمراً خاصاً به.
- أو ما يقصد للقربة فيه.
- أو ما لا يُقصد للقربة فيه.
- أو ما يفعله عقوبة.
- أو إعطاءً أو انتظاراً للوحي.
- أو فعلاً مجردا يظهر حكمه فيه.

فهذه تسعة أنواع يجب التنبُّه لها عند استخراج الحُكم الشرعي منها.

٢٦- خصائص النبي ﷺ لا تثبت إلا بدليل صحيح، ولا تثبت بغير ذلك.

والخصائص: هي الفضائل والأُمور التي انفرد بها النبي ﷺ وامتاز بها عن إخوانه الأنبياء، وعن غيره من البشر من أمته.

وتعرف الخصائص النبوية بالدليل الصحيح كالنَّصِّ على ذلك مثل قول الله تعالى: ﴿**خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۗ**﴾ **[الأحزاب: ٥٠]**.

وكالإجماع على أن هذا من خصائصه، مثل الإباحة له بنكاح أكثر من أربع نساء.

٢٧- الإجماع: هو اتفاق مجتهدي عصر من الأمة بعد وفاة النبي ﷺ على أمر ديني، والقول بأن الذي يُحتج به من الإجماع هو إجماع الصحابة أو هو المعلوم من الدِّين بالضرورة، وأنه لا إجماع غيره، وأن الإجماع الذي يدَّعيه بعض الأصوليين لا يمكن الجزم بوقوعه في الجملة، قولٌ قويٌّ في جُملته وله وجاهة، وهذا ما يُفهم من قول الإمام أحمد في القول المشهور عنه في الإجماع، وهو إحدى الروايتين في المذهب عنه .

لكن إذا استند الإجماع إلى نص واجتهاد واستنباط وقياس صحيح، فإن إجماع مَن بعد الصحابة معتبر وله هيبة وقوة بين الأدلة، ولهذا قال كثير من العلماء إن الإجماع مراتب منه **ما هو قطعي** ومنه **ما هو ظنّي**.

٢٨- تعميم صحة حُجية عمل أهل المدينة خطأ.

والمقصود بعمل أهل المدينة: الأقوال والسُّنن والأقضية والاجتهادات التي رواها أهل المدينة عن رسول الله ﷺ، وتواتر العمل بها عند قضاة وحُكاَّم المدينة.

فإجماع أهل المدينة الذي يكون إجماعاً ما نُقل وصح عن رسول الله ﷺ في المدينة، أما ما اجتهدوا فيه فليس بحجة.

٢٩- ليس كل لفظة للقياس تَرِدُ عند العلماء يُقصد بها مصطلح القياس الأصوليِّ المعروف؛ فبعضهم يُطلق القياس ويَقصد به الاستنباط المبنيَّ على التَّعليل.

ومن ذلك قول الشافعي رحمه الله تعالى : «فهذا قياس على الخبر» فمعناه استنباط مبنيٌّ على التَّعليل بالنَّص.

٣٠- من الخطأ في باب القياس الخلط بين العِلَّة الصحيحة والعلَّة الفاسدة؛ فالعلَّة الصحيحة هي ما دلَّ عليها التَّعليلُ للحكم بها في نصِّ الكتاب أو السُّنَّة بأيِّ حروف التَّعليل المعروفة في اللغة أو بتعليق الحكم على الوصف المناسب للتَّعليل.

والعلَّة الفاسدة ما لم يأت تعليل الحُكم بها في كتاب ولا سنة كالشَّبه والدوران ونحوهما من مسالكهما الباطلة.

٣١- من الخطأ الخلطُ بين القياس الجليِّ والخفيِّ، ولو حصل هذا فستكون النتيجة الحكميَّة غير صحيحة، وهذا كله باعتبار القوة والضعف.

فالجليُّ ما قُطِع فيه بنفيِ الفارق المؤثِّر أو كانت العلَّة فيه منصوصاً أو مجمعا عليها.

وهذا النَّوع من القياس لا يُحتاج فيه إلى التَّعرض لبيان العلَّة الجامعة، لذلك سُمِّي بالجليِّ مثل قياس إحراق مال اليتيم وإغراقه على أكله في الحُرمة.

والقياس الخفيُّ ما لم يقُطع فيه بنفي الفارق ولم تكن عِلَّته منصوصاً أو مُجمعاً عليها، مثل قياس القتل بالمثقَّل على القتل بالمحدَّد في وجوب القصاص، وهذا النوع لا بد فيه من بيان العِلَّة وبيان وجودها في الفرع.

٣٢- القول بأن القياس ليس حجَّة شرعيَّة وأنه باطل مذهب الظاهرية ومن وافقهم من الشيعة، وهو قول ضعيف واهٍ.

وحجَّتهم أن القياس ليس ردًّا لله ولا لرسوله ﷺ، وأنه ظنٌّ وليس بعلم.

ولهم أدلة أخرى من السُّنة ساقها ابن حزم في كتابه **(الإحكام)**.

والصحيح:

أن القياس حجة شرعية قال به الجمهور وكثير من العلماء قديماً وحديثاً.

والصحابة رضي الله عنهم احتجوا بالقياس كما في قياس الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع منها، بجامع كونهما عبادتين من أركان الإسلام.

ويكون القياس حجَّة إذا كان بشروطه وضوابطه الصحيحة .

ولابن القيم رحمه الله تعالى ردود قيِّمة على نُفاة القياس في كتابه (**أعلام الموقعين**)، وللشنقيطيِّ رحمه الله تعالى في (**أضواء البيان**) مثلها؛ فلتراجع.

٣٣- القول بجواز القياس في المعاملات وعدم تجويزه في العبادات قولٌ منسوب للحنفية، وفيه نظر.

والصحيح:

جواز القياس في العبادات والمعاملات، وهذا قول الجمهور.

لأن كل ما جاز إثباته بالنص جاز إثباته بالقياس، لأنه لا يوجد في الشريعة ما يُخالف القياس.

٣٤- لا يصح القياس في أبواب التَّوحيد والعقائد لأنه يُفضي إلى البدعة والإلحاد وتشبيه الخالق بالمخلوق وتعطيل الأسماء والصفات.

والمستثنى من المنع قياس الأولى.

وسُمِّي بالأَولى لأن الفرع المقيس يكون في حكمه أولى من المقيس عليه، **مثال** ذلك: مسألة دفع الوالدين؛ فلم يأتِ دليلٌ خاصٌّ يُبيِّن تحريمها؛ **أي**: تحريم الدفع، فدفعهما في هذه الحالة

مقيس، والتأفيف عليهما مقيس عليه، وجاء دليل خاص في بيان تحريمه ﴿**فَلَا تَقُل لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنهَرهُما**﴾ **[الإسراء: ٢٣]**؛ فيكون دفعُ الوالدين فرع ومقيس غير منصوص عليه، والتأفيف على الوالدين أصل ومقيس عليه منصوص عليه، والعلَّة الجامعة بينهما العقوق، أما الحكم: فهو تحريم الدفع كما حُرِّم التأفيف.

وقد سُمِّي هذا بقياس الأَوْلى؛ لأن الدفع أولى في التحريم من قول ﴿**أُفٍ**﴾؛ لذلك سمَّاه المحقِّقون بهذا، بمعنى أن حكم المقيس أولى من حكم المقيس عليه.

٣٥ – من الأصوليّين من لا يُفرِّق بين العلَّة والسبب، لكنّ أهل التحقيق من الأصوليين على التَّفريق بينهما، والفرق عندهم: أن العلَّة يُمكن أن تُدرك بالعقل كالإسكار في تحريم الخمر، ولا يمنعون من تسميتها سبباً، لكنهم يخصُّون الأسباب المحضة بما لا مدخل للعقل في معرفة حكمتها ومعقوليَّتها، وذلك ككون الزوال سبباً لصلاة الظهر، وعلى هذا يُمكن أن يقال: كُّل علَّة سبب، وليس كل سبب علَّةً.

والذي تقرَّر عند الأصوليّين أن كلًّا من العلَّة والسَّبب علامة على الحُكم، كلٌّ منهما بنُي الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً، وكل منهما للشارع حِكمة في ربط الحكم به، وبنائه عليه، ولكن إذا كانت المناسبة في هذا الربط **مما تُدركه العقول سُمِّي الوصف: العلَّة**، وسمي أيضاً: السبب.

وإن كان **مما لا تُدركه عقولنا سُمِّي السبب فقط ولا يُسمَّى علَّةً**، فالسفر لقصر الصلاة الرباعية علَّة وسبب، وأما غروب الشمس لإيجاب فريضة المغرب، وزوالها لإيجاب فريضة الظهر، وشهود هلال رمضان لإيجاب صومه، فكل من هذه سببٌ لا عِلَّة؛ فتنبَّه فكلُّ علَّةٍ سبب، وليس كلُّ سببٍ علَّةً.

٣٦– من الأصوليّين من لا يُفرِّق بين العِلَّة والحكمة.

والصواب:

التفريق بينهما؛ فقالوا: إن **العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنةَ تحققِ الحكمة من وراء تشريع الحكم**، بينما الحكمة **هي المقصد الشرعي الذي شُرِّع الحكم لأجله.**

ومثال ذلك: القصاص حكم شرعي، و**علَّته**: القتل عمداً وعدواناً، و**حكمته**: حفظ النفوس.

وكذلك إباحة الفِطر في رمضان حكم شرعي، و**علَّتُه**: السفر أو المرض، و**حكمته**: رفع الحرج والمشقة.

٣٧- ليس كل تكليف يُعقل معناه .

فالعبادات الظاهرة غالباً غير معقولة المعنى، دلَّ على ذلك الاستقراء، فالصلاة مثلاً تؤدَّى على صفةٍ مخصوصة، إن خرجت عنها لم تكن عبادة، وكذلك الأمر في بقية العبادات كالصوم والحج.

والمقرَّر عند أهل العلم أن الحكمة العامة في العبادات هي التذلل والانقياد لأوامر الله والخضوع له سبحانه وتعالى.

ولذلك فالأصل في تعليل العبادة أن تُعلَّل بالطاعة والانقياد والتسليم لله.

٣٨ - لا يجوز تعليل الأحكام الشرعية بعلل قاصرة غير منضبطة مثل: الحج مؤتمر سياسي، الصيام استجمام صحي، المرأة لا تستحق الولاية لحملها وولادتها**!** ونحو ذلك.

بل تعلَّل بما جاء به النَّص أولا ثم يُضافُ إليها ثانياً ما يُمكن استنباطه بالقياس أو بالتَّدبر.

٣٩- لا تُعلَّل الأحكام بالمصالح المتوهَّمة أو الملغاة ولذلك خطَّأ المحقِّقون من أهل العلم، الفقيه الأندلسي الذي أفتى أحد الملوك بأن الواجب عليه في كفارة الجماع في نهار رمضان: صيام ستين يوماً لا غير.

ولما سُئل عن فتواه هذه، علَّلها بقوله: إن الخليفة قادر على العتق والإطعام، ولو أفتيناه بذلك سهَّلنا عليه، ولكن نشدِّد عليه حتى يكون في ذلك زجر وردع!.

فمثل هذه المصلحة التي رآها الفقيه، وهي زجر الحاكم عن العودة إلى الوقاع في نهار رمضان، وإن كانت في نظر المتأمل مصلحة، إلا أنها مصلحة مُلغاة لا يصح التَّعليل بها؛ لأن هنالك مصالح شرعيَّة أكبر منها، وهي: العتق، وإطعام المساكين، وسدُّ حاجة المحتاجين.

٤٠- الاقتصار على التنبيه على المصالح المادية أو الدنيوية في الشريعة مثل حفظ الدماء والأموال والأنفس والأبدان والفروج لا يكفي لحفظ هيبة الدِّين وضرورة الالتفاتِ إليه، إلا إذا تمَّ التَّنبيهُ على حِفظ الإيمان وتهذيب النفوس والقلوب.

وهذا خطأٌ يقع فيه كثير من الأصوليِّن، وهو تقديم مصالح التَّشريع المادية على القلبية والإيمانية.

وهذه الفائدة مهملة كثيراً في كتب الأصوليِّين.

٤١- لا يصح خَرقُ الإجماع القطعيِّ، ويكون فاعِله مُرتكباً كبيرة أو كفراً بحسب حال المسألة، إذا كان الإجماع قطعيا ثابتاً، أما خَرق الإجماع المظنون فهو محلُّ نظر وتأمُّل وفيه خلاف.

٤٢- لا يصح في التَّعليل معارضة النُّصوص الصحيحة القطعيَّة، أو معارضة الإجماع، إذا كان الإجماع صحيحاً ولا ريبة فيه؛ فالنَّص سيِّد والتَّعليل تابع.

٤٣– كل تعليل يعود على النَّص بالإبطال فهو باطل، ولا يجوز إبطال النَّص إذا كان قطعيًّا وصريحاً، مثال ذلك من يُعلِّل من أهل التَّصنيف كراهة صيامِ ستة أيام من شوال، بأنه لم يُشاهد أحداً يصومها!.

فهذا التَّعليل عليل ولا يُلتفت إليه، وقد يكون قائله لم يقف على نصٍّ في المسألة فيكون معذوراً.

٤٤– لا يجوز تقديم العِلَّة المستنبطة على العلَّة المنصوصة، مثل من يستنبط من حديث الذباب أن كل حشرة تسقط في الإناء ففي أحد جناحيها دواء وفي الآخر دواء، أو أن الذباب لا نفس له سائلة.

٤٥– لا يجوز ربط الأحكام بالحِكمة مطلقاً؛ فالحكمة لخفائها ولعدم انضباطها لم تُربط بها الأحكام في كثير من النُّصوص، لكن رُبطت الأحكامُ بالعِلل لأنها ظاهرة وجليَّة ومنضبطة.

فإباحة الفِطر للمسلم عنده سفره ليست للمشقة، لأن المشقَّة نسبية، وإنما لِعلَّة السَّفر.

والحكمة والعِلَّة متلازمان وقد قرَّر هذا المعنى العلويُّ (ت: ١٢٣٣هـ) رحمه الله تعالى في (**المراقي**) حين قال في نظمه:

لم تُلـــف في المعلَّـلات علـّـة ۞ خاليةً من حِكمة في الجُملة.

٤٦– ليس كل حكمة تكون علَّةً؛ فقد يُطلق لفظ العِلَّة ويُراد به الحكمة أو غيرها.

فالعلَّة هي الوصف الظاهر المنضبط، والحكمة هي المقصد الشرعيُّ من الحكم.

لكن عند تعليل الأحكام يجب التفريق بينهما بحسب سِّياق المسألة، كما في الأمثلة الواردة في هذا السِّياق.

٤٧ – لم تتفق الطوائف المشهورة على مسألة تعليل الأحكام، فالأشاعرة والمعتزلة والظاهرية أنكروا تعليل الأحكام وقالوا لا يفعل الله تعالى شيئاً من الأحكام لعلّة أصلاً، وأحكامهم مردودة ومُتعقَّبة من أهل التَّحقيق.

وأهل السنة والجماعة قالوا بجواز التَّعليل في الأحكام، وهذا قول الجمهور.

٤٨– إطلاق القول بأن قول الصحابي ليس بحجة غيرُ صحيح، وهذا من دسائس المتكلِّمين في علم الأُصول، وقد تتابع على نقل هذه الشُّبهة كثير من أهل العلم بدون تحقيق.

فقول الصحابي إما أنَّ له حُكم الرفع إن كان في أمرٍ لا مجال للرأي فيه، أو يكون كالإجماع إذا اشتهر أو يكون حجة لعدالتهم إن لم يشتهر وكان مجالًا للرأي ولم يخالف قول جماهير الصحابة، أو يُحمل على التَّوقيف إن خالف القياس.

٤٩– ما يستحسنه العالِم أو المجتهد بعقله لا يكون دليلاً للتَّشريع، وما نُسب إلى بعض العلماء من القول بالاستحسان المنهيّ عنه فهو استحسان بالرأي ولا يصح ولا يُتابع عليه.

أما الاستحسان المشروع وهو **العُدول عن المسألة إلى نظائر أخرى لها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس**؛ فهو جائز ومتفق عليه.

٥٠– تعميم قول إن شرعَ من قبلنا ليس شرعاً لنا فيه نظر .

والصَّواب:

أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يأت في شرعنا ما ينسخه.

ودليل ذلك استدلال الرسول ﷺ بقول الله تعالى: ﴿**وأقم الصلاة لذكري**﴾ **[طه: ١٤]**، والآية وردت خِطاباً لموسى عليه السلام.

٥١- لا يصح تقديم العمل بالاستصحاب على غيره من الأدلة المجمع عليها، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فلا يعمل بالاستصحاب إلا بعد انتفاء الأدلة لأنه أضعفها عند الاحتجاج.

٥٢- لا يجوز تحميل الاستصحاب لمعاني لا يحتملها، لأنه قد يكون قطعيًّا وقد يكون ظنيًّا، بحسب تحقُّق الدَّليل النَّاقل أو انتفائه.

ولهذا لا يلجأ المفتي أو الباحث له إلا عند الضرورة.

٥٣- استصحاب حُكم الإجماع في محلِّ النِّزاع لا يكون حجة في الغالب، لأنه يؤدِّي إلى تكافؤ الأدلة، ويمكن تطبيق أمثلتها على كل مسألة فقهية فيها نزاع بين العلماء، فيَستصحِبُ كل صاحب قول صحة أو بطلان عبادة الآخر بناءً على استصحابه .

٥٤- ليس كل استصحاب يكون صحيحاً؛ فالاستصحاب المعتبر هو استصحاب البرآءة الأصليَّة، كاستصحاب أن محمدا ﷺ آخر الرسل أو استصحاب انتفاء نبيٍّ بعده، واستصحاب دليل الشَّرع سواء عمومَ النَّص أو العمل به، واستصحاب حكم دلَّ الشرَّع على ثبوته.

٥٥- لا يصح التَّمسك بالاستصحاب بدون حجة وبرهان مُحرَّر.

فسواء كان المثبت أو النَّافي متعلِّقا بالاستصحاب، فيلزمهما إقامة الدَّليل والحجة على دعواهما.

مثال ذلك استصحاب أن رسول الله ﷺ لم يتزوج امرأة قبل خديجة رضي الله عنها، فيلزم إقامة الدَّليل على هذه الدعوى سواء عن طريق الخبر أو عن طريق إمعان النَّظر في كتب السِّير.

٥٦- لا يجوز تقديم المصلحة الملغاة أو المصلحة الحاجية أو المصلحة التَّحسينيَّة على المصلحة الضروريَّة المعتبرة شرعاً بالأدلة المتفق عليها، مثل تقديم مصلحة الربح في البيع على مصلحة حضور صلاة الجمعة بعد النداء الثاني، أو تقديم مصلحة ستر العورة على مصلحة حفظ النفس من الهلاك أو التَّلف عند طبيب مؤتمن.

٥٧- لا يُلتفت إلى المصلحة إذا كانت مصادمة لنص أو إجماع، ولا يُعمل بها إذا كانت لا تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك إذا ترتب على المصلحة مفسدة راجحة أو مساوية لها في المآل، مثل تعليم الرقص والموسيقى والطرب ونحوها من الملاهي التي لا غاية شرعيَّة من ورائها.

٥٨- يخلط بعضُ الباحثين بين معنى النَّسخ عند المتقدِّمين ومعناه عند المتأخِّرين؛ فعند المتقدِّمين هو **تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيِّن المجمل ورفع الحكم**، ويطلق على الجميع البيان.

أما عند المتأخِّرين **فهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدِّم بخطاب متراخٍ عنه.**

٥٩- لا يصح تسمية النسخ تخصيصاً، ويختلف النَّسخ عن التخصيص من وجوه ستة:

- النسخ إخراج ما أُريد باللفظ الدلالة عليه ويشترط فيه التراخي.
- والنسخ يدخل في الشي الكلي الواحد.
- والنسخ يكون بخطاب جديد.
- والنسخ يكون في الإنشاء وليس في الإخبار.
- والنسخ لا يبقي بعده دلالة على المنسوخ.

٦٠- لا يصح أن يتحقَّق النسخ بنقل الإجماع، ومن نقل ذلك من العلماء فقصدهم مُستند الإجماع وهو النص؛ لأن الإجماع لا يتحقق إلا بعد وفاته ﷺ، وبعد وفاته لا يتحقق النسخ، فلم يبقَ إلا النَّصُّ.

٦١- لا يجوز النَّسخ بالقياس ولا بأدلة العقل؛ لأن القياس من شرطه عدم وجود النص، والنسخ في أصله بعكس ذلك، فيتحقَّق بنص من كتاب أو سنة أو بإجماع، وأما بالعقل فهذا لا يكون إلا عند انتفاء الوحي.

٦٢- لا يصح اشتراط أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو في مرتبته، بل يكفي أن يكون الناسخ وحياً صحيح الثبوت، مثل نسخ تغيِيْر القبلة من بيت المقدس إلى مكة لقول الله تعالى: ﴿**إلا لنعلمَ من يتبعُ الرسولَ**﴾ **[البقرة: ١٤٣]**.

٦٣- الاعتقاد بأن هناك تعارضاً بين الأدلَّة الشرعيَّة والعقل اعتقاد باطل؛ لأن العقل الصريح موافق للنقل الصحيح، والله تعالى هو الذي خلق العقل وأنزل الوحي ويعلم حالهما ومرتبة كل منهما.

٦٤- لا يقع التَّعارض بين دليلين قطعييّن سواء كانا عقليين أو سمعيِّين، أو أحدهم سمعيٌّ والآخر عقليٌّ؛ لأن تعارض القطعيَّين يلزم منه اجتماع النقيضيْن وهو محال، ولا يقع التَّعارض بين قطعيٍّ وظنّيٍّ لأن الظَّنَّ لغو، والعمل لا يكون إلا بالقطعي والظَّنُّ لا يرفع اليقين.

٦٥- لا يجوز الاختيار لأحد الدَّليلين عند تعذر التَّرجيح بين دليلين ظنيَّيْن، بل الصحيح التوقف والبحث عن دليل جديد.

٦٦- الترجيح بين الأدلة المتعارضة قبل الجمع بينها خطأ علميٌّ ومنهجي.

فالصواب:

محاولة الجمع ثم التَّرجيح بعد ذلك، ولا يجوز التَّرجيح بين دليلين متعارضين بدون دليل، لأن هذا من التَّشهِّي وهو باطل غير معتبر.

٦٧- لا يجوز في باب التَّرجيح العمل بالظن الذي لا يُعلم رجحانه، لأن هذا من اتباع الظَّنِّ، وقد عاتب الله سبحانه من يتبع الظَّنَّ الخالِ من العلم، كما في سورة يونس آية (٣٦).

٦٨- لا يجوز النَّظر إلى الأحكام الشرعيَّة بمقياس الحكم العقليِّ والعادي، فهناك فرقٌ بين الحكم العقلي والعادي والشرعي.

مثال ذلك من يُرجِّح نصيب الميراث بالحكم العقلي من غير نظر في النَّص أو الخبر في المسألة، ومثله من يقيس أحوال الملائكة على المخلوقات التي يشاهدها في الدنيا؛ فهذه أحكام عادية وعقليَّة لا يتعلَّقُ بها حكم شرعيٌّ.

٦٩- لا يصح النَّظر إلى الأحكام التَّكليفيَّة الخمسة وهي: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة بنظرٍ متساوٍ؛ فطلب التَّرك يشمل المحرم والمكروه، وطلب الفعل يشمل الواجب والمندوب، والمباح لا يتعلَّق بفعله مدح ولا ذم.

٧٠- لا يجوز إلحاق الأحكام بالألفاظ والأسماء، لأنها في النصوص ملحقة بالمعاني والحقائق.

مثل لفظتي الواجب والفرض، فينظر إلى المعنى الملحق بهما، فما ينطبق عليه فإنه يسمى إما فرضاً أو واجباً بحسب ما يستحقه كل منهما؛ لأن المأمور في الشرع ليس على درجة واحدة.

٧١- يجب التفريق بين ما لا يتم الواجب إلا به ،وبين ما لا يتم الوجوب إلا به؛ مثال ذلك:

الاستطاعة شرط في وجوب الحج، ومُلك النِّصاب شرط في وجوب الزكاة.

ووجوب الحج لا يتم الا بالاستطاعة، ووجوب الزكاة لا يتم إلا بملك النصاب.

ولا يجب على العبد تحصيل الاستطاعة ولا ملك النصاب.

فما لا يتم الواجب إلا به يتوقف عليه إيقاع الواجب، وما لا يتم الوجوب إلا به يتوقف عليه وجوب الواجب.

٧٢- لا يصح قول القائل: إن المباح مأمور به. لأن المباح قد يكون واجباً إذا كان الواجب لا يتم إلا به، وقد يكون مندوباً وقد يكون حراما بحسب تعلُّقه بغيره، وقد يبقى على أصله الذي جاء في النَّص.

٧٣- الحكم الوضعيُّ ليس مقتصراً على السبب والشرط والمانع والعِلَّة، فيمكن بيان حاله أيضاً بالصحة والفساد والقضاء والأداء والإعادة والرخصة والعزيمة، وأمثلتها واضحة وظاهرة في كتب الفقه والأصول.

٧٤- لا يجوز متابعة المعتزلة في قولهم إن العقل يُدرك الحسن والقبح استقلالاً من نفسه، ولا يجوز متابعة الأشاعرة القائلين بنفي الحسن والقبح العقليين، وأهل السنة والجماعة بين هذين المذهبين.

٧٥- مسألة مبدأُ اللغات وهل هي توقيفية أم لا؟

مسألة لا جدوى من ورائها، ولا يرتبط بها عمل ولا عبادة ولا حُكم، فلا يجوز الخوض فيها وصرف الأوقات في الردِّ على من يُجادل في تقريرها على رأيٍ معين.

٧٦- أهل البدع يتصرَّفون في الأسماء الشرعية فَيُغيِّرون معناها الذي ورد في النصوص والأدلة ،مثل تغييرهم لمعاني الإيمان والكفر والإحسان والملائكة بحسب ما يتفق مع أهوائهم .

وقد تصرَّفت المرجئة في اسم الإيمان فجعلوا المراد منه التَّصديق فقط مما أخرج العمل عندهم عن حقيقة الإيمان.

٧٧- من الخطأ الاستدلال بأهل اللُّغة إذا كان للَّفظة الشرعيَّة معنى مُعيَّن ومدلول محدَّد في نصوص الوحي.

ومن أمثلة ذلك تحريف أهل البدع لمعاني الأسماء والصفات مثل النُّزول والقرب والكلام، وصرفها عن حقيقتها الشرعية الواضحة بحجة أن أهل اللغة استعملوها في غير مراد أهل السُّنة والجماعة.

٧٨- تحميلُ اللَّفظ المعيَّن ما لا يحتمل خطأٌ يقع فيه كثيرٌ من طلبة العلم وكثير من العوام، مثل تسمية بعض الكحول بالمشروبات الغازية أو الروحية أو المقبِّلات الإنسانية، ومثل التهاون في بعض أنواع القِمار والربا بحجة التَّسامح للمصلحة الدينية.

٧٩- من الخطأ حَملُ المشترك اللَّفظي على معنىً واحدٍ وترك المعنى الآخر المحتمل، مثل القُرء للحيض والطهر.

فالصَّوابُ:

أن يُحمل على المعنيين ليكون المعنى شاملاً للمسائل المتشابهة بين الحيض والطُّهر، كما فهم ذلك علماء الشريعة وحرَّروه في مصنفاتهم.

٨٠- لا يجوز إنكار الترادف في اللغة، والترادف **نوعان ترادف** ذات و**ترادف تباين**، فهو موجود في الأسماء والأفعال والحروف.

لكن وجود الترادف في القرآن والسنة قليل، ويمكن الإفادة من الترادف في فهم الأسماء والصفات لله تعالى، وفي فهم ألفاظ الأدعية.

٨١- حرف الواو لا يدلُّ على الترتيب فحسب ولا التعقيب ولا الجمع المطلق فحسب، بل هو لمطلق الجمع، وبناءً عليه فهو يفيد المعاني السابقة كلها.

مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿**وادخلوا الباب سُجداً وقولوا حِطةٌ**﴾ **[البقرة:٥٨]**، وقوله: ﴿**وقولوا حِطةٌ وادخلوا الباب سجداً**﴾ **[الأعراف:١٦١]**.

٨٢– دلالة الاقتران ليست على درجة واحدة من القوة عند الاستدلال بها؛ فتارة تكون ضعيفةً وتارة تكون قويَّةً وتارة يظهر التَّساوي.

فمثال الضعف حديث أبي داود المرفوع: «... **ولا يغتسل من الجنابة** » عطفاً على ما قبلها.

ومثال القوة حديث أحمد المرفوع: «... **ويمسُّ من طِّيب إن وجد** » عطفاً على ما قبلها.

ومثال التَّساوي حديث ابن ماجة المرفوع: « **كلوا واشربوا وتصدَّقوا** ».

٨٣– لا يجوز ترك الاستدلال بالدَّليل إن كان نصاً صريحاً في المسألة، مثل النَّص على وجوب الصلوات الخمس والنَّص على تحريم الخمر والنَّص على النَّهي عن أكل أموال اليتامى، ونحوها من الأدلَّة الصَّريحة.

٨٤– لا يجوز ترك القول الراجح أو المعنى الراجح في المسألة أو في نص الدَّليل بدعوى تأويله أو عدم العمل به إلا لدليل أقوى منه.

مثال ذلك ترجيح أنه لا عدد محدَّد لصحة صلاة الجمعة.

٨٥– يجوز تأويلُ النَّص لكن بدليل قوي راجح، لا بدليل بعيد مرجوح.

مثال ذلك تأويل روايات عدم رؤية النبي ﷺ لربِّه ليلة الإسراء؛ فمن الصحابة من أثبتها ومنهم من نفاها؛ لأن كلَّ فريقٍ منهم مُستمسك بتأويل سائغ.

٨٦– لا يجوز الخوض في معنى المجمل إلا بقرينه قوية تُبيِّن معناه، فإن لم تكن قرينة فالتوقف أسلم وأحكم.

مثال ذلك معنى حديث مسلم: « **إذا قال الرجلُ هلكَ الناسُ فهو أهلكهم** »؛ فالمعنى مُجمل لأن ضبط حركة الكاف إما أن تكون بالضمِّ أو بالفتح، ولا بد من دليل آخر لزيادة البيان.

٨٧- لا يحصل البيان بقوله ﷺ فقط، بل يكون البيانُ بالقول النَّبويِّ وبالفعل وبالكتابة وبالإشارة والإقرار والسُّكوت والتَّرك النَّبويِّ.

٨٨- لا يُشترط في البيان أن يفهمه جميع المكلَّفين في العهد النَّبويِّ.

مثال ذلك تعجُّب الصحابة رضي الله عنهم من بعض الأحكام التي لم يعرفوها قبل وفاة الرسول ﷺ.

كقصة عمر وأبي بكر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة، وقصة فاطمة رضي الله عنها في طلبها لإرث والدها ﷺ.

٨٩- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن ثمرة ذلك هي تكليف ما لا يُطاق.

مثل تأخير بيان قتل الصبيان وكبار السِّن بعد بداية الأشهر الحرم إلى وقت لاحق.

٩٠- أهل البدع يقولون لا صيغة للأمر؛ لأن الكلام عندهم معنى قائم بالنفس مجرد عن الألفاظ والحروف، وأهل السُّنة والجماعة بخلاف ذلك.

والدليل على بطلان زعم مذهب أهل البدع: أن مَن حلف لا يتكلَّم فحدَّث نفسه بشي دون أن ينطق بلسانه لا يحنث، والناس يُسمُّون النَّاطق متكلِّماً والمتوقِّفُ عن الكلام يُسمُّونه ساكتاً.

٩١- القول بأن النَّهي لا يقتضي الفساد قول ضعيف لا يُحتجُّ به؛ فالنَّهي يقتضي الفساد عند جماهير علماء الأمة.

مثال ذلك النكاح بلا وليّ ونكاح المشركة، فهذا منهيٌّ عنه ويقتضي فساد العقد.

٩٢- يجب العملُ بالنص الدالِّ على العموم، وإذا وجد مُخصِّص ينُظر إلى صحته؛ فإن صحَّ وجب العمل به فوراً حتى، ولو كان آحاداً.

مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿**وما تفعلوا من خيرٍ يعلمه الله**﴾ **[البقرة:١٩٧]**.

٩٣- لا يجوز حمل المطلق على المقيَّد في حالتين:

١- الأولى: إذا ورد قيدان عكس بعضهما، ولا وجود لمرجِّح بينهما؛ مثال ذلك تقيِّيد صوم الظِّهار بالتتابع وتقيِّيد صوم التمتع بالتفريق مع إطلاق صوم قضاء رمضان.

٢- الثانية: عند وجود قرينة مانعة مثل تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٩٤- بعض الباحثين في المسائل الأصولية يُفرِّقون بين مفهوم الموافقة وفحوى الخطاب ولحن الخطاب والقياس الجليِّ والتَّنبيه، والصحيح أنها مترادفات لمعنىً واحد، وهو ما وافق المسكوتُ عند المنطوق في الحُكم.

مثال ذلك: تحريم ضرب الوالدين وتحريم حرق أموال اليتامى.

٩٥- بعض الباحثين في الدراسات الأصوليَّة يُفرِّقون بين مفهوم المخالفة ودليل الخطاب.

والصَّحيح:

أنهما مترادفان لمعنى واحد وهو ما خالف المسكوتُ عنه المنطوق في الحُكم، مثل عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة.

٩٦- من الخطأ تقليد إمام أو شيخ بعينه في كل المسائل من غير بيِّنة، مثل من يقلِّد من يتتبَّع رخص مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى، بل الواجب تحرِّي الحق والصواب ولو من إمامٍ لا يَنتسب إليه.

٩٧- لا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب مُعيَّن مشهور، لكن يلزمه معرفة الحق من الوحيين إن كان يقدر على ذلك ويستوعبه، وله أن يكثر من السُّؤال عن ما يُشكل عليه فهمه حتى يطمئن قلبه.

٩٨- فهم المسائل الأصوليَّة لا يتمُّ على منهج العلماء الراسخين إلا بطريقتين:

١- الأولى: الاستيعاب في جرد مفردات المسألة العلمية.

٢- الثانية: نقد الأقوال الواردة في عموم المسألة.

ويتفرَّع من ذلك الوقوف على دلائل المسائل القطعية والظنية، ومعرفة موارد الخلاف، وتوقِّي سوء الفهم للنَّص القرآني أو النَّبويِّ، والنَّظر في تخلُّف الحُكم المانع أو ثبوته ومعرفة القرآئن وموجب العموم والتَّخصيص والمعارض، وتأمُّل موجب القياس والاستصحاب، وهي تنتظم في المقدِّمات اليقينيَّة التي أثبتها الوحي، والحواس الخمس الصحيحة التي عليها مناط الفهم عند العقلاء.

٩٩- لا يجوز حصر التَّخريج الأصولي في معنى التَّعليل أو الاستنباط، بل الصَّحيح أنه يشمل الفروع الفقهية في المذهب وأصول الأئمة وفهم القواعد الأصولية إضافة إلى التَّعليل والاستنباط.

وهذا لا يكون إلا بالاستقراء ومطالعة الفتاوى والتَّدبر لكتب المذاهب وأقوال المحققين وتفريعاتهم وتحقيقاتهم.

١٠٠- الاقتصار على المتون النَّثرية الأُصوليَّة مع عدم النَّظر والمراجعة للمنظومات الأصوليَّة خطأ فادح.

وعندي أن المَلكَة الأُصوليَّة تَقوَى وتتَّسع بالمنظومات أسرع من اتساعها بالمتون والمصنَّفات (بشرط فهم شرحها)، ومن جرَّب عرف.

وأهم المنظومات الأُصوليَّة:

- نظم ابن حزم في أصول الظاهرية.
- والنُّبذة الألفية للبِرماوي.
- ومهيع الأصول لابن عاصم.
- والكوكب الساطع للسُّيوطي.
- وسُلَّم الأصول لابن مطير.
- وتسهيل الطرقات للعمريطي.
- ومنظومة الكواكبي.
- وبغية الآمل للصنعاني.
- ودرر الأصول لابن بونة.
- ومراقي السُّعود للعلوي.
- ونظم الورقات للكُنتي.
- ونظم أصول مالك لابن أبي كف.
- ونظم مختصار المنار للكوراني.
- والبدر اللامع للأشموني.
- وهداية الأصول للعبادي.
- وسّلَّم الوصول للجزائري.

- ورشف الشمول لابن بدران.
- ووسيلة الوصول للحكمي.
- والتحفة المرضية للأثيوبي.
- ونظم مفتاح الوصول لابن الإمام.
- ونظم الأُصول لابن مود الجكني.
- والقلائد الجلية للفضفري.

رحمهم الله تعالى أجمعين.

هذا ما تيسر تحريره، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المطلب السادس:

المسائِل العقدية الأُصولِيَّة المرجوحَة

❖ **توطئة:**

فهذه إضبارة أمليتُها على طلابي في المسجد بعد جرد كتاب (**المحصول**) لمحمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ) رحمه الله تعالى.

وكتاب (**المحصول**) كتاب نافع جداً لمن رام تقوية ملَكته الأصولية، ومعرفة طريقة فهم المسائل ومباحث الأصول على منهج المتكلمين بتقرير القواعد على المبادئ المنطقية مع العناية بالاستدلال العقلي.

وقد سطَّر على هذه المنهجية بعض علماء الحنابلة كأبي يعلى الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ) وأبي الخطاب الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، وهي نفس المنهجية التي سلكها الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى في كتابه (**الرسالة**).

وهناك زلات وهنات في كتاب (**المحصول**) وغيره من مصنفات الأصول عند علماء الأشاعرة والمعتزلة رحمهم الله تعالى، بعضها وقعت عن اجتهاد لم يوفقوا فيه لإصابة الحق، وبعضها لم تتبيَّن لهم فيه الحجة الصحيحة الراجحة لقلة عنايتهم بكتب الحديث وكتب معتقد السلف، وقليل منها سببه التَّعصب المذهبيُّ وتقليد المشايخ.

ومن أراد التَّوسُّع في بحث هذه المسائل فليطالع كتب السلف مثل:

(**الرسالة**) للشافعي و(**أعلام الموقعين**) لابن الجوزية و(**شرح العقيدة الطحاوية**) لابن أبي العز الحنفي، و**فتاوى** ابن تيمية، و(**شرح الكوكب المنير**) لابن النجار، و(**مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر**)، وغيرها من مصنفات العلماء الراسخين في معتقد السلف.

❖ **المسائل:**

وهذا أوان الشروع في المقصود:

١- الأمر بالمعدوم:

مسألة كلامية أُدخلت في علم الأصول، وهي مبنيَّة على أصل الكلابية والأشاعرة في القول بالكلام النَّفسي لله تعالى، وأنه كلام قديم قائم بذاته أزلاً وأبداً، ولا يتعلَّق بمشيئته، وهذا الاعتقاد مخالف لاعتقاد السلف من إثبات كلام الله القائم بذاته، وأنه متعلِّقٌ بمشيئته فيتكلم إذا شاء.

وعند المعتزلة: لا يجوز أن يكون المأمور معدوماً؛ إذ من شرط الأمر عندهم وجود المأمور.

وفي **اعتقاد السلف**: جواز توجه الأمر للمعدوم بتقدير وجوده على الصفة التي يصح معها التكليف؛ لثبوت ذلك بالنص والإجماع.

فنحن مأمورون بما أُمر به الصحابة الموجودون زمن الخطاب مع أننا كنا معدومين حين الخطاب الأول؛ فاحفظ هذا فإنه نفيس جداً.

٢- السبب مجرد معرِّف للحكم وعلامة عليه وليس مؤثراً فيه:

هذا قول بعض المتكلِّمين ، ويُقصد بذلك نفي الحكمة والتَّعليل في أفعال الله تعالى ونفي تأثير الأسباب في مسبباتها، ولهذا يقولون: يحصل الحكم عند وجود السبب لا به.

واعتقاد السلف: إثبات الحكمة والتَّعليل في أفعال الله تعالى وأحكامه، وأن الأسباب لها تأثيرٌ في مسبِّباتها بجعل الله لها مؤثرة.

قال الله تعالى: ﴿**حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ**﴾ **[القمر:٥]**، وهذا أعلى مراتب العلَّة الصريحة، وهو مهمل عند كثير من الأصوليين، وفي كتاب (**شفاء العليل**) لابن القيم مزيد بيان لهذه المسألة.

٣- الكلام في الأزل يسمى خطاباً:

هذا قولُ بعض المتكلمين، وقد بنوا هذا المعنى على القول بالكلام النَّفسي، كما تقدَّم قريباً في مسألة الأمر بالمعدوم.

واعتقاد السلف: إثبات كلام الله القائم بذاته، وأنه متعلقٌ بمشيئته؛ فيتكلم إذا شاء.

٤- صيغة الأمر:

مذهب الأشاعرة في كلام الله تعالى أنه صفة قائمة بذاته لا تتعلَّق بمشيئته، وهذا خلاف اعتقاد سلف الأمة.

واعتقاد السلف: إثبات كلام الله القائم بذاته، وأنه متعلقٌ بمشيئته، فيتكلم إذا شاء.

٥- حقيقة اللَّفظ النَّفسيِّ:

مذهب الكلابية والأشاعرة أن الكلام يطلق حقيقة على المعنى القائم في النفس، وهذا خلاف **اعتقاد السلف وهو أن الكلام يطلق حقيقة على اللَّفظ والمعنى جميعاً.**

٦- العلَّة والسَّبب:

عند الأشاعرة مجرد علامة ومعرِّف ولا تأثير لها.

أما **اعتقاد السلف** فهو أن للأسباب والعلل تأثير بجعل الله لها مؤثرة.

والعلَّة عند المعتزلة مؤثرة بنفسها؛ بمعنى أنها الموجب للحكم بذاتها، بناءً على جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

والذي عليها الجمهور **أن العلَّة لا تُؤثر بنفسها في الأحكام، وإنما المؤثر الحقيقي فيها هو الشارع الحكيم وحده**، بدليل أنه قبل ورود الشرع لم تكن هذه العلل مؤثرة بنفسها.

٧- تقسيم الدِّين إلى أصول وفروع:

هذا من بدع المعتزلة، ولم يقل به أحد من السلف، وهو من مخلَّفات القرن الثالث الهجري.

وقد جعل المتكلمون من الصلاة والزكاة والصيام والحج فروعاً.

والصَّحيح:

أنها من أركان الإسلام، ويجوز التقسيم إذا احتاج المعلم أو الطالب إلى ذلك مع التنبيه على صلة هذه المسألة بالعقيدة.

٨- تقديم العقل على النَّقل:

هذا من مخرجات علم الكلام والفلسفة، وهو قدح في الشرع بقصد أو بدون قصد.

واعتقاد السلف: تقديم النَّقل على العقل عند التعارض ومن استمرأ تقديم العقل على النَّقل فإن مآله إلى التَّعطيل والوقوع في الإثم.

٩- تقسيم الصفات الذَّاتيَّة:

عند الأشاعرة قسمان: ما دلَّ عليها فعله وما دلَّ عليها تنزيهه.

والصَّواب أنها أربعة:

ذاتية وفعلية وعقلية وخبرية.

الذاتية العقلية: كالحياة.

والذاتية الخبرية: كالوجه.

والفعلية العقلية: كالخلق.

والفعلية الخبرية: كالاستواء.

١٠- صفات الله تعالى ليست أزلية:

هذا قولُ بعض المتكلمين، وفيه نفيٌّ لصفات الأفعال، وتأويلها بالإضافات، وهي من اختراع الفلاسفة لنفي أي معنى ثبوتيٍّ فيها، لمخالفتها لما قرَّروه من دليل الجواهر والأعراض.

١١- السلف يفوضون معاني الصفات:

هذا قولُ بعض المتكلمين، وهو اعتقاد فاسد، والصحيح أن السلف يُفوِّضون الكيفية ولا يُفوِّضون المعنى.

١٢- السلف درجوا على ترك التعرض لمعاني الصفات:

هذا من الأقوال المنسوبة للجويني (ت: ٤٧٨هـ) رحمه الله تعالى في **(الرسالة النظامية)** .

والصَّواب:

وجوب الإيمان بصفات الله تعالى من غير تأويل ولا تعطيل ولا تحريف ولا تمثيل، ويكون التَّعرض لمعانيها كما وردت في السُّنة، ومذهب السلف تفويض الكيفية وليس تفويض المعنى.

١٣–طريقة السَّلف أسلم وطريقة الخلف أحكَم:

هذا قول بعض المتكلِّمين والمثقفين في هذا العصر، وهو قول باطل؛ لأن السلف آمنوا وعلموا وعملوا، والخلف كثير منهم حرَّفوا وخاضوا وعطَّلوا.

١٤–كلام الله تعالى مخلوق، ومعنى واحد قائم بذات الله، وحروف وأصوات مجتمعة في الأزل، وأن الله تكلَّم بعد أن لم يكن متكلِّما، وأنه كلام يرجع إلى ما يحدثه من علمه وإرادته القائم بذاته، وأنه يتضمن معنىً قائماً بذاته خلقه في غيره، وأنه مشترك بين المعنى القديم القائم بالذات وبين ما يخلقه في غيره من الأصوات.

هذه أقوال بعض المتكلمين والمثفقين في هذا العصر، وكلها باطلة ومرجوحة.

والصَّحيح:

أن الله تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء، وهو يتكلم بصوت يُسمع، وأن نوع الكلام قديم، وإن لم يكن الصوت المعيَّن قديماً.

١٥– صفة النقص ممتنعة في ذات الله تعالى:

هذا قول بعض المتكلِّمين، وهو قول فاسد.

والصَّواب:

قول إن الله تعالى منزَّه عن النقائص لكماله وعلوه وقدرته.

١٦– رؤية الله في الدنيا جائزة:

هذا قول بعض المتكلمين.

والصَّواب والرَّاجح:

عدم إمكانية رؤية الله تعالى في الدنيا في اليقظة،للحديث المرفوع: « **واعلموا أنه لن يَرى أحدكم ربَّه حتى يموت**» أخرجه مسلم في صحيحه.

أما في المنام فهي جائزة، وفي الحديث:« **رأيتُ ربي في أحسن صورة** » أخرجه الترمذي بإسناد صحيح.

١٧- الإرادة والمشيئة والمحبة والرضا بمعنى واحد:

هذا قول بعض المتكلِّمين.

والصَّواب عند السلف:

أن الإرادة قسمان: إرادة أمر وتشريع، وإرادة قضاء وتقدير

فالأولى تتعلق بالطاعة والمعصية، والثانية شاملة لجميع الكائنات.

١٨- من حصل له رزق بغير تعب فهو الرازق لنفسه:

هذا قول المعتزلة.

والصَّواب:

أن الرزق ما يُنتفع به سواء كان حراماً أو حلالاً ،لاستناده إلى الله في الجملة.قال الله تعالى: **﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]**.

١٩- العبد يَهدي نفسه ويُضلها:

هذا قول المعتزلة؛ لأنه عندهم يخلق أفعال نفسه.

والصَّواب:

أن الله بيده الهداية والإضلال، والعبد مكلَّف بالعمل الذي يصلحه.

قال الله تعالى: ﴿**مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ**﴾ **[الأنعام:٣٩]**.

٢٠- التَّلفظ بالإيمان ليس شرطاً في صحته:

هذا قول بعض المتكلمين، وبعض المثقفين في هذا العصر.

والصَّحيح عند السلف:

أن التَّلفظ بالإيمان أحد ركنيه.

فلا بد من النطق بالشهادتين، ولا يكفي التصديق القلبي، إن كان صاحبه صحيحاً قادراً.

قال الله تعالى: ﴿ **قُولُوٓاْ ءَامَنَّا**﴾ **[البقرة: ١٣٦]**، وفي الحديث:« **أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**» أخرجه البخاري.

٢١- أنا مؤمن إن شاء الله:

هذا قولُ بعض العلماء، والعبارة لا تلزم المشيئة لكنها مستحبة وهي للتَّبرك، وقيل القصد من المشيئة في العبارة حتى لا يخل ببعض الإيمان.

والعبرة بالعمل والمداومة على الطاعة. قال الله تعالى: ﴿**لتدخلن المسجد الحرام إن شاء اللهُ آمنين**﴾ **[الفتح:٢٧]**.

٢٢- الفِسق يُزيل اسم الإيمان:

هذا قول المعتزلة والخوارج، وهو خِلاف الراجح.

فالفاسق مؤمنٌ عاصٍ، وفي الحديث: « **من قال لا إله إلا الله نفعتهُ يوماً من دهره،يُصيبه قبل ذلك ما أصابه** » أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح.

٢٣- القاتل قَطع بقتلهِ إنساناً أجَلَ المقتول، ولو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك:

هذا قول المعتزلة، وهو يخالف ظاهر القرآن ﴿ **فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ** ﴾ **[الأعراف:٣٤]**.

٢٤- الكرامات لا أصل لها:

هذا قول المعتزلة، وقد أنكر أبو إسحاق الإسفراييني (ت: ٤١٨هـ) -رحمه الله تعالى- ما كان معجزةً لنبي، كإحياء الموتى وقلب العصا حية وفلق البحر؛ فلا يخلط بينهما.

وقال إن الكرامات الصحيحة مثل: إجابة دعوة وموافاة ماء في فلاة، مما هو أقلُّ من خرق العادات، ولم يُنكر الإسفراييني الكرامات كليّةً كما يُشاع عنه.

واعتقاد السلف الصالح: أن الكرامات حق وصدق، قال الله تعالى ﴿**فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ**﴾ **[آل عمران: ١٧٤]**، وفي الحديث القدسي: « **من عادى لي ولياً فقد آذنتهُ بالحرب**» أخرجه البخاري.

٢٥- القولُ بتكفيرِ المُخالِفِ:

هذا تنظير غلاة التَّكفير -عياذاً بالله تعالى- من بعض الفرق المنتسبة للإسلام، ومن بعض المثقفين في هذا العصر.

والأصل عند السلف أن المؤمن لا يُكفَّر إلا بناقض من نواقض الإسلام وقيام الحجة عليه، واستحلاله للمعصية، ولذلك شروط وضوابط دقيقة جداً، وفي الحديث: « **لا يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن** » أخرجه أحمد في مسنده بإسناد صحيح.

٢٦- يجوز الخروج على الحاكم:

هذا قول المعتزلة، وقول بعض المثقفين في هذا العصر، وهو قول فاسد وباطل، فلا يجوز الخروجُ على الحاكم إلا إذا فَعل أمراً فيه كفرٌ بواح، ويكون ذلك بفتوى من العلماء وليس من العامة.

والخروج على الحاكم فيه من المفاسد وخراب الدِّيار والأموال ما لا يُنكره إلا ضعيف العقل والدِّين نسأل الله العافية .

٢٧- تنصيب الإمام:

قالت المعتزلة إنَّ تنصيب الإمام بين الناس للقيام بمصالحهم أمرٌ واجب بالعقل، وقالت الخوارج إنه لا يجب، وقالت الإمامية إنه واجب على الله تعالى، وقال بعض أهل السُّنة: يمتنع تنصيب المفضول مع وجود الفاضل، وكل هذه الأقوال مرجوحة.

والرَّاجح:

أن الوجوب بالشرع، ويكون اختيار الإمام بالشورى، أو بغلبته مع صلاحه وتقواه ونفعه للناس.

٢٨- الأجسام لا تعود ولا تُحشر يوم القيامة:

هذا قول الفلاسفة، وزعموا أن الحشر للأرواح فقط، ومذهبهم باطل؛ قال الله تعالى: ﴿**كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ**﴾ **[الأعراف: ٢٩]**.

٢٩- الميزان يوم القيامة هو العدل:

هذا قول المعتزلة، وهو قول باطل، وقد أنكروا ظاهر القرآن العظيم: ﴿**وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ**﴾ **[الأنبياء:٤٧]**.

٣٠- الجنة والنار تُخلقان يوم الجزاء، ولا وجود لهما الآن:

هذا قول المعتزلة، وهو قول باطل لحديث:« **رأيتُ عمرو بن لحي يجر قصبه في النار** » متفق عليه.

٣١- الانتساب إلى أبي الحسن الأشعري (ت: ٢٧٠هـ) -رحمه الله تعالى- واجب:

هذا قولُ بعض الطوائف المعاصرة، وهو قول مجمل.

فقد بقي عند أبي الحسن مع فضله وجلالة قدره بعضُ مسائل المعتزلة،كدليل الجواهر والأعراض، وقد خالفَ السلف وأهلَ الحديث في صفات الأفعال، وفي أفعال العباد، فقال بالكسب، ووهم في القول بأن التَّحسين والتَّقبيح شرعيان فقط، وقوله في الرؤية: أشبه شي بالعلم يُقذف في القلوب.

فلا يصح أن يوصف بالإمامة في السُّنة مطلقاً، وقد كان معتزلياً ثم تاب وبقيت عنده شوائب.ثم إن السُّنة عند المتأخرين يُقصد بها من ردَّ على المعتزلة وناظرهم وأفحمهم.

ويقال لأتباعه المعاصرين: إن الإنتساب إلى أحمد أو الشافعي في أمور السُّنة والعمل أجدر وأبرأ في الذِّمة من الانتساب إلى أبي الحسن الأشعري -رحمهم الله جميعاً-.

٣٢- طريقة ابن عربي الطائي معظَّمة في النفوس:

هذا قول الصُّوفية وبعض الفلاسفة، وهو قول باطل، وقد انخدع به أهل الدروشة وبعضُ الزهاد، وبعض المثقفين في هذا العصر نافحوا عنه؛ لأن قلوبهم تستروح لآرائه.

والتَّحقيق:

أن الرجل فاسد المعتقد -عياذاً بالله تعالى- لا يشك في ذلك من عنده علم بالقرآن والسُّنة واعتقاد السلف، وقد صدرت في حقه فتاوى من كبار العلماء والقضاة في زمنه.

٣٣- أول واجب على المكلَّف النَّظر:

هذا قول المتكلمين، ومنهم الإسفراييني (ت: ٤١٨هـ)وقيل: أول النَّظر، وهذا قول الباقلاني (ت: ٤٠٢هـ)، وقيل: القصد إلى النَّظر، وهذا قول ابن فورك(ت: ٤٠٦هـ) والجويني(ت: ٤٧٨هـ)، وقيل: الشَّكُّ، وهذا قول الفلاسفة، وقيل غير ذلك؛ وكل الأقوال باطلة.

والصَّحيح عند الجمهور:

أول واجب معرفة الله تعالى، والنُّطق والعمل بالشهادتين، وهي أدلَّة توحيد الله تعالى والأمر بعبادته والإخلاص إليه.

٣٤- الصُّوفية هم أقرب النَّاس إلى الله:

هذا قول مبهم، ويترنَّم به من ينتسب إليهم أو ينتفع من ورائهم؛ فالصوفية فيهم المخلِّصون وفيهم المفسدون.

والتَّحقيق أنهم ثلاثة أصناف:

صوفية الحقائق وصوفية الأرزاق وصوفية الرسم.

- فصوفية الحقائق هم أهل التقوى والصبر والشكر.
- وصوفية الأرزاق هم أهل الزهد الضعفاء المقصرون في العمل والطاعة.
- وصوفية الرسم هم من زعموا أنهم صوفية رياءً وسمعة مع بُعدٍ عن حقيقة التَّصوف.

٣٥- العبد خالقٌ لفعله:

هذا قول المعتزلة، وقالت الجبرية: لا فعل للعبد أصلاً، وهو كالسِّكين في يد القاطع، وهذان القولان باطلان وفاسدان.

فكل ما في الوجود من خير وشر فبقدرة الله تعالى وإرادته، والعبد يُثاب ويعاقب على كسبه واختياره قال الله تعالى: ﴿**وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ**﴾ **[الصافات:٩٦]**، وقال سبحانه: ﴿**جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ**﴾ **[التوبة:٩٥]**؛ ففعل العبد مخلوق لله، مكتسب للعبد بقدرة خلقها الله تعالى له تصلح للكسب.

٣٦- التوحيد يقوم على إنكار الصفات:

هذا قول المعتزلة، وأضافوا إلى ذلك: القول بخلق القرآن وإنكار رؤية الله تعالى في الآخرة.

ومذهب أهل السُّنة والجماعة أنَّ التَّوحيد يقوم على إثبات الصفات من غير تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل، وكلام الله تعالى منزَّل غير مخلوق، ورؤية الله تعالى في الآخرة ثابتة للمؤمنين.

٣٧- يجب على الله تعالى أن يفعل ما وعد به وما توعَّد عليه:

هذا قول المعتزلة وهو باطل.

واعتقاد السلف أن الله تعالى يفي وعده صدقاً وكرماً منه، وأنه قد لا يُعاقب العاصي تكرُّماً وإحساناً منه.

٣٨- صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا بمسلم، وليس بكافر ولا بمنافق، فهو فاسق:

هذا قولُ المعتزلة وبعض المتكلمين.

واعتقاد السلف أن مرتكب الكبيرة فاسق، وهذا الفسق لا يُخرجه من الإسلام ولا يخلَّد في النار، وحُكمه إلى الله تعالى إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له.

٣٩- العقل يُدرك الحسن والقبح، ويترتَّب على ذلك الثَّواب والعقاب في الشَّرع:

هذا قولُ المعتزلة وبعض المتكلمين وبعض المثقفين المعاصرين.

واعتقاد السلف أن العقل يُدرك الحسن والقبح أما الثَّواب والعقاب فهما موقوفان على ورود الشَّرع.

٤٠- المباح مأمور به شرعاً:

هذا قولُ بعض المتكلمين وبعض المثقفين المعاصرين.

واعتقاد السلف أن المباح ليس بواجب شرعاً لكونه مأذوناً فيه ومخيَّراً بين فعله وتركه من غير إشعار بثواب على الفعل أو عقاب على التَّرك، ولو كان واجباً لعوقب على تركه.

٤١- الإجماع ليس بحجَّة:

هذا قولُ بعض المتكلمين والمثقفين المعاصرين، وحجتهم جواز وقوع الخطأ من الأمة؛ فيمتنع صحة الإجماع حينئذ.

والذي عليه **اعتقاد سلف الأمة** أن الإجماع حجَّة شرعيَّة، وهذه الأمة معصومة من الضلال؛ فتكون كلمتهم حجَّة قاطعة .

٤٢- لا يحسن نسخ الشرائع شرعاً:

هذا قولُ بعض المتكلمين؛ لأن ذلك عندهم يُفضي إلى البداء وهو الجهل.

والذي عليه **اعتقاد السلف** جواز النَّسخ وصحتُه شرعاً وعقلاً، وقد حصل الإجماع بذلك.

٤٣- لا يجوز نسخ العبادة قبل التَّمكُّن:

هذا قول بعض المتكلِّمين، وعلَّة ذلك عندهم أنه أمر بما لا فائدة منه وهو عبث.

وهذا القول مرجوح، والحقُّ جواز نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها، إذ لا يلزم منه العبث لكون المصلحة متحقِّقة وهي الابتلاء والاختبار.

٤٤- لا يجوز أن يأمر الله تعالى المكلَّف بما يَعلم أنه لا يمكن فعله والقيام به لاستحالة وقوع العمل:

هذا قولُ بعض المتكلِّمين والفلاسفة.

والذي عليه **اعتقاد السلف** جواز ذلك؛ لأنه تكليف تظهر منه حقيقة المكلَّف على الامتثال أو عدمه، كما قال الله تعالى: ﴿**وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ**﴾ **[البلد: ١٠]**.

٤٥- الأمر بالشي ليس نهياً عن ضدّه:

هذا قول المعتزلة وبعض المثقفين المعاصرين، وقصدهم من هذا أنه يُفضي إلى أن يسمى الأمر نهياً على الحقيقة.

والرَّاجح:

أن الأمر بالشي نهي عن ضده، بطريق المعنى لا بطريق الصيغة.

٤٦- النَّهي لا يقتضي الفساد:

هذا قولُ بعض المتكلمين وبعض المثقفين المعاصرين، وقد عمَّموا هذا القول في العبادات والمعاملات.

والرَّاجح عند الجمهور:

أن النَّهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات؛ لأن كل ما نهى الله عنه وحرَّمه في بعض الأحوال وأباحه في حال أخرى، إنما كان لمصلحة فيما أباحه أولًا ولمفسدةٍ فيما حرَّمه ثانياً وإلا فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال بحيث يترتَّب عليه الحكم كما يترتَّب على الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل به.

٤٧- الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبَّداً بالاجتهاد في شي من الشَّرعيات:

هذا قول بعض المتكلِّمين وبعض المثقفين المعاصرين.

وحجتهم أن الله تعالى نفى عن رسوله ﷺأن ينطق عن الهوى.

والرَّاجح عند الجمهور:

جواز تعبُّد النَّبيّ ﷺ بالاجتهاد في الحوادث التي لم يرد بها نصٌّ؛ لأنه إن كان المانعون من ذلك قد منعوه خشية أن يجتهد النَّبيُّ ﷺ فيخطىء؛ فليس الخطأ في الاجتهاد من الخطأ الذي يتنزَّه عنه منصب النُّبوَّة حتى يقال بعدم جواز تعبده بذلك، وإن كان منعهم من ذلك

حرصاً على حماية مصالح المكلَّف وصوناً له من الوقوع في المفسدة؛ فإن ذلك مردود بأن اجتهاده ﷺ محروس بعناية الله تعالى عن الخطأ والزَّلل.

٤٨- المخطئُ في اجتهاده آثم:

هذا قولُ بعض المتكلِّمين وقول بعض المثقفين في هذا العصر، وهو قول مرجوح.

والذي عليه **اعتقاد السلف:**

أن الإثم مرفوع عن المجتهد المخطئ إذا اجتهد في أحكام الفروع التي ليس عليها دليل قاطع من نصٍّ أو إجماع، وأنه مأجورٌ على اجتهاده لما بذله من جهد واستفراغ وسع.

٤٩- يجوز للمجتهد الاكتفاء بترجيح مذهبٍ على مذهب من غير تمسُّك بما يستقلُّ دليلاً:

هذا قول المعتزلة، وقول بعض المثقفين في هذا العصر، وحجتهم أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكتفون في تفاوضهم بمسالك التَّرجيحات دون أن يمهِّدوا أدلة مستقلة، وقد أمرنا الله باتباعهم.

والذي عليه **اعتقاد السلف:**

عدم جواز التَّرجيح بلا دليل، حتى لا يكون البحث في المسائل على سبيل التَّشهِّي والهوى.

٥٠- لا يجوز للعامي تقليد المجتهد في فروع الشَّريعة بل يجب عليه النَّظر وطلب الدَّليل:

هذا قولُ بعض المتكلِّمين وبعض المثقفين في هذا العصر.

وحجتهم أن العامِّيَّ لا يأمن أن يكون من قلَّده لم ينصح في الاجتهاد؛ فيكون فاعلاً لمفسدة.

والرَّاجح عند الجمهور:

أنه يجب على العامي تقليد المجتهد في فروع الشريعة، وذلك لعجزه وعدم تمكُّنه من معرفة الحكم بدليله؛ إذ أنَّه فاقد لأهلية الاجتهاد.

هذا ما تيسر تحريره، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

خاتمة:

في خاتمة هذا **المفتاح**؛ فإنني أوصي بالتالي:

١- العناية بعقيدة أهل الحديث حتى نجني ثمرة الأصلين.

٢- العناية بالأحكام الوضعية مثل: السبب والشرط والمانع والصحة والفساد، وملاحظة أحكامها ومعانيها وآثارها في النفس والواقع مع النَّظر في النُّصوص الشَّرعية وما أفادت به معانيها.

٣- يلزم الطالبَ الجادَّ أن لا تمرَّ عليه سنة كاملة إلا وقد جرد كتابًا فقهيًّا مختصرا؛ ليربط أحكام الفقه بقواعد أصولِ الفقهِ.

٤- العنايةُ بضبطِ المعاني الأصوليَّة مقدَّم على كثرة النَّظر في المؤلفات الأصوليَّة.

٥- فقه الأئمة الأربعة أو الفقه المقارن مفتاح لمعرفة مآخذ الأصوليِّين وتخريجاتهم الأصوليّة.

٦- لا تنس أنَّ علم أصول الفقه مفتاح لدراسة الفقه.

٧- كلَّما تدبَّرتَ فهمتَ أكثر.

فهرس الموضوعات:

❁❁❁❁❁